الفالج المعلّى

فى نظم وتلخيص المحلّى

لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد

الإفريقي الفلاني المالي

الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه

كان الله له وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

يا أيها اللذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون

يا أيها اللذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ، ثم أما بعد :

فيقول أفقر العبيد ، إلى رحمة مولاه الغنيّ الحميد ، أبو محمد معاذ أحمد عمر محمد ، الشهير بـ إبراهيم أحمد عمر صه الأفريقي الفلاني المالي ، غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين أجمعين :

هذا كتاب وضعته لنفسى ولمن شاء الله من المسلمين وذلك فى نظم وتلخيص وشرح كتاب (شيخ الإسلام والمسلمين ، حامي حمى العلم والدين ، فارس السيف والقلم ، وأستاذ العرب والعجم ، فخر الأندلس ، ومجدد القرن الخامس ، بلا منازع ولا منافس ، فقيه قرطبة والمغرب ، زينة العلم وفخر العلماء ، سليل الحكم ورئيس الحكماء ، فقيه الأدباء وأديب الفقهاء أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي) رحمه الله رحمة واسعة آمين وسميته بـ (الفالج المعلّى فى نظم وتلخيص المحلّى) سائلاً الله تعالى التوفيق والقبول والتيسير والعصمة من الخطأ والزلل وهو حسبي ونعم الوكيل .

1 – إهداء ووفاء

إلى ذلك المسجد العتيق في الدين والعبادة ، والبحر العميق في العلم والإفادة ، والجبل الشامخ السحيق في الشرف والقيادة .

جامع العلم والعمل والنور ، ومطلع النجوم والشموس والبدور ، قلعة العلم وحصن العلماء ، ومعدن الحكمة ومأوى الحكماء .

إلى الأزهر الشريف ، ذي القدر المنيف ، منبع الحكم والمعارف والأسرار ، ومجمع المذاهب وملتقى المشارب والأفكار .

إلى تلك البقعة المباركة المقدسة المطهرة ، مغرسة الهدى ومنبت الأخيار ، ومدرسة التقى ومهبط أولياء الله الصالحين والأبرار .

إلى الأزهر الشريف الذى تم إنجاز هذا العمل المتواضع فيه ، جامعاً وجامعة ، وأساتذة وتلامذة ، ومصريين ووافدة ، وصادرين وواردة .

إلى هؤلاء جميعاً أهدى هذا الجهد المتواضع الذى هو ثمرة من ثمار مزرعتهم ، وقطرة من بحار علومهم ومعرفتهم .

قائلاً لهم :-

لي في محبتكم فضلٌ على الناسِ ... وكلٌّ من حبّكم ما فيه من باسِ

أنتم مرادي وما في الكون غيركمُ ... لولاكمُ لم تطب نفسي وأنفاسي

لا تهملوني فإني عبد حضرتكم ... محلّكم ساديتي منّي على الراسِ

معاذ أحمد عمر محمد صه

الشهيربـ / إبراهيم أحمد عمر

2 – رجاء وطلب

إلى أولئك الذين علمونا أن الوقت له قيمة عند المسلمين ، وأن من جدّ وجد .

1 – إلى الشيخ الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر السيد / محمد سيد طنطاوى ، الذى يلوذ به كل مضطر في الأزهر وياوى

2 – إلى مفتى الديار ومحي السنن والآثار السيد / على جمعه ، الذى جمع الله فيه من الفضائل ما جمعه .

3 – إلى رئيس الجامعة ، ذى المفاخر اللامعة ، السيد / أحمد الطيب ، الذى لا يصدر منه إلا ما هو طيب .

وإلى كل من له كلمة في الأزهر الشريف من المشايخ الكرام الذين رفعت لهم الدرجات ، وبالتالي فلابد أن ترفع إليهم بعد الله الحاجات .

إلى هؤلاء جميعاً أرفع طلبى وحاجتى قائلاً لهم :

رِشوني بشئ لا أكون ومدحتي كناحتِ يوماً صخرةً بأثيل

فإننى أنا العبد الفقير الطالب / إبراهيم أحمد عمر الوافد من جمهورية مالي ، والمتخرج بإذن الله هذا العام من كلية الشريعة الإسلامية .

وقد سألت عن نظام الدراسة في الأزهر الشريف بعد التخرج من الكلية فوجدته يكاد يكون مستحيلاً علينا نحن الأفارقة ، لطول الوقت وكثرة المتطلبات – وإن كانت الشهادة تستحق أكثر من ذلك – .

وأنا لا أريد أن أرجع إلى بلدي بدون دكتوراه من الأزهر الشريف ، فبادرت بتوفيق من الله وأنا في الكلية إلى العمل لما بعد الكلية من الماجستير والدكتوراه ، وبما أن تخصصي في الشريعة الإسلامية فقد وقع الاختيار على (المذهب الظاهرى) الذى كان هو المذهب الرابع من حيث الشهرة من مذاهب أهل السنة والجماعة بدلاً من المذهب الحنبلي وذلك فى حدود القرن الرابع والخامس الهجرى ثم اندرس بعد ذلك .

وقع الاختيار عليه ليكون محلاً للدراسة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه علماً بأنه لا يمكن الإتيان بجديد فيما سواه من المذاهب المعتبرة في الأزهر الشريف في وقتنا الحاضر ، وتم اختيار المحلّى لأنه لم يبق للمذهب كتاب سواه يرجع إليه ، فعكفنا عليه في صحن الجامع الأزهر قراءة بحث وتحقيق وفحص وتدقيق لمدة عامين ومنّ الله بنظمه وترتيبه وتبويبه كما يليق بقيمة الكتاب ويبقى شرحه بعد ذلك بعون الله تعالى .

فالرجاء من المشايخ الكبار جزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين أن يجيزوا لي هذا العمل المتواضع ويقبلوه مني ويجيزوني عليه كرسالة ماجستير يناقش فوراً ولو كحالة استثنائية (احتفاءً واحتفالاً وتقديراً للمذهب الظاهرى) .

وإذا ما يسر الله ذلك فإننا بعون الله تعالى سنشرحه فى سنتين أو ثلاثة لنيل درجة الدكتوراه لنرجع إلى بلادنا لخدمة الإسلام والمسلمين وكامتداد للأزهر الشريف في تلك البلاد المباركة .

والله الموفق بمنه وكرمه إلى أقوم طريق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إبراهيم أحمد عمر

3 – شكر وتقدير

وإننى إذ أهدي هذا السفر القيم إلى الجامع الأزهر الشريف لا يفوتنى أن أقدم معه وافر الشكر والتقدير والاحترام والتبجيل لكافة علماء وأساتذة الجامع الأزهر الشريف ولجميع طلابها رجالاً ونساءً ، صغاراً وكباراً ، ولكل الشعب المصرى الكريم وأخص بالذكر من علماء الأزهر الشريف :

1 – شيخ العلم والأدب وأستاذ الفقه والتقوى الشيخ الأستاذ الدكتور / **أحمد على طه ريان** أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف ورئيس موسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف .

وأشكر معه فرسي الرهان وفرقدي السماء شيخي الجليلين سماحة الأستاذ الدكتور النظار المتكلم الشيخ **/ مصطفى عبد الجواد عمران** المدرس بكلية أصول الدين سابقاً ، والشيخ الأستاذ الدكتور / **حسن محمود الشافعي** وكيل كلية دار العلوم جامعة القاهرة ورئيس الجامعة الإسلامية في باكستان سابقاً .

هؤلاء الثلاثة هم الذين سعدت بحضور الفقه والمنطق والكلام عليهم وكان وجودهم في مصر بفضل الله تعالى حافزاً لي وطاقة روحية سرى في كياني فأحيا فيه الأمل أثناء وجودي في مصر .

سائلاً الله تعالى أن يزيد في أعمارهم ويبارك لنا في حياتهم

وأخص بالذكر من تلامذة الأزهر الشريف :

2 – أخي وحبيبي في الله الشيخ / **ربيع كامل محمد عبد الله القناوي** ، ربيع الخير والبركة ، ربيع الأقارب والأجانب ، ربيع العلم والدعوة إلى الله ، ذلك الفتى الذى كان سبباً بأمر الله في بقائى في مصر ووقف بجنبي في كافة مراحل الطلب ولم يبخل عليّ بنفسه فكيف بغيره ، فجزاه الله خيراً وكتبها في ميزان حسناته وأكثر من أمثاله .

رأيت ربوعاً في حياتي كثيرةً ولم تر عينى مثل شيخي ربيعُ

إمام جليل عالم متواضع على قدره في العلم وهو رفيعُ

وأخص بالذكر من الشعب المصري الكريم كله :

3 – ذلك الوالد الكريم والأب الحنون الحاج / **فيصل أحمد أحمد شراره** ، فيصل الجود والكرم ، فيصل الفقراء والمساكين ، فيصل القرباء والغرباء ، الذى استضافني في بيته وجعلني فرداً من أفراد أسرته ، سائلاً الله تعالى أن يجعله وعائلة شرارة كلها شرارة خير تضئ للمؤمنين والمحبين ويزيدهم في الخير والبركة ، وأن يحفظنا الله وإياهم من كل سوء .

وأشكر معهم الوالد المحترم الحاج / **سامى حسن محمد عبد الله** ، والأخ الحسيب النسيب / **على محمد على محمد السيد سليمان الجندي** ، والأخ / **حسام فؤاد محمد عادل جرّانه** ، فجزاهم الله خير الجزاء .

4 – وأخيراً وليس آخراً أتقدم بوافر الشكر إلى ذراعي وساعدي وعضدي في هذا العمل وهما الأخ الأكبر الشيخ / **مسعد محمد عبد النبى الدريني** ، ورفيقى إلى المولى وجاري في بيت الله الشيخ / **محمد علي محمد على عيسى أبو جمعه** ، واللذان وقفا معي في قراءة الكتاب ونظمه من أول يوم وإلى آخر يوم ، ولم يبخلا عليّ بنصيحة ولا بحسن توجيه ودعوة صالحة ، كما أشكر الأستاذ / **خالد إسماعيل مصطفى** الذى تم كتابة الديوان في مكتبه بمدينة نصر .

أتقدم بوافر الشكر إلى هؤلاء جميعاً وإلى غيرهم كثير قائلاً لهم جميعاً :

شيئان لو بكت الدماء عليهما عيناي حتى آذنا بذهابِ
لم يوفيا المعشار من عشريهما فقد الشباب ، وفرقة الأحبابِ

سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يجمعنى بهم في مستقر كرامته ودار رحمته وأن يظلني وإياهم بمنه وكرمه بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

إبراهيم أحمد عمر

4 – ملاحظات وتنبيهات

1 – هذه النسخة من الفالج المعلّى تعتبر قابلة للترتيب أكثر فأكثر لم ينته الناظم من ترتيبها بعد كما يريد ، وإنما سيتم ذلك بعون الله سبحانه وتعالى أثناء الشرح ، وإنما ألجأنا الضرورة إلى إبرازها فى بداية السنة الدراسية الجديدة رجاء قبولها واعتمادها كرسالة ماجستير في أية جامعة من الجامعات العريقة شرقية كانت أو غربية ، ليتم شرحها بعد ذلك كرسالة دكتوراه في سنتين أو ثلاثة .

وبناء على ذلك فلا يحق لأحد أن ينقص أو يحذف أو يزيد فيها شيئاً لأنها أمانة علمية ومن يخالف في ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

2 – وقع الاختيار على المذهب الظاهري كمحل للبحث والدراسة نظراً لأهمية تخصيصه بذلك ، فقد كان هو المذهب الرابع من حيث الشهرة في بغداد أولاً ثم في الأندلس ثانياً عند أهل السنة والجماعة في حدود القرون الرابع والخامس والسادس الهجرى بدلاً من المذهب الحنبلي ثم اندرس بعد ذلك .

هذا مع العلم بأنه لا يمكن الإتيان بجديد في أى مذهب آخر من المذاهب الأربعة المعتمدة الآن عند أهل السنة والجماعة وإنما يبقى ذلك مجرد إعادة دفن العظام البالية كما يقولون ، لأن تلك المذاهب غنية بكل ما تحتاج إليه من نظم ونثر في شتى الفنون بخلاف المذهب الظاهرى فإنه لم يبق منه إلا القليل النادر .

3 – تم اختيار المحلّى من بين الكتب لأنه أكبر مرجع الآن في الفقه الظاهري بل يكاد يكون لا يوجد غيره من كتبهم العريقة ، وهو كتاب جليل جم الفائدة عظيم القدر إعتمده أئمة العلماء والفقهاء المجتهدين في كافة العصور واستفادوا به كثيراً لغزارة مادته ، وإثراء مضمونه في بابه ، هذا مع العلم بأنه لا يقل عن كل ذلك أهمية شخصية مؤلفه العلم الأوحد شمس الأئمة أبي محمد بن حزم الفارسي رحمه الله .

4 – النظم الآتى في الكتاب يتناول مجموع المسائل الخلافية التى أوردها بن حزم في المحلّى والتى أنافت على الألفين والثلاثمائة مسألة ولا يتعرض النظم للإستدلال والترجيح لصعوبة حصر ذلك فيه وإنما يكتفى بمجرد ذكر مسألة الخلاف ووجهة نظر الظاهرية فيها ليتم الاستدلال والترجيح بعد ذلك في الشرح إن شاء الله كما هو مبين في مقدمة المؤلف في الأبيات القادمة .

5- النظم مكون بفضل الله تعالى من 44 كتاباً تحتوي على أبواب وفصول ووصول ومجموعه حـــوالي 3000 بيت وهو مكون من مقدمة كتاب المحلى (التوحيد والأصول) وعشرة أجزاء ، وخاتمة أضفناها (للتعريف بالمذهب الظاهري ورجالاته) ، ولم نزد على المؤلف شيئاً سوى تلك الخاتمة فقط والتبويب وحسن الترتيب ومراعاة الدقة فى التأليف وسيأتى فى أخر ذلك الفصل ذكر مـــا جرى في التأليف ومن لقيناهم من العلماء الصالحين أثناء ذلك العمل .

6 – سيأتى إن شاء الله في الشرح الاستدلال والتوجيه لكافة مسائل الخلاف بين المذاهب مع ترجيح ما يرجح من ذلك إن شاء الله ، بالإضافة إلى بيان المصطلحات التى تم اختيارها للأجزاء كالفقـــه الفردى والعائلى ومناسبة ترتيب بعض تلك الأبواب مع بعض ، هذا ويكون الانتقال غالباً من فصل إلى آخر أو من مسألة إلى أخرى { بإنما } أو بحرف مـــن حـــروف العطـــف وخاصـــة { ثم }والواو ، وما يرد في الكتاب من قوله {وعندنا } وما شابه لإخفاء النفس في الجماعـــة ليس إلا ، مع ما يقتضيه سياق النطق بلسان أهل الظاهر{ والوصل } عبارة عن مجموعة مسائل لا تندرج تحت فصل معين ، واستعرناها من الشيخ الأكبر محي الدين بن عربى رحمه الله فإنه من كبار رجالات الظاهرية ولم يتابعه عليه إلا العلامة الأمير في شرح المجموع رحمه الله ، وإن كنـــا لا نوافق بن عربى في كثير مما ذهب إليه ، إلا أن الوصل أحب وألطف وأقرب من الفصل بكثير نسأل الله أن يصلنا جميعاً ولا يفصلنا .

7 – ننتظر التوجيهات والإرشادات والنصائح من كافة الأحباب في مشارق الأرض ومغاربها من علماء المسلمين في كل ما يخدم الموضوع ويساعد فيه ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى أولاً وخدمـــة للإسلام والمسلمين ثانياً وإحياءً للتراث الإسلامي العريق المجيد ثالثاً .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

معاذ أحمد عمر محمد صه

الشهير بـــ / إبراهيم أحمد عمر

العنوان فى جمهورية مصر العربية

القاهرة – 0102265418 – 0127395288

الامارات العربية المتحدة

00971502448789

العنوان في جمهورية مالي

0022376440079

الإيميل : sowib259@yahoo.fr

بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله

مقدمة المؤلف

قال معاذٌ ، وهو ابن أحمدِ ... الأفريقيِّ الفلانيِّ المحتدِ
الحمد لله العليِّ الأحدِ ... الواهبِ الفضلَ الكريم الصمدِ
صلى وسلم على محمدِ ... وآله وصحبه للأبدِ
وبعد : إنّني استخرت المولى ... في نظم ما ورد في المحلّى
عن ابن حزمٍ الامام الظاهري ... الحجة الثبت المجاهد السَّري
من زان فقهَه اتباعُ الأثر ... وحِدَّة العقل وبُعدُ النظر
أكبر من ألف في الإسلام ... في الفقه والأصول والكلام
وهذّب المنطق فيما ابتكرا ... وحرّر التاريخ ثم السيرا
رحمه الرحيم في المَعادِ ... وصين في الدنيا من المُعادي
مكتفياً في النظم بالمسائلِ ... والردُّ في الشرح مع الدلائلِ
وأنسب الآثار من دون سندْ ... مرتباً أقواله كما وردْ
وحاذفاً سوى المناحي الأربعهْ ... إذ لم تعد في عصرنا مُتّبَعهْ
معتبراً من المفاهيم فقطْ ... الشرط والوصف ،وغيرُها سقطْ
فهاكه مهذباً مختصرا ... أعزك الله به ونصرا
سميته بالفالج المعلّى ... أسكننى الله به فى الأعلى
أرجو به إحياء ذاك المذهبِ ... من بعد ما أضحى كعنقا مُغربِ
مذهب أهل الظاهر النُقّادِ ... أئمة الفقه والاجتهادِ
فإنه بعض تراث الأمّهْ ... أيام أن تبوَّأتْ فى القمّهْ
ترفُلُ بالعلم مع التشوُّفِ ... للغد لا بالجهل والتخلُّفِ
والله أرجوا أن يكون خالصاً ... لوجهه ، من الأذى مخلّصاً

كتاب التوحيد

وفيه عشرة فصول وخاتمة

الإلـهيات ، النبوات ، القرآن الكريم ، الإيمان والإسلام ، الملائكة والجن ، السمعيات ، الجنة والنار ، الأعمال ، التوبة ، فصل جامع ، خاتمة

الباب الأول

فى التوحيد

فصل فى الإلهيات

أول مـــا يلـــزم كـــل أحـــد ... معرفـــة الله بقلـــب مهتـــدي
مـــع قـــول لا إلـــه إلا اللهُ ... محمـــد أرســـله الإلـــهُ
وهـــذه الجملـــة تعنـــي أنّـــهْ ... هـــو إلـــه كـــل شـــئ دونـــهْ
وأنـــه الواحـــد ، لا يـــزالُ ، ... ولـــم يـــزل ، لـــيس لـــه مثـــالُ
وخلـــق الخلـــق بـــدون علّـــه ... توجبهـــا عليـــه أو جبلّـــه
ســـبحانه جـــل عـــن الزمـــان ... والشـــبه والصـــورة والمكـــان
وخلـق العـرش الـذى قـد اسـتوى ... عليـه حقـاً وعلـى الملـك احتـوى
نثبـــت مـــا أثبتـــه لنفســـه ... كمـــا يليـــق بجـــلال قدســـه
مـــن دون تحريـــف ولا تبـــديل ... ودون تأويـــل بـــلا دليـــل
ويشـــمل الممكـــن والمحـــالا ... قدرتـــه وعلمـــه تعـــالى
ســـبحانه ينـــزل كـــل ليلـــه ... بـــلا تحـــرك ولا بنقلـــه
وتسـعة مـن بعـد تسـعين أتـت ... أسماؤه الحسنى التى قد ثبتت
هـــي التـــي قـــال بهـــا فـــادْعوهُ ... ومـــن يقـــل بغيرهـــا دَعـــوهُ

فصل فى النبوات

وأنبـــأ العلـــيم مـــن يشـــاءُ ... بـــأمره ، وهـــم الأنبيـــاءُ
وكـــل مـــن بعثـــه الجليـــلُ ... لخلقـــه فـــذلك الرســـولُ
ومـــنهم الخضـــر ، والصـــحيح ... وفاتـــه كـــذلك المســـيح
والصـــدق والفطنـــة والوفـــاء ... صـــفاتهم بـــالمعجزات جـــاءوا
ختـــامهم محمـــدُ وشـــملا ... الثقلـــين شـــرعه إذ كمـــلا
أســـرى بـــه الله بـــروح وجســـد ... وكـــل قـــول غيـــر ذلـــك فســـد
والله قـد فضـل بعضـهم علـى ... بعـض كمـا يشـاء جـل وعـلا
والمعجـــزات لا تكـــون لأحـــد ... مـــن دونهـــم لأنهـــا منـــه مـــدد
وكلهـــم قـــد خلقـــوا كالنـــاس ... إلا المســـيح وأبـــو الأنـــاس
صـــلى علـــيهم ربنـــا وســـلما ... وكـــل مـــن لحـــزبهم قـــد انتمـــى

فصل فى القرآن الكريم

ومـــا بأيـــدى المســـلمين يتلـــى ... هـــو القُـــرَان وكـــلام المـــولى
أنزلـــه بعلمـــه ، وبينّـــه ... ولـيس مخلوقـاً ، وحفظـاً ضَـمِنه

وبلّـــغ الرســـول كـــل الـــدين وبـــيّن الجميـــع بـــاليقين
وحجـــة الله تعـــالى قامـــت علـى جميـع الخلـق واسـتبانت
ولـــيس عنـــد أحـــد مـــن ســـر لجلـــب نفـــع أو لـــدفع ضـــر
والـــدين قـــد تـــم فـــلا يـــزاد فيـــه ولا يـــنقص منـــه ضـــاد

فصل فى الإيمان والإسلام

ولـن تـرى الإيمـان يومـاً اكتمـل إلا بعقـد ، ثـم نطـق ، فعمـل
ثـم هـو والإسـلام شـيئ واحـد ومنـــه نـــاقص وفيـــه زائـــد
ومـــؤمن بقلبـــه لـــم ينطـــق دون تقيـــة فلـــم يوفـــق
وعكســـه منـــافق ويكتفـــى بالعقـد مـن دون دليـل يقتفـى
وفـــى اليقـــين امتنـــع التفاضـــل وإن عـــراه الشـــك فهـــو باطـــل

فصل فى الملائكة والجن

وأفضـــل الخلـــق علـــى الإطـــلاق ... المـــلأ الســـاكن فـــى الطبـــاق
يلـــيهم الرســـل ثـــم الأنبيـــا ... فـــالآل فالأصـــحاب ثـــم الأوليـــا
فـــالإنس فـــالجن ، وهـــم كالنـــاس ... فـــى كـــل أمـــرهم ســـوى الإينـــاس

فصل فى السمعيات

وكـــل مـــن عـــن النبـــي أنكـــرا ... مـــا صـــح أو أجمـــع فيـــه كفـــرا
يعـــذب الكفـــار فـــى القبـــور ... وتســـأل الأرواح عـــن أمـــور
وتبعـــث الأرواح بالأجســـاد ... وتحشـــر الوحـــوش للميعـــاد
وتوضـــع الميـــزان للحســـاب ... وجـــيء بالصـــحف والكتـــاب
وتوضـــع الصـــراط فـــوق ظهـــر ... جهـــنم والنـــاس فـــوق الجســـر
فعـــابر بصـــالح الأعمـــال ... كـــالبرق والمخطـــوف بـــالأغلال
وآخـــذ كتابـــه بـــاليمنى ... أحســـن فـــى الـــدنيا فنـــال الحســـنى
ومـــن يكـــن أعطـــي بالشـــمال ... فكـــافر أســـاء فـــى الأعمـــال
ويأخـــذ الصـــحف يـــوم الحشـــر ... أهـــل الكبـــائر وراء الظهـــر
والمؤمنـــون يـــردون الحوضـــا ... فينتهـــى ظمـــؤهم والفوضـــى
ويشـــفع النبـــي فـــى كبـــائر ... أمتـــه فجيـــئ بالضـــبائر

فصل فى الجنة والنار

وخلــق الجنــة عقبــى الــدار ... لأهلـــه ، والنـــارَ للكفـــار
وكــافر فــى جنــة لــن يوجــدا ... ومسـلم فــى النــار لــن يخلّــدا
والمؤمنـــــون ســـــيرون الله ... كرؤيـــة الشـــمس إذا جلاهـــا
والنــاس فــى الجنــة بعـد الرسـل ... وأهلهـــم كـــلٌّ بقـــدر العمـــل
والنـــار لا تفنـــى كـــذاك الجنـــه ... نســـألك اللهـــم نعـــم المنـــه

فصل فى الأعمال الصالحة والذنوب والكبائر

ومـــن بخيـــر هـــمّ ثـــم عملـــه ... فإنهـــا عشـــرة تكتـــب لـــه
وإن يكـن هـمّ بمـا لـم يـأت بـه ... فعـــدّها حســـنة مـــن قربـــه
وعامـــــل ســـــيئة فواحـــــده ... وتـــــارك لربـــــه ذو فائـــــده
وكـــافر يعطـــى جـــزاء عملـــه ... فـــي هـــذه قبـــل انقضـــاء أجلـــه
وإن يكـــن أســـاء ثـــم أســـلما ... فـــإن يتـــب يغفـــر لـــه مـــا قـــدما
وبـــــالجميع يؤخـــــذ المصـــــرُّ ... وأعطـــي المحســـن مـــا يســـرُّ
ويمقـت العصـاة أو مـن ضـيعوا ... أعمـــالهم مـــن دون كفـــر يقـــع
ثـــم المعاصـــي شـــرها الكبـــائر ... تاركهـــا يمحـــى لـــه الصـــغائر
ومـــن أصـــر فهـــو المحاســـب ... بفعلـــــه وربمـــــا يعاقـــــب
فالمســـتوى طاعتـــه بالســـيئات ... وراجـــح كلاهـــا ذو درجـــات
وراجـــــح ســـــيئه بالطاعـــــه ... هـــو اللـــذى يخـــرج بالشـــفاعه

فصل فى التوبة

وتوبــة مــن كــل ذنــب تجــب ... والحســنــاتُ الســيئاتِ تُــذهب
وشــــرطها النــــدم والإقــــلاع ... والعــزم مــع رد الــذى يســطاع
وجاهــــل أصــــحابها يســــتغفر ... ذنوبــــه وفعــــل خيــــر يكثــــر
ثـم القصـاص عـده فـى الحسـنات ... ومـن يتـب فمـا لـه مـن سـيئات

وصل جامع فى ذلك

وكــــل شــــئ كــــائن بالقــــدر ... ولا اعتــــذار فيــــه للمعتــــذر
ولــن يمــوت أحــد قبــل الأجــل ... مســتوفياً لرزقــه مــع العمــل
وأنفــس الأمــوات فــى الســماء ... حيــث تــراءت ليلــة الإســراء
إلا اللــذين استشــهدوا دون ريــا ... فــإنهم فــى جنــة كالأنبيــا
ولا رجــوع بعــد مــوت أحــد ... مــن كــل مــا افتــراه أهــل الفنــد
وينــزل المســيح فيمــا قــالا ... يقاتــل الكفــار والــدجالا
ولــم يــزل إبلــيس فــى الحيــاة ... والأعــور الــدجال ســوف يــاتي
والســحر تخييــل تــراه وحيــل ... ولا يحيــل كائنــاً عمــا حصــل

خاتمة كتاب التوحيد فى الخلافة

وفــى قــريش تجعــل الخلافــه ... لا فى النسا والطفل أو ذي الآفه
ولا يجــوز أن يليهــا اثنــان ... ولا يطــاع فــى ســوى الإيمــان
والحــد فــي اختيــاره ثلاثــه ... ولا يكــون الحكــم بالوراثــه
ودون عــذر كــل مــن قــد باتــا ... ولــم يطعــه جاهليــاً ماتــا
والأمــر بــالمعروف مــن كــل أحــد ... ونهيــه عــن منكــر فرضــاً يُعــدّ
وانقطــع الــوحي ببعــث الخــاتم ... فــاختم لنــا رب بخيــر خــاتم

كتاب الأصول

وفيه خمسة فصول ووصل جامع

فصل في الكتاب والسنة ، فصل في الإجماع والقياس ،فصل في النسخ والتعارض والترجيح ،فصل في الأحكام التكليفية ، وصل جامع فيما زدناه على الشيخ ، فصل في الاجتهاد والتقليد والخلاف

الباب الثانى

فى مسائل من الأصول وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : الكتاب والسنة

والـــدين يؤخـــذ مـــن الكتـــاب ... أو ســـنة صـــحت بـــلا ارتيـــاب
إمـــا بإجمـــاع جميـــع الأمـــهْ ... أو بجماعـــة مـــن الأئمـــهْ
أو بالثقـــات واحـــداً عـــن واحـــد ... ولـــن تـــرى لهـــذه مـــن زائـــد
والخبـــر المرســـل والموقـــوف ... كلاهمـــا فـــى ذاتـــه ضـــعيف
كـــذاك مـــا رواه راوٍ يجهـــلُ ... مـــتهم فـــى دينـــه لا يقبـــلُ

الفصل الثانى : فى النسخ والتعارض والترجيح

وينســـخ القـــرآن بـــالقرآن ... أو ســـنة والعكـــس واقعـــان
ولا تقـــل بالنســـخ والتخصـــيص ... إلا بمـــا صـــح مـــن النصـــوص
والأخـــذ بالزائـــد حكمـــاً واجـــب ... وناســـخ دون دليـــل كـــاذب
وإن يكـــن تعـــارض الصـــحيح ... فـــى ظـــاهرٍ وأمكـــن التـــرجيح
بنســـخ أو تخصـــيص أو غيرهمـــا ... فاعمـــل بـــه ، ودونـــه فبهمـــا
وذاك حاصـــل بـــأن يســـتثنى ... أدناهمـــا مـــن الكثيـــر المعنـــى

الفصل الثالث : فى الإجماع والقياس

وســـم بالإجمـــاع مـــا تُيّقنـــا ... إجمـاع كـل الصـحب فيـه علنـاً
دون خـــلاف أحـــد وأذعنـــوا ... مـع علمهـم ، وبعـدهم لا يمكـن
إذ لا اجتمـــاع لجميـــع الأمـــه ... وجمعنـا يعصـم فـي مـا أمـه
ولا يحـــل القـــول بالقيـــاس ... ومثلـه فـى الـدين رأي النـاس
وفـى اختيـار بـين رأى وحـديث ... ففضـلن ضـعيفه علـى الخبيـث

الفصل الرابع :فى الأحكام التكليفية

وكـل مـأمور بـه فـى الشـرع ... فإنـه فقـط بقـدر الوسـع
وتـارك الفـرض اختيـاراً يـأثم ... ومثلـه فاعـل شـئ يحـرم
ويسـتوى المبـاح وهـو ينقسـم ... لمطلق ، ندب ، وكره ، إذ وسم
ولا يعـد فـى الفـروض والسـنن ... فعـل النبـي والإئتسـا بـه حسـن
إلا إذا مـا بينـت كمجمـل ... ولا نكلـف بشـرع الأول
وكـل مـا حـدده بحـدٍّ ... فتـارك للحـد ذو تعـدٍّ
لا حكـم للخطـأ والنسـيان ... إلا مـن السـنة والقـرآن

الفصل الخامس : باب جامع فيما زدناه على الشيخ

مما فتح الله به من استقراء الكتاب

وإنمـــا الأحكـــام للأســـماء ... فقـط ولـيس الأرض كالسـماء
والحكـم لا يسـقط حـين يجـبُ ... ثـم تـراه واجبـاً ينقلـبُ
ويسـتوى الكثيـر بالقليـلِ ... فـي الحكـم بـالتحريم والتحليـلِ
والـدين واحـد علـى الجميـعِ ... إلا الـذى اسـتثني فـي الفـروع
وإنمـا العبـرة باللـذي روى ... راو ولـيس مـا رآه أو هـوى
ولا يكـون الحكـم يومـاً للنظـر ... فـي أي شـيء مـع صـحة الخبـر
والحصـر مـن حججنـا القويّـه ... بـالحسِ والضـرورة العقليّـه
ولا اعتـداد قـطّ بـالمفهومِ ... وقيـت فـي اللفـظ مـن الموهـومِ

الفصل السادس : فى الاجتهاد والتقليد والخلاف

والاجتهـاد واجـب فـى الشـرعِ ... علـى العبـاد كلهـم بالوسـعِ
ولا تقلـد أحـداً فـى الـدينِ ... فـى رأيـه والقـول بـالظنونِ
وفضّـل الخطـأ مـن مجتهـدِ ... علـى صـواب جاهـل مقلـدِ
ولـيس فـي الأقـوال بعـد الحـق ... إلا الضـلال وركـوب الفسـق
وترجـع الأمـور فـى الخـلاف ... لله والرسـول فهـو الكـافي

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء الأول
في الفقه الفردي
(العبادات)

كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة أبواب

الوضوء والغسل – التيمم – الحيض والنفاس

الباب الأول

الوضوء والغسل

وفيه مقدمة وثمانية فصول

فصل في إزالة النجاسة ،فصل في الأعيان الطاهرة والنجسة ، وصل جامع فى الطهارة ، فصل في موجبات الوضوء ، وصل في فرائض الوضوء ، فصل في موجبات الغسل ، وصل في فرائض الغسل وسننه ، فصل في المسح على الخفين

مقدمة كتاب الطهارة

وإنمـــا الأعمـــال بالنيـــات ... ولـــيخلص النيـــة فيمـــا يـــاتي
ثـــم الوضـــوء واجـــب للفـــرض ... والنفـــل مطلقـــاً ولـــو للمقضـــي
ولتســـبق النيـــة كـــل عمـــل ... يفعلـــــــه لله ولتتصـــــــل
ويجـــزئ الوضـــوء قبـــل الوقـــت ... وبعـــده ، وقيـــت كـــل مقـــت
ولـــيس شـــرطاً لســـوى الصـــلاة ... فـــى كـــل مـــا ينـــدب مـــن طاعـــات
وأجـــزأ الوضـــوء دون دلـــك ... لغـــامس نـــواه دون شـــك
وجـــاز للجنـــب مـــس المصـــحف ... كحـــائض ، لكنهـــا لـــم تطـــف
وجـــــوز الأذان والإقامـــــه ... ونحوهـــا للمحـــدثين عامـــه
ويســـتحب عنـــد نومـــة الجنـــب ... كأكلـــه وذكـــره ، ولـــم يجـــب
والحـــيض والمنـــي والإنبـــاتُ ... والاحـــتلام الشـــرعَ موجبـــاتُ
أو ببلوغـــه لتســـعة عشـــر ... بـــدون مـــا ســـبق أنثـــى أو ذكـــر

فصل فى إزالة النجاسة

وكـــل مـــا أمرنـــا تعـــالى ... بـــه فحكـــم الشـــرع أن يـــزالا
كـــذاك مـــا حـــض علـــى اجتنابـــه ... أو جـــاء نهـــي عنـــه فـــى كتابـــه
كالـــدم والخمـــر أو العـــذرةِ ... والبـــول مـــالم يـــك ذا معـــذرةِ
والخـــف والنعـــل فبـــالتراب ... تطهيـــره يكـــون فـــي ذا البـــاب
واســـتنج بالمـــاء المزيـــل للأثـــر ... فـــي بـــول أو غـــائط أنثـــى أو ذكـــر
كالرمـــل والتـــراب دون عـــدد ... وعـــن يمـــين قبلـــة فابتعـــد
أو بثلاثـــة مـــن الأحجـــار ... إن أنقـــت المحـــل فـــى اســـتجمار
أو لا ، فزدهـــا مـــوتراً فـــى العـــدد ... حتـــى تـــرى إنقاءهـــا للأبـــد
وإن يكـــن بـــدأها بالقبـــل ... أجـــزأه بعينـــه فيمـــا يلـــي
والـــرش فـــى تطهيـــر بـــول الـــذكر ... والصـــب فـــى الأنثـــى مزيـــل الأثـــر
وكـــل مـــا كـــان مـــن الـــدماء ... فواجـــب تطهيـــره بالمـــاء
كـــالثوب والمـــذي والإنـــاء ... لمشـــرك وانضـــحه فـــى الإمـــذاء
وفـــى ولـــوغ الكلـــب فـــى الإنـــاء ... أرقـــه واغســـل ســـبعة بالمـــاء
ويجعـــل التـــراب فـــى الأولـــى فقـــط ... ومـــرة – ولا يـــراق – فـــى القطـــط

فصل فى الأعيان الطاهرة والنجسة

وفـــى الحـــديث أيمـــا إهـــاب ... دبغتـــه فطـــاهر فـــي البـــاب
وصـــوفه وبـــره حـــلال ... يجـــوز بيعـــه والاســـتعمال

ولا يجـــــوز أكلـــــه بحـــــال ... ولـو لمـن يضـطر فـي المحـال
والقـــرن والعصـــب والعظـــامُ ... مـــن جيفـــة ميتـــة حـــرامُ
ويطهـــر الخمـــر إذا تخلـــلا ... ككـل مـا عـن طبعـه تحـولا
والطـــاهر المنـــي والبصـــاق ... مـن طـاهر والـدمع والأعـراق
والـنجس الكـافر أو مـا سـالا ... منـه ومـا لـيس لنـا حـلالا
وآخـذ كالصـوف أو مـا يغـزلُ ... مـن ذي حيـاة طـاهر لا يؤكـلُ
وحـــرّم اللـــبن مـــن جّلالـــه ... معتبـراً فـى الحكـم الاسـتحاله
والحكـــم فـــى بقيـــة الأســـئار ... يتبـــع مـــا تـــراه مـــن آثـــار
والبـــول كالغـــائط والرجيـــع ... نجســـة العـــين مـــن الجميـــع

وصل جامع فيما تقدم

إن وقعت نجاسة فى الماء ... أو ميتة فى مائع الأشياء
حرّم به البيع والاستعمالا ... كالأكل إن فى وصفه استحالا
وما به حل ولم يغير ... فحكمَه من قبل ذاك اعتبر
وحرّم الطهر والاغتسالا ... فى راكد لمن به قد بالا
ولسواه جاز أن يطهرا ... كشربه إلا إذا تغيرا
وان يكن احدث أو قد سالا ... من خارج فطاهر إسجالا
وكل ما ولغ فيه الكلب ... فمطلقا منه الإنا يصب
والفأر إن مات بسمن جامدٍ ... ما حوله يطرح دون زائد
وإن يكن بذائب فمطلقا ... يطرح هب ملء البحار اتفقا
والعفو في جميع ما قد عسرا ... من نجس كالنحل لا ما يسرا
وجوز الوضوء بالمستعمل ... وسوّ بين امرأة والرجل
والخمر والميسر والأنصاب ... حاملها فيهن لا يثاب
وجمع تمر وزبيب ورطب ... كالبسر عند الإنتباذ يجتنب
والبولَ والغائط حرّم مسجلاً ... مستدبراً لقبلة مستقبلاً
والماء ما خالطه من طاهر ... دون زوال الاسم غير ضائر
وكل ما قد زال عنه الاسمُ ... مثل النبيذ فالصعيد الحكمُ
وما به نجاسة مثل الدم ... وغيرت صفاته فحرّم
وفضلهن للرجال امتنعا ... لا العكس ،أو ما اغترفا منه معاً
والشرب جائز على الإطلاق ... وفضلها هو القليل الباقى
وكل بئر ما عدا ذي الحجر ... مطهر كذاك ماء البحر
ومطلقا يحرم شئ مغتصب ... كذا إناء فضة أو الذهب
وكل ما عصرته من شجر ... ونحوه يمنع فى التطهر
وجاز بالساخن والمذاب ... كمالح بالأصل لا التراب

فصل فى موجبات الوضوء

ويوجب الوضوء فيما قالا ... ريح ، وبول ، غائط إسجالا
نوم ، مذي ، حدث مستنكح ... وعنه من بعد الوضوء يصفح
وليتحرّ أقرب الأوقات ... - مع غسل ما أمكن – للصلاة
وهذه الستة دون قيد ... تبطله في السهو أو في العمد
والمس للفرج بمطلق اليد ... واللمس للآخر بالتعمد
ومولج الفرج وإن لم ينزل ... وآكل بالعلم لحم الإبل
وحامل الميت أو من ظهرت ... بها استحاضة وكانت طهرت
وغير هذه كسكر وجنون ... ونحوها في الموجبات لا تكون

وصل فى فرائض الوضوء

فرائض الوضوء تسعة وهي ... البدء بالتقديم للمنتبه
ونية الفرض والاستنشاق ... والنثر مع ترتيب ما يساق
وغسل وجه ، غسله اليدين ، ... ومسح رأس ، غلسه الرجلين
ويندب التثليث، والتثنية ، ... مضمضة ، وقبلها التسمية
تجديد مسح الرأس ، مسح الأذن ... سابعها تجديد ماء ، فاعتن
ويكره الإكثار والزياده ... فى الغسل والمسح على ما حده
يبطله التنكيس والتياسر ... وترك ما يلزم وهو ذاكر
وموقن بالطهر ثم شكّا ... فى حدث فطهره ما انفكّا
وعكسه ينقض ، والمستنكح ... يفعل والوسواسَ عنه يطرح
والدلك والفور وتخليل الشعر ... ليست فروضاً مطلقاً فيما اعتبر
ومطلقا جاز على العمامه ... ونحوها المسح لمن قد رامه
ويسقط الحكم لذى الجبائر ... ونحوها من كل شئ ضائر

فصل فى موجبات الغسل

وموجبات الغسل فيما قالا ... جمُعةً ، جنابة إسجالاً
إيلاج بالغ لقدر الحشفه ... فى فرج أنثى قاصدين فاعرفه
وسيل ماء البعل من فرج المره ... ليس يضر وكذاك المشفره
يعيده مغتسلان أنزلا ... من بعدُ لا ما صلّياه أولا
ومولج أجنب حتماً ياتي ... بعدّ مفعول من النيات
ثم انقطاع الحيض والنفاس ... والاستحاضة بالالتباس
وغاسل الميت حتماً اغتسل ... والغسل في الجمعة لليوم حصل
والغسل والسواك والتطيب ... في جمعة للبالغين يجب
وليس ثم موجبات أخر ... من كل ما قيل عداك الضرر

وصل فى فرائض الغسل وسننه

وصـــفة الغســـل الـــذى يختـــار ... هـــو الـــذى فعلـــه المختـــار
والـــدلك والتخليـــل ليســـا فرضـــا ... فى الغسل والوضوء لكن ترضى
ويلـــزم المـــرأة حـــل الضـــفر ... فـى مـا سـوى جنابـة مـن طهـر
والموجبـــات توجـــب التعـــددا ... فـــى الغســـل إلا مـــا كمـــولج بـــدا
وواجـــب لاثنـــين أن يطهـــرا ... لكـــل وقـــت مـــن صـــلاة حضـــرا
مع اغتسال ذات عرق ، لا السلس ... ثـم اجتنـاب ممكـن مـن الـنجس
ويكـــره التنشـــيف للمغتســـل ... بغيـــر ثوبـــه بعكـــس الأول
والبـــدء بـــالرأس لـــذي الجنابـــه ... وغســـل جمعـــة حكـــى إيجابـــه

فصل فى المسح على الخفين

وكـل مـا لبسـت فـى الـرجلين ... ممـا يحـل بـالغ الكعبـين
كالنعـل والخفـين مـن جلـود ... أو صـوف أو جـورب أو لبـود
فامسـح عليـه للمقـيم يومـاً ... وللمسـافر ثـلاث دومـاً
ويبـدأ المسـح بـإثر الحـدث ... ولا يضـر رفعـه للخبـث
والحكـم للرجـال والنسـاء ... فى مطلق المسح على السواء
ولا يضـر الفصـل فـى الإدخـال ... ولا يـلام لابـس بحـال
وظـاهر الخـف هـو الممسـوح ... ويكتفـى فيـه بمـا يـريح
وينـزع الـرجلين مـن قـد خلعـا ... إحـداهما ، وطهـره مـا ارتفعـا
ولا يضـر الخـف أي عيـب ... كخرقـه والقطـع دون الكعـب
ويمسـح اليـومين دون لـوم ... مسـافر قبـل انقضـاء اليـوم
وقـادم بمـا تبقّـى يكتفـى ... والمسـح عنـه بعـد يـوم ينتفـي
وراجـع فـى نفـس ذاك اليـوم ... فمـا لـذاك السـير أي حكـم
ونـاهض قبـل التمـام فجـأه ... خـوف شـديد الوضـوء أجـزأه
وشـرطه اللـبس علـى الطهـاره ... ونزعـة الخفـين غيـر ضـارَّه
ينقضـه الحـدث بعـد المـده ... وموجـب الغسـل علـى مـا حـدّه

الباب الثانى
فى التيمم
وفيه مقدمه ، وفصلان
فرائض التيمم ، وصل جامع في التيمم

باب التيمم وأحكامه

مقدمة

لا يتـيمم مـن المرضـى سـوى ... فاقـد مـاء أو مَـنِ المـاءَ اجتـوى
والمـرض المقصـود فيمـا قـالا ... هـو الـذي عـن قـوة أحـالا
كمطلـق السـفر للمسـافر ... وفـوت وقـت للصـحيح الحاضـر
وعُـدّ فـي المبـيح كـل عـذر ... كـالعجز والناسـي ومـن لا يـدري
ويسـتوي فـي صـفة التـيمم ... للحـدث الجنُـب حـين ينتمـي
ولا يعيـد أحـد مـن هـؤلا ... وبنـواقض الوضـوء بطـلا
كـذا وجـود المـا لغيـر المرضـى ... وأجِـز النفـلَ بـه والفرضـا

فصل في فرائض التيمم

فروضـه النيـة للمقصـود ... بفعلـه وضـربة الصـعيد
ومسـحه للوجـه والكفـين ... للكـوع لـم تـزد علـى هـذين
وسـائغ بـالأرض والصـعيد ... أو التـراب دونمـا مزيـد
ولا يضـر النقـل للتـراب ... وغيـره رُدّ لأصـل البـاب
ومـن نئـاه المـاء والصـعيد ... فحقـه الأدا ولا يعيـد

وصل

جامع في التيمم

وأول الوقـــت لمـــن تيممـــوا ... إلا الصـــحيح فلـــه التلـــوّمُ
واختلفـوا هـل يبطـل الوجـودُ ... للمـــاء والصـــلاةَ هـــل يعيـــدُ
ويلـزم المـاء لـذي الأعضـاء ... كجنـــب معـــه قليـــل المـــاء
وفعلـــه قبـــل الـــدخول أجـــزأ ... كمـــا بـــه يـــؤم مـــن توضـــأ
وخُيّـــر الجنـــب فيمـــا قـــدّما ... فـــي جمعـه الوضـوءَ والتيميمـا
وفاقـــد للمـــاء وهـــو جنـــبُ ... فـــي حقـــه تيممـــين يجـــبُ
كحـائض تطهـر يـوم الجمُعـه ... وربمـــا تيممـــت لأربعـــه
لا يشـــترى ولا يبـــاع المـــاء ... فمشـــتريه مـــا لـــه إجـــزاء
وجـــوّز المـــريضَ والمســـافرا ... مـــع فقـــده للمـــاء أن يباشـــرا
ويُمّـــم الميـــت مثـــل الحـــيّ ... وبـــدؤه جـــاز بـــأي شـــيّ

باب الحيض والاستحاضة

وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة

فصل في أنواع الحيض ، فصل في الأواني ، خاتمة

كتاب الطهارة فى خصال الفطرة

باب الحيض والاستحاضة

مقدمة

والحيض أسود كريه خاثرُ ... وفي المِزاج بالنساء ضائرُ
ويمنع الحيض من الطوافِ ... والوطء في الفرج بلا خلافِ
وليس منه صفرة أو حمره ... لا قبلُ أو بعدُ كذاك الكدره
ويستباح الكل بعد الطهر ... بالغسل أو ما ناب عنه فادر
وغسل ، أو وضوء ، أو تيممُ، ... أو غسل فرج ، قبل وطء يلزمُ
أقله الدفعة حتى العدّه ... وسبعة عشر يوماً عُدَّه
وانعقد الإجماع ألا تقضي ... صلاتها لكن صيام الفرض
ويسقط المدرك حيض مسجلا ... والطهر موجب بقدر حصلا
وجاز للرجل أن يستمتعا ... بما سوى السوءة منها فامنعا
وواطئ فيه أتى محرما ... ومثله النفاس فيما قدّما
ولا ترى الحامل شئ منهما ... وجوزن رؤيا المسنة الدما
والطهر لا أكثر فيه أو أقل ... والحيض كالنفاس إلا فى الأقل

فصل في أنواع الحيض والاستحاضة

وإن رأت جارية أول دم ... أسود فالحكم بما قبلُ انحتم
إلا إذا ما كالجفوف قد ظهر ... أو جازت الأيام سبعة عشر
فإن تمادى بعد ذاك أسودا ... فاحكم لها بالطهر بعدُ أبدا
إلا إذا انقطع أو تلوّنا ... أو زاد فالحكم لما تبيّنا
أما التي تعودت على الدم ... فقسمنها خمسة تستقم
معتادة تمادت الدم بها ... أو لا ، كتلك في جميع بابها
وإن تمادى أسوداً تقدّرُ ... أيامها وبعدها تَطّهّرُ
وإن تكن أيامها مختلفه ... بنت على آخرهن بالصفة
ومن تكن تجهل وقت حيضها ... فالغسل والوضوء صنوا فرضها
وجوزوا لها بأن تغتسلا ... للجمع فى الصلاة ، أو أن تفصلا
إلا إذا كان عليها حرجُ ... في غسلها ففي الصعيد مَخرجُ

فصل فى الأواني

وحرموا من الأواني المغتصب ... كذا إناء فضة أو الذهب
وعظم إنسان ،كذا ما حرما ... وما سواها مطلقاً لن يحرما
وجاز ما بفضة يضبّبُ ... وللرجال يحرم المذهب
وفرض من يداه أو رجلاه ... قد قطعت ، في طهره سواه
وكل ما عسر فهو مغتفر ... من كقروح أو جراح ذي الضرر
وجمع ماء وصعيد حرما ... إلا اللذي في الغسل قد تقدما

والشـاكُّ فـي "صـفة" مـاء يُعملُـه عكـس الـذي فـي "عينـه" فيبطلـه
وإن يكــن بــين الأوانــي التبســا يختــار مــا لــيس يــراه نجســا

خاتمة كتاب الطهارة فى خصال الفطرة

والالتحـا ، وقـص شـارب ، وجـب فـى فطـرة ثـم السـواك مسـتحب
كنتــف إبــط ، ثــم حلــق العانــه تقلــيم ظفــر ، والختــان ســنه

كتاب الصلاة

وفيه مقدمه وخاتمة وأحد عشر باباً واثنا عشر فصلاً

وفيه مقدمة ، فصل في شروط وجوب الصلاة ، فصل في أوقات النهي، فصل في النوافل والوتر والفجر ،وصل جامع في الصلاة ، باب الأذان والإقامة ، فصل في أنواع الأذان ، باب أوقات الصلوات الخمس ، فصل في شروط الصلاة ، فصل في فرائض الصلاة ، وصل في سنن الصلاة ومستحباتها ، فصل في مبطلات الصلاة وما يمنع فيها ، باب جامع في الصلاة ، باب سجود السهو ، فصل في ذكر الفوائت ، باب صلاة الجماعة ، وصل في الإمامه ، وصل في الإستخلاف ، فصل في أحكام المساجد ، باب صلاة المسافر ، باب في صلاة الخوف ، باب في صلاة الجمعه ، باب في صلاة العيدين ، باب في صلاة الإستسقاء ، باب في صلاة الكسوف ، خاتمة كتاب الصلاة في سجود القرآن وسجدة الشكر

باب في الصلاة

مقدمة

وتحصر الصلاة في نوعين ... والفرض في كفاية وعين
والصلوات الخمس هن الظهر ... عصر ومغرب عشاء فجر
وما عدا اثنتين منها تقصر ... وربما وحّدها المسافر
والوتر من مؤكدات السنن ... ضحى ، تحية ، كسوف ، فاعتن
إعادة المعيد في جماعه ... وأربع بعد صلاة الجمعه
وينـدب الفجر مع العيدين ... سقياً ، تراويح بركعتين
وأربع قبل وبعد الظهر ... كالعصر ، واثنتين بعد العصر
ثنتان قبل ثم بعد المغرب ... بعد العشاء وفي قدوم المُغرب
وركعتا الوضوء ثم السننُ ... في الليل والنهار كل حسنُ

فصل

في شروط الصلاة

والوقت والنقاء والتكليف ... شرط وجوبها أيا ظريف
وقدّر الطهرَ لذي القضاء ... في الحيض والجنون والإغماء
وأبداً لابد من أن يقضيا ... من نام أو سكر أو من نسيا
وتارك صلاته تعمُّداً ... فما له القضاء بعدُ أبدا
لكنه من فعل خير يكثرُ ... مع توبة وذنبه يستغفرُ

فصل فى أوقات النهي

وفـــي ثـــلاث حـــرّم التطوّعـــا ... بعد صلاة الفجر حتى تسطعا
وعنـد وقـت الاسـتواء للـزوال ... والاصـفرار للغـروب بالكمـال
ومطلقا يقضي الذي كان وجب ... فى حقه فوراً ، كذا ذات السبب
وبعـد فجـر وغـروب مسـجلا ... قبـل الصـلاة جـوز التـنفلا
وليلـة الجمعـة جـم الفائـده ... ولا تخـصّ بصـلاة زائـده

فصل فى النوافل والوتر والفجر

وخير مـا يعمـل هـدي المصـطفى ... صـلى عليـه الله نعـم المكتفـى
وكـل مـا مـن حسـنات يفعـل ... - ولـو قلـيلاً – مـا يـدوم أفضـل
والانفـراد فـي البيـوت أنفـع ... فـي غيـر مـا بمسـجد يُجمّـع
وركعـة تجـزئ وتـراً ، والصـور ... أوصـلها إلـى ثلاثـة عشـر
وآخـر الليـل هـو المفضّـلُ ... ولا تعـده ، ولـك التنفّـلُ
وذكـره فيـه بمـا تيسـرا ... وفـي الـثلاث فضّـلن مـا أثـرا
ودون عـذر قائمـا وقاعـداً ... يـوتر بـل فـوق الـدواب قائـداً
وفعلـه قبـل العشـاء باطـل ... وبسـوى العمـد القضـاء حاصـل
ويسـتحب الخـتم كـل شـهر ... والنـدب فـي أقـل منـه يسـري
والكـره فـي ثلاثـة ، ويحـرم ... مـا دونـه لكونـه لا يفهـم
وركعـة الفجـر بغيـر عـذر ... مـن الطلـوع لصـلاة الفجـر
وإن تُقّـم بطلتـا بـلا سـلام ... ثـم قضـى ، وبعـدها لـه الكـلام
وفضـلوا البـدء بهـا للناسـي ... "مالم يكن في الفرض ذا إياس "

وصل جامع فى الصلاة

ولا تبـال إن أسـر أو جهـر ... فـي نفلـه كجمعـه بـين السـور
وجـوزن لقبلـة تـنفُلاً ... مضـطجعاً ، لا راكبـاً فمسـجلاً
وأومـأ الراكـب فـي التطـوع ... ودون عـذر فـي الفريضـة امنـع
واضـطجعوا إن الإمـام اضـطجعا ... وخيّـرن بجنبـه المسـمّعا
وراكبـاً وماشـياً فـى الفـرض ... - فـي غيـر حـال الخـوف - غيـر
وكـل مـا مـا أبـيح - قـلّ أو كثـر- ... مرضـي
بعكـس مـا مُنـع إن تعمـدا ... ففعلـه " كـدفع بـاغ " لا يضـر

وربـــط كـــالبرغوث والتفلّـــي ... وفاعـل المحظـور ســهواً ســجدا
وجـائز مـع كرهـه مسح الحصى ... بـــلا أذاة يمنـــع المصـــلي
وكونهـا تلغـي عقـود الناسـي ... وإن يـزده عامـداً فقـد عصـى
وجولـة الأفكـار غيـر ضـائر ... " فظـاهر الفسـاد بـين النـاس "
وحيـث مـا ألجئـت للصـلاة ... ومثلهـا المصـر فـى الكبـائر
ويجـب البنـا لكـالملتبس ... بقـدر مـا تسـطيع منهـا فـاتي
منتظـراً فـي سـبقه إلـى السـلام ... والانتقـالُ لإمـام المجلـس
وأبطـل التطـوعَ الإقامـه ... ولا تخـالف - دون عـذر- الإمـام
ولا انتقـالَ ، وكـذا المُقامـه

باب الأذان والإقامة

ويجـب الأذان والإقامـه ... فـي الفـرض مطلقـاً لجمـع رامـه
إلا لـدى الجمـع بيـوم عرفـه ... فبإقامـة كـذا المزدلفـه
وقبـل وقـتٍ الأذانُ يحـرم ... إلا بصـبح فبقـدر يُعلَـم
وينـدبان للنسـا والمنفـرد ... ولا تغـض صـوتها إذ لـم يـرد
ثـم الحضـور للصـلاة لا يجـب ... علـي النسـا وإن حضـرنها نـدب
ولا يجـوز مـنعهن للـولي ... إلا إذا جـئن بشـئ مبطـل
وفـي الجماعـة الصـلاةَ فضّـل ... لهـا كمـا تـؤم غيـر الرجـل
شـرطهما العقـل كـذا الاسـلام ... ثـم الـذكورة والاحـتلام
وقاعـداً ومـدبراً يـؤذن ... وجنبـاً ، وغيـر ذاك أحسـن
والأجـرةً امنـع ، وإذا مـا اجتمعـوا ... ترتبـوا فـإن أبـوه اقترعـوا
وبعـد مـا بسـمجد ينـدفع ... لغيـر ذي الأذي الخـروجُ يمنـع
وجـاز للغيـر الإقامـة كمـا ... حكايـة السـامع فيـه انحتمـا
وإن يشـأ بعـد الصـلاة عـاد لـه ... أو أبـدل الحيعلتـين حوقلـه

فصل فى أنواع الأذان

وفضـلوا أذان أهـل مكـه ... علـى المدينـة وأهـل السِـكّه
ويندب التثويب ، أما " في الرحال ... صلوا " فواجب إن اقتضاه حال
وفـي النوافـل الصـلاة جامعـه ... ولـو تكـن بمسـجد أو جامعـه
ويجـب الـرد لكالمسـلَّم ... عليـه ، والصـيت غيـر لازم
يبطلـه التنكـيس لا الكـلام ... بعـد الإقامـة ولا السـلام
وجـاز للطفـل إذا مـا أذِنـا ... ومثلـه فـى دينـه مـن دُيّنـا

باب أوقات الصلوات الخمس

أول وقت الظهر ميل الشمس ... حتى يكون الظل مثل القوس
فالعصر حتى تختفي في الأفق ... فمغرب إلى مغيب الشفق
ثم العشا لنصفه ، والفجرُ ... منه إلى طلوعها لا غيرُ
وقبل أن يخرج فالأداء ... لمدرك وما له قضاء
ويكره التأخير دون عذر ... في العصر والصبح لقرب الحظر
وعجلن غير العشا إن سمحوا ... والظهرَ في جماعة إذ تلفح
ولسوى المُجدّ أو من جمعا ... فالسبق والتأخير قطعاً مُنعا
والظهر من تاليه وقتا أكمل ... ومن جميعها العشاء أطول
والصبح والمغرب فيه استويا ... دوماً ، ودون السابقين هويا
والفجر فجران ، ومثله الشفق ... والشك مبطل ، ولو منه اتفق
كموقن خطؤه تبينا ... وتجب الضجعة شقاً أيمنا
والبدء بالفجر لناس أفضل ... كنائم ، ويجب التحول

فصل فى شروط صحة الصلاة

والطهر للجسد والثياب ... مع المكان واجب في الباب
وستر عورة والاستقبالُ ... وطارئ بعلمه يُزالُ
وعامل من بعدُ شيئاً يفترض ... عليه يلغي ولباقٍ انتهض
إن كان ناسياً وسهواً سجدا ... ما دام طاهراً وغيره ابتدا
وإن يكن في غير فرض يسجدُ ... " كسورة " ويبطل التعمدُ
ومطلق الناسي يعيد أبدا ... عكس الذى جهل أو تعمدا
وما على المكره بعدُ ضير ... ومثله العاجز والمضطر
وإن يزل فيها بنى بما مضى ... وليلتزم ما اسطاع مما افترضا
وعن عيون الناظرين استترا ... وفي الصلاة جملة ما اقتدرا
والسوءتان عورة الرجال ... لا الفخذ ، أما ربة الحجال
فالوجه والكفان ليسا عوره ... وسوّ بين أمة والحره
ثم العراة ركعوا وسجدوا ... خلف الإمام شرط ألا يعتدوا
واستقبل القبلة غير الراكب ... في نفله ، ولينو غير الغالب
ويلزم الجاهل أن يُصدّقا ... في جهة القبلة عدلا مطلقا

فصل فى فرائض الصلاة

فروضها نية عين بالسُما ... في نفسه مستقبلاً وليُحرما
من دون فصل ، ومتى ما انصرفا ... عنها بنى كفعل من قد سلفا

بنيـة ، أحـرم ، وكبـر ، وارفعـا ... فـي أول ومـن يـزد لـن يمنعـا
وليسـتعذ كـلٌّ وأمـا البسـملة ... فيقتفـى فيهـا الـذى يقـرأ لـه
وتلـزم الأمُّ بكـل ركعـةِ ... للكل إن في الفرض أو في السنةِ
وغيـر حـافظ أتـى بـالممكن ... مـن غيرهـا أو أي ذكـر حسـن
وعامـد قـدّم أو قـد أخّـرا ... أو تـرجم القـرآن فاسـقا يـرى
وغيرهـا لمقتـد قـد حرمـا ... وداخـل قبـل الركـوع تممـا
وأمّـن المـأموم ثـم حمـدا ... فرضـاً وللبـاقين نـدباً أكّـدا
ويلـزم الركـوعَ كالسـجود ... سـبعُ فـرائض بـلا مزيـد
ومـدرك الركـوع لا يعتـدُّ ... ومقتـدٍ أسـاء يقضـي بعـدُ
وعـاجز يخفـض قـدر طاقتـه ... وللزحـام مـا بـدا لجبهتـه
وغيـرهم يـومئ ثـم ليسـجد ... في الطين مـالم يـؤذ أولـم يُفسد
وتلـزم الوسـطى بغيـر الـوتر ... مـع هيئـة فيهـا عـن ابـن عمـرو
والجلسـتان فيهمـا تشـهَّدا ... وليسـتعذ مـن شـر مـا قـد وردا
وسـلّمن تلسـيمتين أبـداً ... ولهمـا مـن دون عـذرٍ اقعـدا
والسـنن السـورة أو مـا زادا ... علـى الطمأنينـة نلـت الـزادا
ويسـتحب بعـدما التشـهد ... بـأن نصـلي علـى محمـدٍ

فصل فى سنن الصلاة ومستحباتها

ويسـتحب عنـدنا أشـياءُ ... يفعـل أو يتركهـا مـن شـاءو
كـالرفع لليـدين حيـث قعـدا ... أو قـام أو ركـع أو إن سـجدا
وسـن توجيـه لكـالمنفرد ... ودون ذكـر " مطلقـاً " للمقتـدي
وواجـب الإمـام أن يخففـا ... مـالم يحـط بحـالهم كالضـعفا
وطـوّل الفـذ وأهـل التقويـه ... " والحد مالم يمض وقت التاليه "
والجهـر والسـر وزائـد علـى ... فاتحـة والقـبض مهمـا اعتـدلا
وطـولن قـراءة فـي الأوَلِ ... مـع قـدر مـا ورد فيهـا اعتـدل
وكـل مـا قـرأت خيـراً فسـل ... ولتسـتعذ مـن كـل شـر حاصـل
والـواردات فـي الـدعاء أربـع ... توجّـهٌ وبعـدما يسـمّع
كواجـب فـي حالـة التشـهد ... وقبـل أو بعـد دخـول المسـجد
ثـم القنـوت آخـر الفـرائض ... وكونـه مـن بعـد رفـع ارتُضـي
كـالوتر سـراً بـدعاء وردا ... فاعمـل بـه ولـو أعـلّ سـنداً
والاعتـدال فـى الركـوع واسـترح ... مـن سـجدة ثانيـة كـي تنشـرح
تطويلـه الأركـان كـالقراءه ... ورفقـه فيهـا بمـن وراءه
وسـلموا تسـليمتين الأولـى ... عـن اليمـين ونـووا تحلـيلا
وغيرهـا ليسـرة بـدون رد ... وواجـب سـبق اليـدين إن سـجد
ودون تحريـك أشـر بالإصـبع

وكبـــرن عنـــد الشـــروع أبـــداً ... وكفك اليسرى على اليسرى ضع
وقـد أسـاء - والصـلاة مجزيـه- ... وليـــأت بالصـــلاة مـــن تشـــهدا
وراعـــــف دون أذى تمـــــادى ... مـن أحرمـوا قبـل تمـام التسـويه
وعـاجز لزحمـة عـن كـالركوع ... ومـــدبر فـــي غســـله أعـــادا
وتـــــارك لشـــــعرة تعمّـــــدا ... يصـبر ، أو يتبـع والبنـا يطـوع
كمـن أحـال الـذكر فـي الكفـر بـدا

فصل في مبطلات الصلاة وما يمنع فيها

ويمنـــع التطبيـــق والكـــلام ... والرفـــع للعـــين والابتســـام
والكفـــت والنظـــر للحـــرام ... والفـتح – لا فـي الأم – للإمـام
تخصُّـر مسـح الحصـى أو يعتمـد ... بيـده ، ومـن سـهى فيهـا سـجد
والافتـــراش ســـاجداً أو يبصـــقا ... إلـــى الأمـــام واليمـــين مطلقـــاً
وللرجـــال يحـــرم الحريـــر ... إلا الـــذي جـــاء بـــه التقـــدير
وراكعـــاً وســـاجداً لا يقـــرأ ... ومـن سـهى لـه السـجود مجزئ
ويمنـــع الصـــلاة للمصـــاحف ... وجـــائز إمامـــة المخـــالف
كحضـــرة الطعـــام ، أو يـــدافع ... لحـدث ، " ولـيس ثـم مـانع "
وآكـــل كـــالثوم أو كالبصـــل ... لا يـــدخلن وإن أبـــى فأبطـــل
كعامـــد مفرقـــع مشـــبّكِ ... أو مـن علـى مـا كالجدار يتكِـي
ومـــن يجـــر ثوبـــه للخـــيلا ... " فقـط " صـلاته عليـه بطـلا
كمـــن أســـاء خاتمـــاً أو صـــرفا ... نيـــةً أو كُفـــرَ الإمـــام عرفـــا
وآبـــق مـــن ربـــه بـــلا ضـــرر ... " أو دون توبـــة" لكـــاهن حضـــر
ولابـــس بعلمـــه معصـــفرا ... مزعفـــر للجلـــد لا مـــا ســـترا
مشـتمل الصـماء أو مـن فسـقا ... ككاشـف العـاتق أو مـن سـرقا
وامتنـــع الإمـــام والأمـــامُ ... وســـابق المكـــان لا يُقـــام
والواشـمات الخمـس ملعونـاتُ ... وأجـــزأتهن بهـــا الصـــلاةُ

باب جامع في الصلاة

وواجـــب إتياننـــا بالعـــددِ ... وليـبن مـــن أخـــلَّ ثـــم ليســـجدِ
كتـــارك لســـجدة فـــي الأولـــى ... أو غيرهـــا فباطـــل مـــا يـــولى
وفـــي أمـــاكنَ الصـــلاة تمنـــعُ ... مـا دام يلفـى– غيـرهن - موضـعُ
كمعطـــن الإبـــل والحمـــام ... مقبـــرةٍ ، مغصـــوبٍ ، أو حـــرام
ومســـجد الضـــرار أو مـــا بنيـــا ... للفخـــر أو بالـــدين فيـــه اســـتُهزيا
ولا يجـوز قصـد شـخص أصـلا ... دون "الـثلاث" وهـو يبغـي فضـلا
وذاك فـي الـذوات لا فـي اللاحـق ... مـن أثـر ، خـلاف زعـم السـارق

وقـــارئ القـــرآن والتشـــهد ... مـــن بعـــد مـــا يلـــزم غيـــرُ مُبعـــد
وليحمـــد الله لـــدى العطـــاس ... كمـــا يشـــير لســـلام النـــاس
وحُـــقَّ للمـــأموم ألا يرفعـــا ... مـــن قبلـــه أو معـــه وليتبعـــا
ومـــوقن زيـــادة لا يتْبـــعُ ... إمامَـــه فـــي أي شـــئ يقـــعُ
ومـــن يكـــن مثـــل عليـــل البصـــر ... بقـــدر مـــا يـــدرك فليـــؤخر
وجـوز الإحـرام مـن قبـل الإمـام ... فـــي أربـــع ومثلهـــا عنـــد الســـلام
وليبتـــدئ لنفســـه المســـتخلَف ... واتبعـــوا فـــي لازم أو وقفـــوا
وجـــازت الصـــلاة فـــوف الكعبـــةِ ... كجوفهـــا أو مـــا عـــلا كالشـــعبةِ
وكـــل مـــا المـــرء عليـــه يقعـــد ... مـــن طـــاهر حِـــلٍّ عليـــه يســـجد
ودون عـــذر جـــاز أن يُصـــلّي ... أســـفلهم ومثلـــه المســـتعلي
وجـاز مـا كمصـحف فـي القبلـه ... مـــا دام لا يقصـــد أن يســـجد لـــه
وجـــاز للســـجود كـــل موضـــع ... إن أمنـــت نجاســـة ، كـــالبيَع
ولا تَمـسّ الطيـب مهمـا حضـرت ... صـــلاتنا ، فـــي جمعـــة قـــد خيّـــرت
وصـلّ فـي لبـاس غيـر المسـلم ... كفاســـق مـــا خبثـــه لـــم يُعلَـــم
وحـــال ســـهو الرجـــال ســـبحوا ... وصـــفّقت أو ســـبّحت مـــن تُـــنكح

باب سجود السهو

وكـل سـاهٍ عـن فـروض يسـجدُ ... بعـد الأدا والعمـد فيـه مفسـدُ
وليلغهـا الفـذ متـى مـا ركعـا ... كـذا الإمـام وقضـى مـن تبعـا
وكـــل مـــا يبطلهـــا تعمُّـــدا ... فاعلـه فـي السـهو سـهواً سـجدا
والوقت في السجود مالم ينـتقض ... وضـوءه فـي أيِّمـا سـهو عـرض
وكـل مـا أبـيح نصـاً أو منـع ... فمطلـق ، أو حكـمَ سـهو اتبـع
وليسـجد المسـبوق قبلـيّ الإمـام ... معـــه مـــؤخراً ســـواه للتمـــام
وكـــل مـــا ســـهاه حـــال الاقتـــدا ... فحكمـــه فيـــه كمـــن تفـــرَّدا
ودون طهـــر أجـــزأت ويســـتحب ... كالفرض ، والتسبيح فيهما وجب
وكلهـــا بعـــد الســـلام حاشـــا ... فـــي موضـــعين فهمـــا كمـــا شـــا
مـــن اســـتوى مـــن اثنتـــين قائمـــا ... ومـــن غـــدا فـــي الركعـــات هائمـــاً
ومكـــره علـــى الســـجود للـــوثن ... فليقصـــد الله بقلـــب اطمـــأن
وعـــاجز عـــن كالقيـــام أدّى ... مـا اسطاع والمضطر بعدُ اعتدَّا
وهـــائم أفكـــاره فـــي الـــدنيا ... نكرهـــه مـــالم يخـــل شـــيَّا

فصل في ذكر الفوائت

وذاكـــرٌ فوائتـــا تمـــادى ... فيهـــا ولا صـــلاتَه أعـــادا
وقـــدّر المنســـيَّ قبـــل الفـــرض ... مرتبـاً ، مـا لـم يخـف أن يمضـي
فابـدأ بـه ، وإن يكـن قـد خالفـا ... بطلتـا ، ثـم قضـى مـا سـلفا

وســجد البعــديَّ مــن لــم يــدر ... عــين صــلاة راكعــاً بالقــدر
وقــدر مــا يــدنوا مــن الســترات ... أقربــــه قــــدرُ ممــــرّ الشــــاة
وأذرع ثلاثـــــة فـــــي البعـــــد ... ويبطــل الزائــد حــال العمــد
وأجــزأت مــن دون قصــد وكفــت ... طــول ذراع مطلقــاً إن وقفــت
ومــن بكــى مخالفــة الــرحمن ... فعمــــده وســــهوه ســــيان
ومثلــه البــاكي لمــا قــد نزلــت ... وإن عــرت عــن مثــل هــذا بطلــت
وراكبــــوا ســــفينة لا يمكــــنُ ... خــروجهم صــلّوا بهــا وأدّنــو

باب صلاة الجماعة

وســــــامع الأذان لا تكفيــــــه ... إلا بموضــــع تنــــادى فيــــه
مــع الإمــام إن يكــن ، أو يجمعــا ... مــع غيــره حيــث الصــلاةُ أوقعــا
ومثــــل ذاك للنســــاء حســــن ... ولا يجــوز منــع مــن تســتأذنُ
والعــذر للرجــال فــي التخلــف ... بمــرضٍ ، خوفٍ،سمــاءٍ فــاعرف
حضــور أكــل ، ذوقــه للبصــل ... ومثلــه الكــراث " مــالم تَــزُل "
أو طــوّل الإمــام حتــى ضَــرّا ... وغيــر هــذي لا تُعــدّ عــذرا
ويخــرج الآكــل مثــل الثــوم ... ونحــوه ، لا البخــر والمجــذوم

فصل في الإمامة

وأمَّهــــم أقــــرؤهم للــــذكر ... حتــى ولــو كــان عــديم القــدر
فأفقــهٌ ، فأصــلحٌ ، ثــم الأســنْ ... وهــؤلا تقــديمهم فيهــا حســن
والواجــب الســلطان ، رب الــدار ... (إلا مــع الإذن والاضــطرار)
والعبــد والخصــي أو كــالأعمى ... وابــن الزنــا للكــل أن يؤمَّــا
والمقتدي من دون علم – بجنب ... أو محدث – عليه لا شئ يجب
ولا تجزهــا للصــبي فــى أي حــال ... وأمّــت الأنثــى إناثــاً لا الرجــال

فصل في الاستخلاف

واســتخلف الإمــام إن تــذكّرا ... حدثــه ، أو إن بهــا شــئ طــرا
أو قــدّموا ، وإن أشــار وقفــوا ... لأمــره وبعــدهم يســتأنف
واتبعــوه فــي ســوى مــا يجــبُ ... عليــه ، والتســليم معــه يطلــبُ
والمقتــدي بنــاظر للمصــحف ... أبطــل عليــه لا إذا لــم يعــرف
ولا تبــال بــاختلاف النيّــه ... بينهمــا بــل قــال بالســنيّه
وأمَّ واحــد جمــاعتين ... فصــاعدا ، كــالعكس دون مــين
وجــاز جمــعٌ مطلقــاً للغائــب ... بمســجد بعــد الإمــام الراتــب

فصل في أحكام المساجد

وأذن الـــرحمن فـــي بيـــوت ... يـــرفعن بالـــذكر بـــلا ســـكوت
ويكـره المحـراب ، والكَـنسُ يجـب ... كالطيـب ، والمكـث لمكتـف تُـدب
ولا تزخـــرف مســـجداً وإن عـــلا ... وامنـــع بنـــاء فوقـــه أو أســـفلا
ولا تحلّـــــى مطلقـــــاً بـــــذهب ... أو فضـــة إلا الحـــرام فانـــدب
وكـــل مـــالم ينـــه عنـــه جـــائزُ ... فـــيهن مـــالم يـــؤذ والجنـــائزُ
وذاك كـــــالبيع أو الـــــتعلّمِ ... ويـــدخل الكفـــار غيـــر الحـــرمِ
ومنشـــد ضـــالته فـــى المســـجد ... قيـــل لـــه لســـت لهـــا بواجـــد
وباصـــق ســـهواً بهـــا أو بـــالا ... يـــدفن أو يصـــب مـــا أزالا
وكـــل مـــا حـــل بهـــا وارتحـــلا ... فليســـأل الرحمـــة والتفضـــلا
ثـم الأصـح فـى الصـلاة الوسـطى ... " العصـر " لا غيـرُ وقيـت الخلطـا
وثبـــت الإمـــام فـــي مكانـــه ... بعـد الســلام أو مضــى لشــانه
وواجـــد الإمـــام لـــم يُســـلّم ... يتبعـــه طمـــع أو لا ، فـــاعلم
وغيـــر مـــدرك لغيـــره ســـعى ... مـالم يشـق ، وامـنعن أن يسـرعا
وعـــن يمـــين وشـــمال فانصـــرف ... وإن تجـــده راكعـــاً فـــلا تقـــف

باب صلاة المسافر

والقصـر فـي الخوف،وأمـا السـفرُ ... فأصـلـه اثنـان ، وزيـد الحضـرُ
والصـبحَ والمغـربَ مطلقـاً أتِـمْ ... وخيـرن فـي الخـوف مـالم ينحـتم
وســوّ بــين الــرحلات مســجلا ... وإن يخـــالف عامـــداً فـــأبطلا
وضـــابط الســـفر مِيـــلٌ عنـــدناً ... فصـاعداً – لا دونـه – وإن دنـا
وذاك فـي حـال الخـروج مـن بلـد ... وبالـدخول منتهـى القصـر يُحـدّ
وواحـداً مـن بعـد عشـرين أقِـم ... ومـن ثـوى أكثـر مـن ذاك يُـتم
ولا تبـــال هاهنـــا بمـــا نـــوى ... وليقصـر الـذاكر فـي حـال النـوى
والمتقـــدي بمـــن أقـــام يقصـــرُ ... عكـس الـذي ثـوى فـلا يختصـرُ

باب في صلاة الخوف

وجـامع بـاثنين فـي حـال الخطـر ... يختـار مـا يعجبـه مـن الصـور
وخـائف بين " اثنتين " فـي السفر ... أو" ركعة " أو أن يتم في الحضر
وبطلـــت لهـــارب لـــم ينحـــرف ... كجـامع أو راكـب مـع الجنـف

باب في صلاة الجمعة

وجمْعـــة كـــالظهر يـــوم الجمُعـــه ... إلا المصـــلي وحـــده فأربعـــه
وتلـــــزم المكلفـــــين مطلقـــــاً ... إلا النســـا أو أهـــل عـــذر ســـبقا
ولـــيس للســـيد منـــع العبـــد ... ومـدرك يسـعى ولـو مـن بُعـد
وحاضـــر الخطبـــة حتمـــاً أنصـــتا ... إلا لكالتســـليم أو مـــن شـــمتا

ولا تطـــوّل خطبـــة ولتبتـــدي ... بعـــد الأذان واقفـــاً ثـــم اقعـــد
وقبلهـــا وبعـــدها الكـــلام ... يجـــوز أو إن جلـــس الإمـــام
كالاحتبـــاء والإمـــام يخطـــب ... وفعـل خيـر ، أو كمـاء يشـرب
وليركـــع الـــداخل وهـــو يخطـــب ... فإنهـــا أوكـــد شـــئ تنـــدب
وراعـــف مـــن دون إذن يخـــرج ... ككـل مـن عـرى لـه مـا يُحـرج
وذاكـــر فوائتـــا يقضـــيها ... مـــالم تفـت ولـو يكـن فقيهـاً
ومـــدرك قبـــل الســـلام يقضـــي ... واثنـــان بعـدُ جمّعـا كـالفرض
وإن تضـــق مســـاجد وامـــتلأت ... فكـــل مـــا ورا الإمـــام أجـــزأت
وانتظـر الفرصـة مـن قـد زوحمـا ... فـي كـل فـرض وقضـى مـا لزمـا
ولْيغـدُ للجمعـــة مَـــن بالمصـــر ... لكثـــرة الأجـــر ودفـــع الإصـــر
وخـــارج مـــيلاً كفـــاه موضـــعُه ... إلا إلـــى مقدّســـات تنفعُـــه
وصـــلّ فـــى مقصـــورة والاثـــمُ ... علـــى اللـــذي يمنـــع فهـــو ظلـــمُ
ويمنـــع البيـــع مـــن الـــزوال ... إلـــى أداء الفـــرض بالكمـــال
ويفســـخ الواقـــع فيـــه أبـــداً ... وكـــل مـــا لـــيس بـــذاك انعقـــدا

باب في صلاة العيدين

والعيد عيد الفطر والأضحى فقط ... للصـوم والحـج وغيرهـا سـقط
إلا ثلاثـــاً بعـــدها والجمُعـــه ... وكـــل مـــا لـــيس بهـــذي بدعـــه
والبيـــع والعمـــل والترفـــهُ ... جـــائزة فـــيهن ليســـت تكـــرهُ
ثـــم الإمـــام بالصـــلاة يبـــدأ ... إثـــر القـــدوم وبجهـــر يقـــرأ
مكبـــراً ســـبعاً ســـوى الإحـــرام ... جهـراً فـي الأولـى حالـة القيـام
وخمســـة بعـــد قيـــام الثانيـــه ... وسُـنّ كـالأعلى يليهـا الغاشـيه
وكلهـــا مـــن دون رفـــع الأيـــدي ... وقبـــل أن يقـــرأ لا مـــن بعـــدِ
وليخطـــب الإمـــام حـــين ســـلما ... مـع جلسـة ثـم الزحـام انفصـما
وسُـــــن للعبيـــــد كـــــالأحرار ... كمطلـق القـرى مـع الأمصـار
كالفـــذ أو مســـافر تغيّبـــا ... عـن أهلـه لكنـه لـن يخطبـا
ولتخـــرج النســـاء فهـــو أولـــى ... مـع اعتـزال الحـيُض المصـلى
وكبـــرّن ليلـــة عيـــد الفطـــر ... حتمـاً وفـي سـواه نـدباً يجـري
والعيـد والجمعـة حيـث اجتمعـا ... إفترقـــا ولـــم يصـــليا معـــا
ويســـتحب الأكـــل بعـــد الفجـــر ... قبـــل الغـــدو لمصـــلي الفطـــر
والكف في الأضحى إلى أن يذبحا ... وإن يخـالف فـي الجميـع ربحـا
كالســـير والرجـــوع مـــن طريـــق ... آخـــر والتكبيـــر فـــى التشـــريق

ومطلقـــاً إثـــر الصـــلاة كبـــرا إذ لـم نجـد فـي مـا يخـص أثـراً
وفـــي المصـــلى جـــاز أن يطوعـــا مـــن قبلهـــا ، وبعـدها لـن يمنعـا
وليقضـها في الثـاني أو في الثالث قبـل زوال الشـمس غيـر العابـث
والـزفن فـي المسـجد يـوم العيـد أو غيـــره محبّـــدٌ كـــالعود

باب في صلاة الاستسقاء

إن قحـط النـاس أو اشـتد المطـر فليـدع كـل مسـلم كمـا اقتـدر
فـــإن أرادوا الاســـتقاء خاصـــه فيبـرزوا فـي حالـة الخصاصـه
وليخطـب الإمـام فـيهم مكثـراً مـن الـدعاء ذنبـه مسـتغفراً
ثـم ليحـوّل وجهـه مسـتقبلاً وظهـره لـوجهم مبـتهلاً
إلـى السـماء رافعـاً ظهـر اليـد ثـم ليقلّـب مـا عسـاه يرتـدي
وفعلـوا كفعلـه ثـم دعـوا بمثـل مـا دعـا الإمـام واسـتووا
ثـم ليصـلِّ ركعتـين بهـمُ كالعيـد والمنبـر فيـه يلـزم
وشـارك اليهـود كـالمجوس حـال الـدعاء دونمـا نـاقوس

باب فى صلاة الكسوف

وللكســـوف أوجـــه ســـتاتي يختـار منهـا المـرء مـا يُـواتي
أولهـــا كســـائر التطـــوع وإن تشـأ وقـت الصـلاة اتّبـع
أو في كسوف الشمس صلّ الركعه بضـعفها مـع سـجدات أربعـه
وإن يشـأ مـن الركـوع أكثـرا مـالم يجـاوز حـدهن عشـراً
وجهـــر الإمـــام بـــالقراءه مطـولاً فـي كلهـا مـا شـاءه
وإن تـزل حـال الصـلاة اسـتغنى أمـا صـلاة الليـل فهـو مثنـى
وصـل فـي نـوازل إذ تحصـل وفـي الجماعـة الجميـع أفضـل

خاتمة كتاب الصلاة فى سجود القرآن وسجدة الشكر

وسـجدات الـذكر أربـعْ عشَـرة سـورها معروفـة مشـتهره
وسـن أن يسـجدهن مطلقـاً وفـي اخـتلاف موضـع فاسـتبقا
وثـاني الحـج احـذفن إذ لـم تـرد وسجدة الشكر اغتنم فيما يرد

كتاب الجنائز

وفيه مقدمة وفصلان

فصل في الصلاة على الميت ، وصل جامع في الجنائز

باب فى الجنائز

مقدمة

الكفن والغسل والدفن

وكل ما يذكر في ذا الباب ... فرض كفاية بلا ارتياب
والغسل ، والكفن ،والصلاةُ ... والدفن للمسلم واجباتُ
وحسّن الكفن قدر الطاقه ... وإن يضق فاستره إلا ساقه
وأخرج المدفون دون الكفن ... كالغسل إلا ما إذا كان فني
ودون عذر لا تجزه ليلاً ... كوقت نهي والجميع صلى
وعمّقن ووسع القبورا ... وقاك ربي يومها الثبورا
ويستحب اللحد وهو الشق ... في جانب جُنّبت ما يشق
وسمّ ما في الوسط الضريحا ... يارب بالموت لنستريحا
وجاز دفن واحد أو أكثرا ... في القبر إن جرّ انفراد ضررا
واجمعهمُ إناثاً أو ذكرانا ... مقدماً أكثرهم قرآناً
ودفن الكافر والحربيُّ ... بما يقي وأجزأ الطويُّ
وغيرُ من قارف في الإنزال ... أحق في النساء لا الرجال
وأفضل الكفن للرجال ... ثلاثة بيضٌ بلا سروال
ودون قطن لا ولا عمامه ... ولا قميص وليزد من رامه
وزيد للمرأة كالثوبين ... وجاز أن يُدرج فيه اثنين
وتارك أمواله للغرما ... لدينه كفّنه من أسلما
وصفة الغسل فعُمَّ الجسدا ... بالماء والسدر إذا ما وجدا
ثلاث مرات وبالوضوء ... مُيامِناً فابدءه في هدوء
وفاقد للماء فرضاً يُمّما ... ولا تكفّنه بما قد حُرّما
وجاز للمرأة قبر الذهب ... ومؤن الموت عليها فاحسبِ

فصل في الصلاة على الميت

وفوق كل مسلم يصلّى ... إلا الذي عن دينه تولّى
إلا الذي قتل في الجهاد ... فما سوى الدفن له بباد
ونزعوا منه سلاحه فقط ... وإن يشأ صلى عليه من غبط
ووقف الإمام إذ يصلّي ... في وسط الأنثى ورأس الرجل
وكبروا خمساً مع الإمام ... أو أربعا في حالة القيام
وكلها من دون رفع ومتى ... ثلّث أو سبّع مكروهاً أتى
وإن يزد ثامنة لم يُتبع ... وناقص عن الثلاثة فدع
وبالمثانى بعد أولاه اكتفى ... مصلياً على النبي المصطفى
ثم لْيخُصّ المتوفى بالدْعا ... فيما يلي وإن يعُمّ أبدعا
وأفضل الدعاء ما قد أثرا ... عن النبي المصطفى خير الورى

وكـــل مـــا وجدتـــه ولـــو يـــدا ... مـــن مســـلم صـــل عليـــه أبـــدا
ثـــم الأحـــق بالصـــلاة الأوليـــا ... فـــالزوج فـــالأمير لا إن وُصّـــيا

فصل جامع فى الجنائز

وقـد أسـاء مـن بنـى أو جصّصـا ... قبـراً ومـن بنـى عليـه مـا عصـى
ويمنـع الجلـوس والمشـي علـى ... قبـــر إن الســـبتيّتين انـــتعلا
ودفنـــت فـــي طـــرف للمقبـــره ... -من بعد نفخ في الجنين- الكافره
وسُـــجّي الميـــت ثـــم جُعـــلا ... مـــا يمنـــع انتفاخَـــه ، وقُـــبّلا
والصـبر فـرض والبكـى مبـاح ... ويحـــرم النـــوح أو الصـــياحُ
وينـــدب القيـــام للجنـــائز ... حتـى ولـو كانـت لغيـر الفـائز
كـــأن يصـــلي مائـــةً فصـــاعدا ... وليـــدخل الجنـــائزُ المســـاجدا
وميـت قبـل طلـوع الشـمس ... مـن محـرم غُطّـي دون الـرأس
ومثلـــه معتمـــر لـــم يســـعا ... كلاهمـــا فـــاز بـــنعم المســـعى
ويجـــب الإســـراع بالجنـــازه ... والانصـــراف قبلـــه أجـــازه
ولا يجـــوز الســـبّ للأمـــواتِ ... قصـــد الأذى إلا لموجبـــاتِ
ثـــم النســـاء تتبـــع الجنـــائزا ... والازدحـــام فيـــه لـــيس جـــائزا
ولُقّـــن الميـــت إذ يمـــوتُ ... فـــي ذهنـــه ولـــو لـــه ســـكوت
وغمّـض العـين برفـق إن قضـى ... نسـألك اللهـم لطفـاً فـي القضـا
واسـترجع المصـاب نـدباً ، وتجـب ... زيـــارة المـــرة والبـــاقي نُـــدب
كـذكره حـال الـدخول واسـتوى ... فيـه الرجـال والنسـا كمـا روى
وزار مُســـلم قريبـــاً مشـــركاً ... مُـدّكراً فـي حالـه ومـا شـكى
وتنـــدب الصـــلاة إن حيـــاً وُلـــد ... كالطفـل أو قبـل البلـوغ مـن فُقد
وبســـطوا لـــه قطيفـــاً ومشـــى ... أمامهـــا وخلفهـــا كمـــا يشـــا
وفضـلوا الخلـف لغيـر الراكـب ... وجـــائز صـــلاتنا للغائـــب
وشـــق بطـــن ميـــت لـــدرهمِ ... ونحـــوه وتـــارك لـــم يُلـــمِ
وحامـــل ماتـــت وقـــد تحرَّكـــا ... جنينهـا فـي بطنهـا لـن يتركـا
ويحمـــل الـــنعش كمـــا يشـــاء ... وامنـع تمنّـي المـوت إذ نُسـاءُ
وألـــزم الجـــار القريـــب فرضـــاً ... من دون عذر أن يزور المرضى
ويحـــرم الفـــرار مـــن طـــاعون ... أو القـــدوم لمـــذاق الهـــونِ
وينـدب التـأخير خـوف الإغمـا ... حـــال الوفـــاة ليلـــة ويومـــا
ويجعـل الميـت فـى القبـر علـى ... يمينـــه بوجهـــه مســـتقبلاً
وينـــدب التوجيـــه للمحتضـــر ... واسـتوت الجهـات مـالم يُقبـرَ
ولـــيس للأمـــة أن تغسّـــلا ... سـيدها وعكسـها مـا حظـلا
كـالزوج إن بالملـك لـم يسـتبح ... محارمـا لهـن أو لـم يـنكح
وتغسـل الزوجـة مـع أم الولـد ... بدونـه ، ولـو خـرجن مـن عِـددْ
وصُـبّ مـاء فـوق ثـوب سـاتر ... لميـت والجـنس غيـر حاضـر

وأخـــذ عانـــة وشـــارب وجـــب كظفـره عكـس الـذى قـد اجتنـب
وســـــلّموا تســـــليمتين وأتَـــــمْ مَـن فاتـه التكبيـر بالـذى انحـتم
ولا انتظـــــار فيـــــه للإمـــــام يـــاربّ بالحســـنى لـــدى الختـــام

كتاب الاعتكاف
وهو جملة

كتاب الإعتكاف

والاعتكـــاف مطلـــق الإقامـــه ... فـــي مســـجد بنيـــة اســـتقامه
وجـــاز فـــي ذلـــك بعـــضُ يـــوم ... وليلـــةٍ ، وانـــف اشـــتراط صـــوم
وامنـــع مباشـــرة أنثـــى أو ذكـــر ... لغيـــره واســـتثن ترجيـــل الشـــعر
وليشـــترط مـــا شـــاء مـــن مبـــاح ... فمـــا عليـــه فيـــه مـــن جنـــاح
ولـــــيس مانعـــــا لأي فـــــرض ... كغســـــله لجُمعـــــة وحـــــيض
وجـــــاز أن يخـــــرج لابتيـــــاع ... مـــا دونـــه يقـــع فـــي ضـــياع
ومثلـــــــه الأداء للشـــــــهاده ... وكلهـــــا بـــــدونما زيـــــاده
واخـــــرج إذا دعيـــــت ولتُقـــــدّرا ... لجُمعـــة مقـــدار مـــا قـــد ذكـــرا
وعُـــدْ مريضـــا واشـــهد الجنـــائزا ... ومـــا ســـوى ذلـــك لـــيس جـــائزاً
وكـــل مـــا ابـــيح مـــالم يعتـــدِ ... يفعلـــه معتكـــف فـــي المســـجد
كـــالبيع والشـــراء والتـــزوّج ... وطلـــب العلـــم ولـــو لـــم يحـــتج
وأدْنَـــنْ فـــي صـــحنه ولتصـــعدِ ... مئذنـــة إن بابُهـــا فـــي المســـجدِ
وليشـــهد الصـــلاة مـــن فـــي مسـجد ... بـــلا جماعـــة إذا لـــم يبعـــد
ومســـجد فـــي الـــدار لا يَعتكـــفُ ... فيه سوى المضطر أو من يضعف
والحـــيض لا تضـــرُّ بالمعتكفـــه ... وبـــالخروج جـــاز أن تســـتأنفه
واستأجروا من رأس مال من قضى ... مـــن دون نـــذر أوليُّـــه قضـــى
والمبـــدأ الطلـــوع والغـــروبُ ... لنـــاذر اليـــوم ، فـــلا يغيـــبُ
والشـــهر بـــالهلال والمعتكـــفُ ... أواخـر العشـر أتـى مـا يَعـرفُ
يبطلـــه الخـــروج والمباشـــره ... إلا الـــذي اســـتثناه فيمـــا ذكـــره
وفعلـــــه معصـــــية تعمّـــــداً ... ومكرَهٌ - في العفو - كالناسي بدا

كتاب الزكاة

وفيه مقدمة وخاتمة وسبعة فصول

فصل فى زكاة الزروع والثمار ، فصل في زكاة الغنم ، فصل فى زكاة الذهب والفضة ، فصل فيما يستفاد من الأموال ، وصل جامع في الزكاة ، فصل في زكاة الفطر ، خاتمة فى قسم الصدقة

باب في الزكاة

مقدمة

حكم الزكاة واجب في الشرع ... في العين والأنعام مثل الزرع
ولزمت بالشرط كل مسلم ... يملك ما تجب فيه فاعلم
ولا يجوز أخذها من كافر ... مع الوجوب وعذاب الآخر
وتحصر الأصناف في ثمانيه ... هي التي تجب فيها التزكيه
وكررت في العين والأنعام ... بالملك والنصاب كل عام
ونية الفرض بها ترامُ ... حتى ولو أخذها الإمام
ولا يزكّى غيرَها مما اتَّجرْ ... به كباقي زرعه أو الثمر
ولا زكاة في الرقيق والعسل ... كخيله أو ما لقنية حصل

فصل فى زكاة الزروع والثمار

وواجب في الزرع فرض التزكيه ... بالكيل بعد يبسه والتصفيه
ومن أصاب خمسة من وُسُق ... في الصنف زكّى باعتبار ما سُقي
ولا يزكَّى ما عن الفرض نقص ... وليس للزرع ولا العين وقص
ولا تبال باختلاف الأرض ... في ضمّ بعض صنفه للبعض
ولزمت في التمر بالزهو ولا ... تعاد والحب بكيل حصلا
وترك الخارص ما يكفيه ... وأهلَه ولا زكاة فيه
وأطلقت يداه في النخل متى ... خُرص والحق عليه ثبتا
وظالم في خرصه يردُّ ... والخرص للزروع فيه بعدُ
ثم المساقي والشريك زَكّيا ... منفردين ما النصابَ استوفيا
ولاقط لسنبل فاجتمعا ... له النصاب في الحبوب دفعا
وحاصد لزرعه أو الثمر ... اعطى وجوباً ما يشاء ـمن حضر
ولا يُعدّ في الزروع والثمر ... حال الزكاة ما أفاد أو أضر
كمنفق في الحرث أو في التذريه ... وساقط تأكل منه الماشيه
واعتدَّ بالناضح إن يزد على ... مقدار ما يحصده ، أو لا فلا
ويابسٍ قبل حصاد الثاني ... أو زهوه معاً يزكّيان
وسوٍّ بين قابل للأكل ... وضمن التالفَ بعد العزل
والحق في الذمة لا في المال ... ولا يُضمُّ مُخلَف بحال

فصل في زكاة الغنم

والضأن والمعز وشاءٌ والغنم ... ترادفت في مطلق الذي انحتم
ثم النصاب بعد عام الغنم ... واحدة من أربعين اغتنم

حتى تُرى عشرين من بعد مئه ... فإن تزد فاثنان فيها مجزئه
ثم ثلاث إن نمت عن مائتين ... وأربعا من أربع خذ دون مين
ثم لكل مئة خذ واحده ... ودع معيباً أو كثير الفائده
والجدي والخروف كالسخال ... من أي حكم في الزكاة خال

فصل في زكاة البقر والإبل

واضطرب الشيخ اضطراباً في البقر ... لفقده في الباب نصاً استقرّ
فجعل النصاب في خمسينا ... مُدعياً إجماعَهم يقيناً
ثم تبيعا في ثلاثين حكى ... مسنة في أربعين استدركا
وهكذا ما ارتفعت ، ثم الإبل ... شاة لكل خمسة إذ تكتمل
في خمسة من بعدها عشرونا ... بنت مخاض أو خذ اللبونا
في ستة بعد ثلاثين كفت ... لبونة لغيرها لا يلتفت
فحقة إن زدن عشْرةً خذا ... جزعة إحدى وستين انفذا
للست والسبعين فابنتان ... إحدى وتسعين فحقتان
لمئة من بعدها عشرونا ... فإن تزد فثلثِ اللبونا
إلى ثلاثين تليهن مئه ... فحقة في كل خمسين فئه
أو كل أربعين خذ بنت لبون ... وليترادَّيا لفقد ما يكون
ولْيعطه العوض مما أنفقا ... أو باعها دون تقاصٍّ مطلقا
ووجبت بحولها لا الساعي ... ومعلف منها كذات الراعي
وفي زكاة العين والأنعام ... تكررت لا الزرع كل عام
والسنُّ في الإبل بالتدرُّج ... في العام فالتالي حروف "ملحج"
وبعدها ثنية فبازل ... ولا تجوز شأنها الفواصل

فصل فى زكاة الذهب والفضة

وفي نصاب فضة خمس أواق ... فصاعداً ربُع عُشْرِ المُساقْ
ولا يزكى ناقص أو مختلَط ... إلا بقدر ما صفا منها فقط
ومثلها الذهب إلا في النصاب ... فإنه عشرون ديناراً يصاب
وقيل أربعين من دون وقص ... ولا يزكى ما عن الفرض نقص
واضطرب الأقوال في حكم الذهب ... في القدر والوقص والذي وجب
ثم الزكاةُ بالشروط أوجبِ ... في مطلق الحليّ بالقدر احسبِ
ولا يجوز قيمة أو بدلُ ... أو جمع صنفين عداك الجدلُ

فصل فيما يستفاد من الأموال

ثم الزكاة في الفوائد كما ... في سائر الأموال قد تقدما
لكنه يَضمّ ما لا حكم لَهْ ... مستأنفا من بعد حق أجلَهْ

وغيـرُه مـا للنصـاب لـم يـف ... فبعـد حـق ضُـمَّه واسـتأنف
وإن يكـــن بنفســـه اســـتقلّا ... فاستقبلن من يوم قبض حولاً
ونـــاقص بعـــد التمـــام ضُـــمّا ... لغيـــره ثـــم ليُـــزكَّ ثمّـــا
واعتَـدّ بـالنقص مـن الثـاني متـى ... امتزجـا ، وحـولَ كـلٍّ أثبتـا

وصل جامع في الزكاة

ولا تزكَـــى عنـــدنا القـــروض ... ومثلهـــا المعـــدن والعـــروض
ومطلقـا مـن رأس مـال الميّـتِ ... تؤخـذ قبـل الـدين والوصـيةِ
كـذاك مـا ترتبـت فـي ذمتـه ... فكـل عـام واجـب بحصـته
وخـارج عـن ملكـه يسـتأنفُ ... بعـد رجوعـه ولـو يطقّـفُ
ولا يزكِّـي غيـر مـا حـواه ... وضَـمِن الغاصـب مـا زكّـاه
وراهـــن زكـــى ولا يكلـــفُ ... تعويضَـــه لأن ذاك جنـــفُ
وكـل مـا يحتـاج لإنتقـال ... فمـا عليـه مـؤن الإيصـال
وسـابق للحـول لا يعتـدُّ ... بفعلـه ، ومألُـه يُـردُّ
ثـم المـدين لا يزكـي أبـداً ... إلا الـذى بالشـرط قـد تواجـدا
والـدين لا يُسـقط مـا عليـه ... ولـو أحـاط بالـذى لديـه
واسـتأنف الـدائن عامـاً مطلقـاً ... مـن حـين قبضـه لمـا قـد وُفقـا
والمهـر والخلـع أو الـديات ... مـالم تُعـيَّن مـا لهـا زكـاةُ
وجـاز للـدائن أن يَّصـدَّقا ... بدينـه محتسـباً مـا أنفقـا
ولا يزكـى معـدن ، أمـا الركـاز ... فالواجب الخمس في الذي يحاز
إلا إذا عامـاً ثـوى ، والواجـدُ ... هـو الأحـق ولـو المسـاجدُ
وجـاز للمنفـق أن يشـتريا ... زكاتـه مـن بعـد حـق وُفيـا
ولا يجـوز الأخـذ مـن تجـار ... إلا لـدى الصـلح مـع الكفـار
وواجـدٌ كلؤلـؤ أو جـوهر ... لا شـيء فيـه ، وبـه هـو حـري

فصل في زكاة الفطر وما يتعلق بها

ثـم زكـاة الفطـر صـاع وتجـب ... في التمر والشعير والغير اجتنب
عـن مطلـق المسـلم أو مـن ملكـا ... وألزمـاه إن يكـن مشـتركا
وان يكـن مكاتبـا مـا أدىّ ... شـيئاً مـن النجـوم عُـدّ عبـداً
ومُخـرج قيمتَهـا لـم يُصـب ... كجـامع الصـنفين أو عـن كـالأب
وأخـرج الرقيـق عـن رقيقـه ... ونـاب عـن سـيده فـي ضـيقه
ومـن لـه عبـدان أو فـأكثرا ... سـاغ لـه فـي الكيـل مـا تخيّـرا
وأخـرج الأب عـن الصـغار ... فـي مـالهم أولا فبالإيثـار
وسقطت عن كل من قد أعسرا ... ولا قضـاء بعـدما قـد أيسـرا
ولـزم السـيد عـن مرهـون ... وغائـب أو آبـق فـي الهـون

ومثلــه المغصــوب ، والمجنــون ... يُخــرج إن كــان لــه مــوزون
ولـــزم الفقيـــر فيمـــا فُضَـــلا ... ومُخــرج عــن كابنــه تفضَّــلا
وشــرطها شــيئان فضــل قــوت ... عــن يومــه مــع زمــن موقــوت
ووقتهـــا مـــن انفـــلاق الفجـــر ... إلي ابيضاض الشمس يوم الفطر
ولـــزم المســـلم والمولـــودا ... - بينهمــا لا غيــر – والمفقــودا

خاتمة في قسم الصدقة

ثـــم المزكـــي مالـــه يقسِّـــمُ ... - كفطــره - فــي ســتة إذ يســهمُ
وإن امـــام أو أميـــر وَليـــا ... قســم الزكــاة جــزَّءا ثمانيــاً
والــبعض لا تكفــي عــن الأصــناف ... ومــا ســوى الــثلاث غيــر كــاف
ولـــيس للفقيـــر شـــيئ يملكـــه ... ويملــك المســكين مــالا يمســكه
والعبــد بالشــرط مــع المكاتــب ... يعطــون كــالزوج ولــم يعاتــب
وآخـــذ لـــه النصـــاب أدّى ... زكاتَـــــه وذو تعـــــدٍّ ردّا
وجـــاز مطلقـــا لـــه دون ريـــا ... إظهارهــا وخيرهــا مــا ووريــا
والقـــوت والمســـكن واللبـــاسُ ... لكـــل عـــيش رغـــد أســـاسُ
فتلـــــزم الغنـــــيَّ للفقيـــــر ... حيــث بــدا الزكــاة كــالنقير

كتاب الصيام

فيه مقدمة وستة فصول مع خاتمة

فرائض الصوم ومبطلاته ، كفارة الصيام ، وصل جامع في أحكام الصوم ، فصل فيما فيه القضاء وعكسه ، فصل في الصيام المندوب والمحرم ،

فصل في صيام النذر وأحكامه ، خاتمة في ليلة القدر.

باب في الصيام

مقدمة

وانحصـــر الصـــيام فـــي قســـمين ... فـي الفـرض والنفـل بـدون مـين
ولـــــزم المكلـــــف المقيمـــــا ... لا حائضـاً أو مـن غـدا سـقيما
واســـتوجب النيـــة كـــلُّ صـــوم ... وجـــدّدت ليلـــة كـــل يـــوم
واسـتدرك الناسـي متـى مـا ذكـرا ... في الفرض لا القاضي ولا من كفّرا

فصل فى فرائض الصيام ومبطلاته

وفرضـــــه النيـــــة والإمســـــاك ... وفـــي النهـــار كلـــه يُســـتاك
وليمســـك المُخبَـــر فـــي النهـــار ... وكـــل مـــا ســـلف غيـــر ضـــارِّ
يبطلـــه مـــزج ورفـــض النيـــةِ ... ومطقـــاً تعمـــد المعصـــيةِ
كالأكـل والشـرب وعمـد الـوطء ... ولا قضـاء مـا عـدا فـي القـيء
كـالحيض والنفـاس أو مـن مرضـا ... أو سافر القصر فقط نلت الرضا
وعامـــد للـــوطء فـــي النهـــار ... -ولـم يصـم- كفّـر ذا اسـتغفار
ومثلـــه الـــواطئ ثـــم ســـافرا ... أو جـنّ أو مـرض فيمـا ذكـرا

فصل في كفارة الصيام

وكَفّــر الصــومَ علــى الترتيــب ... بــالعتق فالصــيام فــالحبوب
ومطلقــا يجــزئ أيّ رقبــه ... إلا اللــذي شــرع فــي المكاتبــه
وبــادئ أول شــهر كمّــلا ... لرؤيــة الثالــث مهمــا احــتملا
وغيــره يضــاعف الأقــلاّ ... والعبــد كالسـيد فيمــا حــلاّ
وكــل مــا يمنــع مــن تتــابع ... فمبطــل ، وقيــت مــن تنطُّــع
وإن صــيام فيهمــا قــد اعتــرض ... ســقط عنــه نــذره لا المفتــرض
وكــال مُــدّاً أو طعامــاً أشــبعا ... ســتين مســكيناً بمــا تجمّعــا
ولا انتقــالَ بعــدما قــد يلــزمُ ... وعــاجز عــن كــل ذاك يطعــم
ولا انتقــاضَ بســوى مــا ســلفا ... مــن كــل مــا فقــد نصــاً يقتفــى

وصل جامع في أحكام الصيام

ويكتفــى فــي رؤيــة الهــلال ... بواحــد يصــدق فــي الأقــوال
ومخبَــر بالشــهر فــي الــزوال ... بنيــة فــوراً بنــى فــي الحــال
كالنــذر والإغمــاء ثــم الســكر ... والنــوم والجنــون قبــل الفجــر
والصــوم لا يلــزم قبــل الفجــر ... وعكس ذاك في الغروب يجري
وينــدب التعجيــل بالإفطــار ... وعكــس ذاك فــي الســحور جــار
وواجــد تمــراً عليــه يفطــر ... فالمــاء ثــم مــا عليــه يقــدر
وإن أجــاب صــائم مــن يــدعو ... أعلمَهــم بصــومه وليــدع
وتنــدب الخيــرات حســب الطاقــه ... ودُرّب الصــبي إن أطاقــه

فصل فيما فيه القضاء وعكسه

وكــل مــن ســافر مــا قــد يقصــر ... فــي مثلــه مــن رمضــان يفطــر
وجــاز أن يقضــيَ فيــه الفرضــا ... كالنــذر أو أي صــيام يرضــى
ومــن نــوي فــي ســفر إقامــه ... م الفجــر للغــروب حتمــاً صــامه
ومجهــد يفطــر مــن دون قضــا ... -كمكــره- إلا إذا مــا مرضــا
وأفطــر المســلم بعــد الفجــر ... فــي يومــه ولا قضــاء فــادري
كبــالغ ، وغيــر ذا مــن عــذر ... يفطــر ثــم ليقضــه بالقــدر
وعامــد للفطــر حتمــاً أمســكا ... ولا قضــاء وليتــب إذ هلكــا

ومرضع خافت على الصغير ... تفطر كالحامل والكبير
ولا قضاء لا ولا إطعاما ... في الكل كالعاني الذي قد هاما
وعامد تكرار وطء كفّرا ... واحدة قدَّمها أو أخَّرا
وليقض بالعدد من قد أفطرا ... بسفر أو مرض حين طرا
كعامد للفطر في التطوع ... وذاك في غير الصيام ما وعُي
ومفطر يوم القضاء عامدا ... يقضي - ولو كرّر - يوماً واحدا
وميت عليه صوم فرض ... أو نذرِ الوليُّ عنه يقضي
ومثلها كفارة واستؤجرا ... من رأس ماله إذا تعذّرا
وكل من قد صام عنه أجزأ ... كالاقتسام لا إذا تجزّءا

فصل في صيام النذر وأحكامه

والنذر في الجملة قال يمنعُ ... لكنه يلزم حين يقعُ
وليوف بالطاعة منه مطلقاً ... ما دام لم يأت بشئ يُتّقى
وناذر معصية يستغفرُ ... ومثله العادم حكماً يُذكَرُ
وعامد نذوره ليوجعا ... على الولي قصدُه ما وقعا
وناذر يوم قدوم زيد ... كُفِيَه إن كان دون قيد
وإن يكن قيّد يوماً أبدا ... فاليل لغو والنهار مُبتدَا
وانف قضاء فيه أو تتابُعا ... إلا إذا نواه أو داع دعا
وصائم أول شهر اقتفى ... بما بدا بين الهلالين اكتفا
وغيره يلزمه الأقلُّ ... والكسر لا حكم له يا خلُّ
ككل ما أعجزه في الشرع ... إذ لا نكلف بغير الوسع

فصل في الصيام المندوب والمحرّم

وأفضل الصيام بعد الفرض ... صيام داود النبي المرضي
ويوم الإثنين مع الخميس ... ثم ثلاث الشهر يا أنيسِ
وتاسُعا وعاشُرا المحرّمِ ... ومُكتفٍ بفرضه لم يُحرَمِ
وعشر ذي الحجة قبل النحر ... وليكثرن فيهن فعل الخير
ولا يحل صوم يوم الجمُعهْ ... إلا إذا مع غيره قد جَمَعهْ
وصائم يوماً ويوماً يفطر ... يصومه عكس الذي قد ينذر
ولا يجوز صوم يوم الشك ... أو قبله وقيت كل ضنك
إلا لمن سرده من قبلُ ... وجائز قبل البيان الأكلُ
وقال بالمنع لدى انتصاف ... شعبان في النفل على اختلاف
ولا يحل صوم يوم الفطر ... ومثله في المنع يوم النحر
كالدهر ، والتشريق ، والوصال ... والليل ، أو يمين ذي الجدال
واستأذن العبيد والنساءُ ... في النفل من بالصوم قد يُساءُ

خاتمة

في ليلة القدر رفع الله قدرنا في الدنيا والآخره وأحسن عاقبتا في الأمور كلها
وأجارنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة

وليلــة القــدر أتــت فــي كــل عــام ثابتــة فــي ليلــة شــهر الصــيام
فــي ليلــة مــن عشــرها الأواخــر فــي الــوتر والعــدُّ بحســب الآخــر
ويســـــتحب الاجتهـــــاد فيهـــــا وســـورة القـــدر كفـــت تنبيهـــاً
وقــد ســعى فــي ظلمــة وحُلــك مـــن يـــدّعي رؤيتـــه للملـــك

كتاب الحج

وفيه مقدمة وخاتمة وأربعة عشر فصلا

مقدمة ، فصل في أنواع الحج ، فصل في الهدايا ، فصل في موانع الإحرام ، فصل فى أركان الحج ، وصل في مسائل تتعلق بالطواف ، فصل جامع في ترتيب الحج ، وصل في مسائل من هذا الباب ، فصل فيما يبطل به الحج وما لا يبطل وما يحل وما يمنع ، فصل في الفدية وجزاء الصيد ، وصل تابع لجزاء الصيد ، فصل فيما يجوز للمحرم وما يندب ، فصل في الحج المنذور وما يتعلق به ، خاتمة في الحج والعمرة ، وبه تم الجزء الأول

باب في الحج

مقدمة

والحج فرض مرة كالعمره ... على المكلف المطيق عُمُرَه
وإنما يمنع غير المسلم ... في مكة دخول أرض الحرم
ودون إذن سيد وزوج ... يُسعى لفرضيْ عمرة وحج
ولم يجز لزوجها أن يمنعا ... وإنما واجبه أن يتبعا
ومطلقاً يسعى لأرض الحرم ... فاقدة لزوجها والمحرم
وجاز للمضطر أو من مرضا ... منعهما إن كان من دون رضا
وصحة الجسم هى السبيلُ ... والمال والكسب أو البديل
وليعتبر مبلغه والرادّا ... لأهله لا ناقةً وزادا
وسقطا عن الذى أفاقا ... من بعد ما حُجّ له إطلاقا
ومطلقاً حج الولي واعتمر ... من رأس مال ميت كان اقتدر
والحج لا يجوز إلا مره ... في كل عام بخلاف العمره
كذاك لا يفعل شئ منهُ ... في غير ما حُدّ له فصنهُ
وأشهر الحجة فى كمال ... ذي حجة ذى قعدة شوال
وجازت العمرة كل وقتِ ... فأكثرن منها بدون مقتِ

فصل

فى أنواع الحج

وأفضل الحج هو التمتعُ ... لكونه حنَّ لها المشفّعُ
وكل من بينهما قد جمعا ... في أشهر الحج فقد تمتعا
ومفرداً بعمرة فليحرم ... ثم ليحلَّ وله هدى دم
وسمِّ بالقارن من قد ساقا ... الهدي فى حجته إطلاقاً
وليس ثمّ مُفرد إلا الذي ... يحرم دون عمرة فلتحتذي
وسمِّ من بعمرة قد طافا ... ولم يُحلَّ ونوى إردافاً
ويندب اشتراط كل حاجّ ... أني مُحلٌّ إن بدا إحراجي
وسمِّ بالمحصر من له عرض ... في مطلق النُسك عذر كالمرض
فإن يكن مشترط الإحلال ... في محبس حلّ بلا إشكال
وغيره أهدى ولا بد دماً ... ولا قضا إن فرضه تقدما

فصل في الهدايا

والهدى منه واجب ومستحب ... وستة منها هي التى وجب
هدى التمتع والإحصار كذا ... جزاء صيد ثم فدية الأذى

ونـــاذر هـــدياً ومشـــياً إن ركـــب ... وليـــأكلوا غيـــر معـــين عطـــب
والأكـل مـن هـدي التطـوع وجـب ... إن بلـغ المحـلّ والغيـرَ اجتنـب
وليأكـــل القـــارن ممـــا ســـاقا ... مـــع التّصـــدّق بمـــا أطاقـــا
ونـــــدبت أضـــــحية للحـــــاجِّ ... كغيـــره أفلحـــت فـــي الحِجـــاج

فصل في موانع الإحرام

والطيـــب والصـــيد لأكـــل مُنِعـــا ... كلـــبس مـــا خـــيط وأن يجامعـــا
وليعتبـــــر بقولـــــه تعـــــالى ... لا فســـقَ لا رفـــثَ لا جـــدالا
وبطـــل الحـــج لمـــن تعمـــدا ... معصـــيةً وإن تـــأتَّى جـــدَّدا

فصل
في أركان الحج
الميقات

ويلـــزم الإحـــرام كـــل آت ... للحـج والعمـرة فـي الميقـات
أهـل المدينـة بـذي الحليفـه ... لأهـل مصـر والشـوامّ الجحفـه
قـرن لنجـد ويلملـم اليمن ... وذات عـرق للعـراق فـاعلمن
هـنّ لهـن ولكـلّ آتـي ... لهـن مـن مختلـف الجهـاتِ
ومطلقـاً يحـرم حيـث وُجـدا ... مَـن مـرّ دون نيـة ثـم ابتـدا
وقـادم مـن دونهـن يُحـرمُ ... مكانَـه والقـاطنين الحـرمُ
ومُحـرم رُدَّ إلـى الميقـاتِ ... بنيـة جديـدة فليـاتِ
وكـل مـن أراد عمـرة خـرج ... للحـل مطلقـاً بـدونما حـرج

فصل
في صفة الإحرام

ثـم المُريـد عمـرة تجـرَّدا ... -كحِجّـة- عمـا يحـيط الجسـدا
ولْيتّـزر ثـم الـرداءَ التحفـا ... منـتعلاً ورأسـه فليكشـفا
وتلـبس المـرأة مـا تشـاءُ ... ولتسـتر الوجـه متـى تُسـاءُ
وتُمنـع النقـاب والقفـازا ... وكونهـا تسـدل ثوبـاً جـازا
ويمنـع المحـرم مـن أن يلبسـا ... مزعفـراً معصـفراً مورّسـا
وجـاز للمضـطر كالسـروال ... وليقطـع الخـف لـدى انتعـال
وينـدب الغسـل لـدى الإحـرام ... كالطيـب والأفضـل ذو الـدوام
والغسـل لا يلـزم غيـر النُّفَسـا ... لأمـره بـذاك أشـرف النسـا
واجتنبـا مـن بعـدُ قصـد الطيـبِ ... ولا تبـال بعـدُ بالمصـيبِ

فصل
في التلبية وطواف القدوم والسعى

ولبَّيـا بعمـرة ونطقـا ... أو نويـا إثـر صـلاة مطلقـاً
وليرفعـا الصـوت بلفـظ التلبيـه ... ومـرّةٌ فـى النسـكين كافيـه
وينـدب الإكثـار منهـا ومتـى ... عقبـة رمـى فعنهـا سـكتا
وليسـع للبيـت اللـذان دخـلا ... مكـة والحجـرَ فـوراً قـبّلا
وخَـبَّ فـي أولـى الـثلاث ومشـى ... باقيَـهُ واحتـال فيهـا مـن يشـا
وسـبعةً طافـا علـى التكـرار ... والبيـت لابـدّ علـى اليسـار
وقـبَّلا الحجـرَ مهمـا مـرَّا ... عليـه كـالركن اليمـاني سـرّا
وفـي المقـام ركعتـا الطـواف ... وليسـتا فرضـا بـلا خـلاف
وبعـد ذاك يخرجـان للصـفا ... ومـروة وللـدعاء وقفـا

أربـــع وقْفـــات بكـــل منهمـــا ... والســعى فـرض سـبعة بينهمـا
وقـــصَّ أو خـــتم بـــالتحلاق ... وتمـــت العُمـــرة بـــالإطلاق

وصل
جامع فى ترتيب الحج

وقـــدّم القـــارنُ مـــا يشـــاءُ ... فـــي لفظـــه كلاهمـــا ســـواءُ
وليـأت فـي طوافـه بمـا سـلف ... ثـم أقـام محرمـاً كمـا اتصـف
ولينـو فـي الثـامن مـن تمتعـا ... ولمنـــىً مـــع أخيـــه انـــدفعا
ثـم مضـوا فـي تاسـع لعرفـه ... قبـل الـزوال لحضـور الوقفـه
وخطـب الإمـام قبـل الظهـر ... وجمعـوا معـه صـلاة العصـر
وبـالغروب انـدفعوا مـن عرفـه ... وجمعـوا الصـلاة بالمزدلفـه
وبـــأذان وإقـــامتين ... والسـبق والتـأخير فـي الـوقتين
وبطـل الحـج لمـن لـم يقـفِ ... بعرفـات ثـم بـالمزدلفِ
بقـدر مـا يـدفع مـن بعـد الـزوال ... وزيـد إدراك الصـلاة للرجـال
ووقفـوا يـدعون للإسـفار ... ثـم مضـوا لأقـرب الجمـار
وينـدب الطيـب بـإثر العقبـه ... وليحلقـوا ثـم ليحـزوا الرقبـه
ثـم مضـوا للسـعي والإفاضـه ... حيث الهدى من ربهم مُفاضه
ورجعـوا للجمَـرات بمنـى ... يرمونهـا ثلاثـة نلـت المُنـى
وجـاز بـالرمي لهـم مـا مُنعـا ... إلا النسـا وليهـد مـن تمتّعـا
أو صـام بـين النحـر والإحـرام ... بحجّـه ثلاثـة الأيـام
فـإن تفتـه أخـر الطوافـا ... إلـى انقضـاء العيـد ثـم طافـا
وصـام سـبعة إذا مـا رجعـا ... ومـن يُقـم لـم يهـد إن تمتعـا
وطـاف للـوداع مـن أرادا ... العـود والتـارك حتمـا عـادا
وتـارك ركنـاً إلـى إنقضـاءِ ... ذي حجـة لـيس بـذي إجـزاء

فصل
في مسائل من هذا الباب

وكـل مـن بأهلـه لـم يُقـمِ ... عليـه هـدي واجـبٌ مـن نعـمِ
فـإن ثـوى أكثـر مـن عشـرينا ... بأهلـه فحاضـر يقينـا
ومـن لـه أهـل بـأرض الحـرم ... وغيـره فـي فعلـه لـم يلـمِ
وجـاز أن يشـتركوا فـي بقـره ... أو إبـل مـن واحـد لعشـره
ويجـزئ المعيـب فـي الهـدايا ... والأحسـن السـالم لا الضـحايا
ويمنـع الجـزع فيهـا مطلقـا ... إلا جـزاء صـيده نلـت التقـى

وصل في مسائل تتعلق بالطواف

ولا يطـــوف أبـــداً عريـــانُ ... إلا الـــذى جـــرى لـــه نســـيانُ
والطهـــر لا يلـــزم فـــي الطـــواف ... إلا لحـــائض بـــلا خـــلاف
وليـــبن مـــن أقيمـــت الصـــلاةُ ... عليـــه أو عـــنَّ لـــه حاجـــاتُ
كـــذاك مـــن قطعـــه لكلـــلٍ ... أو مـــانع "كســـعيه" ، لا ملـــلِ
وجـــاز راكبـــاً بـــلا خـــلاف ... كالســـعي والرمـــي بـــلا مُنـــاف
وكونـــه يُمنـــعُ بالتجـــافي ... إلا لـــدى الزحـــام غيـــر خـــاف
وجـــاء مـــن يطـــوف بـــالركوع ... عنـــد غـــروب الشـــمس والطلـــوع

فصل في ما يبطل الحج وما لا يبطله وما يحل ويمنع

والسـبق فـي الرمـي أو التـأخيرُ ... ونحـــوه كالســـعي لا يضـــيرُ
وبمنـــىً مـــن لـــم يبـــت أســـاءوا ... دون دم ورُخّـــص الرعـــاءُ
ومـــن رمـــى يـــومين ثـــم نفـــرا ... أجـــزأه وغيـــرَ ذلـــك نـــرى
ولـــزم الإرداف مـــن تحـــيضُ ... لكنهـــا بالبيـــت لا تفـــيضُ
وغيـــر ذات الحـــيض والنفـــاس ... لـم يـؤمرا بالغسـل مـن أنجـاس
وذاك إن تمتعـت قبـل الطـواف ... أو ولـدت ولـم تحـل بإرتـداف
وواقـــف بـــدرهم مغصـــوب ... فـداخل فـي جملـة المغضـوب
ولا يعـــدّ مطلقـــاً مِـــن عرفـــهْ ... عُرَنـــة وعكســـها المزدلفـــهْ
وراكـب فـي الرمـي مـا أسـاءَ ... والـتقط الحصـاة حيـث شـاءَ
وعامـــد للـــوطء فـــي الحـــلال ... يبطـــل حجـــه بكـــل حـــال
واســـتدركوا قبـــل التمـــام ومتـــى ... فـــات فـــلا شـــئ علـــيهم ثبتـــا
ومـــن يكـــن صـــرورةً أعـــادا ... ولا تقـــل فـــي فاســـد تمـــادى
وأجـــزأ المخطـــئ فـــي الهـــلال ... فـي عاشـر الحجـة دون التـالي
ومـــوقن بتاســـع لا ينصـــرف ... لغيـــره ولـــو وحيـــداً فليقـــف
ومـــا كإغمـــاء جنـــون لا يضـــرْ ... مـــالم يفتـــه مـــا لـــه وقـــت يمـــرْ
وبطـــل الحـــج لمـــن تعمـــدا ... معصـــية أو ذاكـــراً تصـــيّدا
وجـــاء بـــالجزاء مـــن تعمّـــدا ... صـــيداً وحجـــه عليـــه فســـدا
وجـــاز الإســـتظلال بالمحامـــلِ ... لراكـــب شُـــقدُفهُ والنِـــازلِ
لمُحـــرم يمتنـــع النكـــاحُ ... ورجعـــة وبيعـــه مبـــاحُ
وانحصـــر الجـــدال فـــي قســـمين ... فـــي الحـــق والباطـــل دون مـــين
ومـــن يفتـــه الجمـــع فـــي الصـــلاة ... مُنفـــرداً يجمـــع حـــين يـــأتى
ومـــدرك الأخيـــر ينـــوي الأولـــى ... فـي العصر والعشـاء نلت السـولا
ولينتظـر فـى مغـرب مـن تمَّمـا ... صـــلاته ومـــع إمـــام ســـلَّما

ومـــــدرك ثلاثـــــة لا يقعـــــدُ إلا مـــع الإمـــام حـــين يشـــهدُ

فصل في الفدية وجزاء الصيد

وخُيّـــر الحـــالق فـــي الفـــداء إن كـــان حلقـــه لخـــوف الـــداء
واعتبـــرن فـــي فديـــة الـــتحلاق مـــا قيـــل فيـــه الحلـــق بـــالإطلاق
وعامـــد للصـــيد غيـــر ذاكـــرِ إحرامَـــه لـــم يرتكـــب مـــن منكـــر
وجيفـــة مـــا صـــاده لا يُؤكـــلُ وعمـــده للنســـكين مبطـــلُ
وخُيّـــر العامـــد فـــي أشـــياءَ ثلاثـــةٍ منهـــا لـــه مـــا شـــاء
إمـــا جـــزاء الصـــيد أو إطعـــامُ جماعـــة والثالـــث الصـــيامُ
ويســـتوي فـــي حُرمـــة المصـــيد فـــي الحـــرم المســـلمُ بـــاليهودي
والشـــاء والبقـــر ثـــم الإبـــلُ هـــي التـــي بمثلهـــا تســـتبدلُ
واعتبـــر المثـــال فـــي الأجســـام فإبـــل فـــي الفيـــل والنعـــام
وبقـــر فـــي الثـــور والحمـــار والأيـــل والأوريـــة الكبـــار
والجـدي ضـبٌ أرنـبٌ أمُّ الحبـين ومـا سـوى ذلـك فـي شـاة تبـين
وبـيض كـل مـا مضـى حـلال للحـل والمحـرم لـو يُنـالُ
وليبلـغ الكعبـة فـي هـدي الـدم وحيـث شـاء فليصـم أو يُطعـمِ
وجـاز للمحـرم صـيد البحـر كـالعين والبئـر ومـا فـي النهـر
ويســتوي فــي كــل مــا تقــدما لمـن أصـاب فـي المدينـة الـدَّما
وقاتـل فـي الحـل وهـو فـي الحـرم أهدى بلا عكس ،وإن كان اجترم
وكلهـم مـن صـيده لـن يـأكلا ووحّـد الجـزاء فـي قتـل المـلا
وكـــرر الجـــزاء فـــي التكـــرار عمـداً وخـف مـن نقمـة الجبـار
وكافـــة النســـاك يســـتوونا ولـــو تبـــاين الـــذي ينوونـــا
وجـــائز لمحـــرم فـــي الحـــرم ذبـح الـذى عليـه لـم يُحـرّمِ
ككـل مـا لـيس بصـيد ونـدب قتـل الـذى يـؤذي ولا شـئ يجـب
ومـــا كنمـــلٍ هُدهـــدٍ أو ضـــفدع قاتلهـــا يعصـــي ، ولمـــاّ يـــدفع

وصل تابع لجزاء الصيد

وإن محـــل صـــادَ ثـــم أدخـــلا فجـــائز لمحـــرم أن يـــأكلا
وحـــل للمـــأمور إن لـــم يُطـــعِ لمحـــرم وعكـــس ذاك فـــامنع
وفـي اشـتراك محـرم مـع المُحـلّ جـزاؤه مـن محـرم ولـم يحـل
ولا يجـوز قطـع شـئ مـن شـجر إلا الـذى اسـتُثني وليـرع البقـر
ولا يجـوز مطلقـاً سـفك الـدم كالسـجن والحـد بـأرض الحـرم
وغيـــرَ مـــاء زمـــزم لا تَنقـــلِ مـــن حـــرم للحـــل فـــي التنقـــل
وجـاز فـي مكـة بيـع الـدور كالملـك والكـراء بـالأجور
وجـاز سـلب حاطـب فـي الحـرمِ وغيـر مـا يسـتر لـم يُحتـرم

وغيـــــر آمّ المســـــجد الحـــــرام يـــــدخل مكـــــة بـــــلا إحـــــرام

فصل
في ما يجوز للمحرم وما يندب

وجـــاز للمحـــرم ممـــا منعـــوا ... عشـرون خصـلة بهـا يسـتمتع
دخـول حمـام ، وغسـل الـرأس ... بمـا يشـا ،والـدلك مـن أدنـاس
والإكتحـال ، والسـواك ، والنظـر ... للـنفس فـي المـرآة ، مـع دهـن
وشـمّ ريحـان ،وشـد المنطقـه ، ... الشـــــــــــــــــــعر
وقـصّ ظُفـر، شـارب،كما احـتجم ، ... وعصب رأس ، طيب بيت خُلّقه
ومـس طيـب ، لإبتيـاع أو شـرا ... ونتـف إبـط ، والتـداوي مـن ألـم
ولـبس مـا شـاء مـن الألـوان ... ودون وطـئ جـاز أن يباشـرا
وقبلـــة المحـــرم للنســـاء ... إلا الـذي سـبق فـي الحرمـان
وكـل مـا خـالف فـي النسـيان ... جازت ، ولو أفضت إلى الإمناء
وبـــادر التـــركَ لمـــا تـــذكّرا ... فطولـــه وقصـــره سِـــيّان
... أو ساعة استغنى، وقيتَ الضررا

فصل
في الحج المنذور وما يتعلق به

والحـج لا يلـزم كـل مـن نـذر ... تقرّبـاً بالمشـي لكـن السـفر
والمشـي مـن حيـث نـوى لابـدّا ... وراكـبٌ مـن غيـر عـذر أهـدى
ونـاذر حجـاً مـن الميقـاتِ ... يمشـي بـلا هـدي ولا افتيـاتِ
فـإن يكـن شـقّ عليـه ركبـا ... فـي الحـالتين دون هـدي وجبـا
وحـجّ للإسـلام بـدءاً واعتمـر ... صـرورةٌ حجـاً وعمـرة نـذر
ولا يجـوز فيهمـا التـأخيرُ ... وقـد عصـى مـؤخّرٌ قـديرُ
وإنمـا الواجـب أن تراعـى ... بحيـث لـو خـرج لاسـتطاعا
ولزمـا بعـدُ الـذي اسـتطاعا ... متـى يكـن فرصـتَه أضـاعا

خاتمة في الحج والعمرة

نسأل الله أن ييسرهما قريباً

وإن يوافـق الوقـوف الجُمعـه ... مثـل منـىً جهـر فـيمن سـمعه
والأربـع الأيـام معنًـى واحـده ... م النحـر للرابـع خـذها فائـده
ومطلقـاً حـج الـولي بالصـبي ... تطوعـاً واشـتركا فـي القُـرب
ونـاب عنـه فـي الـذى تعـذّرا ... كرميـه والهفـواتِ اغتفـرا
وجـدد النيـة مـن قـد بلغـا ... فـي حجـه وفعلـه قبـلُ لغـا
ومسـلم عـن دينـه يرتـدُّ ... بعـدهما ليسـا عليـه بعـدُ

ولا تحـــل لقُطـــة فـــي الحـــرم إلا لمـــن ينشـــدها فـــي الأمـــم
وأفضـــل الحـــرم فيمـــا أحصـــى مكـــة ثـــم طيبـــة فالأقصـــى

الفالج المعلّى

فى نظم وتلخيص المحلّى

لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد

الإفريقي الفلاني المالي

الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه

الجزء الثاني

في ملحقات الفقه الفردي

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه مقدمة وخاتمة وأربعة فصول

فصل فيما يحرم أكله ، فصل فيما يحل أكله ، فصل فيما ينجس من الأطعمة ، فصل في الأشربة ، وخاتمة في آداب الطعام والشراب .

باب في الأطعمة

مقدمة

وفي الطعام حُرّمت في المائده ... عشْرة أشياءَ فخذها فائده
وكل ما يسكن جوف الماء ... فمطلقاً للحل ذو انتماءِ
وما يرى في البر ذا حياة ... فلا يحل دونما ذكاة
وكل ما يؤكل بالذكاةِ ... فإنما يحل بالممات

فصل

فيما يحرم أكله

ولا يحل أكل ما قد قُتلا ... أو غُمّ أو بشدخ رأس قُتلا
ويحرم الحي وما تقدما ... من نجس كالقئ وابن آدما
وكل ذى ناب من السباع ... كالهر والكلب سوى الضباع
والفأر والحية والغرابُ ... والباز والعقرب والذُبابُ
وكل ما يصيد في الطيور ... بمخلب لا الديك والزرزور
وكل ما ذكاته تعذّرا ... كالحشرات لا الجراد حُذرا
وكل ما حَرُم لحماً حَرُما ... لبنه في الباب لا ابن آدما
ويمنع البيع والانتفاع ... مالم يرد نصٌ ولا إجماع
وكل ما مر سوى الانسان ... لبنه ولحمه سيّان
ويحرم اللحم من الجلّاله ... إلا إذا جرى لها استحاله
والظهر واللبن منها فامنع ... إلا الذى ليست بذات الأربع

فصل

فيما يحل أكله

وجـــاز أكـــل الطـــين للمضـــطر ... وغيـــره شـــرط انتفـــاء الضُـــر
والضـــب والأرنـــب يُطعمـــان ... والقـــرد والضـــفدع يُحرمـــان
وأكـــل الجـــراد كيـــف ماتـــا ... ومثلـــه البحـــري فيمـــا فاتـــا
والثـــوم والبصـــل والكـــراثُ ... كغيرهـــا حـــلالٌ الـــثلاث
كالخيـــل والبغـــال والوحشـــيه ... مـــن مطلـــق الحُمُـــر لا الإنســـيه
وكـــل خمـــر اســـتحال خلّـــاً ... بنفســـه أو غيـــره قـــد حلّـــا
وحـــرم الســـمن الـــذى قـــد وقعـــا ... الفـــأر فيـــه ذائبـــاً وارتفعـــا

فصل في ما ينجس من الأطعمة

وإنمـــا يضـــر مـــا قـــد طُبخـــا ... بـــنجس إذا بهـــا تلطَّخـــا
وإن يكـــن مـــات المـــذكَّى فحُلـــب ... فطـــاهر لبنـــه لمـــن شـــرب
ولا يضـــر بيضـــة أن طُبخـــت ... مـــع فاســـد أو بعـــد مـــوت خرجـــت
وذُكّـــي الخـــارج بعـــد المـــوت ... مـــن الجنـــين الحـــي قبـــل الفـــوت
وإن يكـــن مـــات فلـــيس يؤكـــلُ ... كالـــدم واللحـــم عـــداك الجـــدلُ
وكـــل مـــا عُـــدّي بـــالحرام ... كـــالبطّ لا يحـــرم فـــي الطعـــام
ولا يحـــل أكـــل مـــا قـــد عُجنـــا ... بخمـــر أو مـــا وصـــفه تبينـــا
ولا يحـــل أكـــل جُـــبن عقـــدا ... بـــأنفحٍ أثرهـــا فيـــه بـــدا
ومـــا بـــه قـــد ولغـــت كـــلابُ ... مثـــل أوانـــي مـــن لهـــم كتـــابُ
وجـــائز جميـــع مـــا تقـــدما ... للضُـــر لا كالســـم وابـــن آدمـــا
ولا يحـــل أكـــل مـــا قـــد مُنعـــا ... لمـــن بغـــى إلا إذا تراجعـــا

فصل
في الأشربة

وفـي الحـديث كـل مـا قـد أسـكرا ... كثيـرُه منـه القليـل حُـذرا
وبيعَـه والملـكَ حـرّم مسـجلا ... كالشرب لا المضطر فيما استعملا
وحَـدُّ الاسـكار الـذى يحـرّمُ ... أن ينطـق المـرء بمـا لا يفهـمُ
ويمنـع الخلـط لـدى اخـتلاف ... خمسـة أصـناف مـن القطـاف
وشـربها منفـرداً حـلالُ ... ومـا عـداها مطلقـاً زلالُ
ولا يجـوز فـي الإنـاء المتخـذ ... مـن ذهـب أو فضـة أن يُنتبَـذ
ويحـرم البيـع والاسـتعمالُ ... لكـل مـا فـي شـربه امتنـاعُ
وقـد عصـى مخلّـلٌ للخمـر ... وهـو لمـن يأخـذه بـالقهر
ولا يحـل الكسـر للأوانـي ... وكاسـر ألـزم بالضـمان
وليـوكئ النـائم لـيلاً قربتـه ... مُسـمياً مُخمّـراً آنيتـه
وليخـرج النـارَ ويطفـئ السُـرج ... إلا إذا اضـطر لهـا فـلا حـرج
ولا يحـل الشـرب مـن فـم السـقا ... أو قائمـاً والأكـل جـاز مطلقـاً
ولا يحـل الـنفخ فـي الشـراب ... ولْيُـبن الفـم علـى اسـتحباب
والكـرع فـي النهـر مـن المبـاح ... كشـربه مـن ثلمـة القـداح
ونـاول الشـاربُ مـن فـي اليمنـى ... مـالم ينـل مـن النـديم الإذنـا
وإن غـدا الجميـع فـي اليسـار ... أو خلفـه بـدأ بالكبـار
وسـيد الرفقـة وهـو السـاقى ... نصـيبه فيـا سـقاه البـاقي

خاتمة

فى آداب الطعام والشراب

ويحـــرم الأكـــل علـــى النقـــدين ... كمـــا مضـــى رب لـــتقض دينـــى
وجـــاز قطـــع اللحـــم بالســـكين ... كـــالخبز والأكـــلُ علـــى الثمـــين
ويحـــرم الســـرف وهـــو النفقـــهْ ... فـي غيـر مـا يحـل حتـى الصـدقهْ
ونظّـــف اليـــدين قبـــل الأكـــل ... وبعـــده تحظـــى بكـــل فضـــل
وســـمّ ربـــك وكـــل ممـــا يلـــي ... وبـــاليمين لا الشـــمال فأكُـــلِ
ونـــدبت مضمضـــة والحمـــدُ ... علـــى الطعـــام والشـــراب بعـــدُ
والاتّكـــا وأكلـــه مـــن الوســـط ... يكـــره لا العامـــد أو مـــن انبســـط
ومالـــك صـــفحته والـــدارا ... كمـــا يشـــاء وحـــده أدارا
ويمنـــع الآكـــل مـــع أقـــران ... إلا بـــإذنهم مـــن القـــران
والـــتَقطِ الســـاقط مـــن طعـــام ... والْعـــقْ أصـــابعك فـــي التمـــام
وليتعاهـــد مكثـــرٌ فـــي المـــرق ... جيرانَـــه وذمّ ذلـــك اتُقـــى

كتاب الأضاحي والعقيقة

وفيه بابان ووصل جامع

باب في الأضحية ، وصل جامع في الاضحية ، باب في العقيقة

باب في الأضحية

ونـــدبت أضـــحية فـــي العيـــد ... للحـــــر والنســـــاء والعبيـــــد
وليمســـك المريـــد أن يُضـــحّي ... عـــن تفـــث مـــن رؤيـــة للـــذبح
وفـــي الضـــحايا تُمنـــع العرجـــاءُ ... بيّنـــــة العـــــرج والعجفـــــاءُ
كـالنقص فـي الأذُن أو بتـر الـذنب ... والعيب في العين وداء كـالجرب
وكـل عيـب غيـر مـا قـد ذُكـرا ... لـيس يضـر مثـل عـين كُسـرا
ويمنـــع الجـــزع فـــى الضـــحايا ... وغيرهـــا يُجـــزئ كالثنايـــا
وضـــحيّن بمطلـــق الحـــلال ... مفضّـــلاً ســـمينه والغـــالي
ووقتهـــا مقـــدار مـــا يُصـــلَّى ... - بعد الطلوع- العيدُ مع ما يتلى
ونـــدبت للحـــاج والمســـافر ... وغيـــرهم كالعبـــد والحرائـــر
ودون نـــذر لا تكـــون فرضـــاً ... لمـــن نواهـــا قبـــل ذبـــح يرضـــى
والأكـــل والبيـــع وشـــرب اللـــبن ... لربهـــا ، وتـــارك لـــم يُغـــبنِ
ويســـتوى النهـــار باليـــالي ... فـــي ذبحهـــا لآخـــر الهـــلال

وصل جامع فى الأضحية

وجـــائزٌ لمـــن يضـــحّي مُســـجلاً ... أن يســـتنيب وســـواه فُضّـــلا
وجـــاز الاشـــتراك فـــي الأضـــاحي ... مـــن دون قيـــد لا ولا جنـــاح
وألـــزم الـــذابح أن يصـــدّقا ... كأكلـــه ولْيُهـــد منهـــا مطلقـــاً
ولا تُجـــز لـــه ادّخـــار مـــا أكـــل ... فـوق ثـلاث إن بهـم ضـرّ نـزل
ويمنـــع البيـــع والاســـتئجارُ ... بـــالجزء إن ذبحهـــا الجـــزّارُ
وجـــاز الانتفـــاع بالإهـــاب ... ونحـــوه كالشـــحم والأعصـــاب
ومـــن يكـــن بنحـــو إرث ملكـــا ... بـاع وأهـدى مـن يشـا أو أمسـكا
ودون شـرط واجـد العيـب رجـع ... بقيمـــة بـــين المقـــامين تقـــع
وضـمن المثـل متـى مـا اشـترطا ... كالذبح دون الإذن أو حال الخطا
وليســـتردّا ثمنـــاً فـــي التلـــفِ ... وبعـــدها يبكـــون يـــا لَلْجِيـــفِ

باب
في العقيقة

ويجبـــر النـــاس علـــى العقيقـــه ... إن فضـل القـوت علـى الحقيقـه
ولـــزم الأب فـــإن لـــم يوجـــدِ ... فـالأم أو مـن نفـس مـال الولـد
وهـــى شـــاتان عـــن الوليـــد ... والشـــاة للأنثـــى بـــلا مزيـــد
والـذبح فـي السـابع أو فـي مثلـه ... فـرض ولا يُجـزؤهم مـن قبلـه
وعُـدَّ فـي الأيـام يـوم الوضـع ... وســمّه إذ ذاك أو فـــي ســـبع
وفيـــه يحلـــق ومُـــسّ بالـــدمِ ... نـدباً ولا بـأس بكسـر الأعظـمِ

وإنمـــا يُجـــزئ فيـــه الشـــاةُ ... لا جـــزع واغتفـــر الآفـــاتُ
وسُـنّ تحنيـك " بريـق المتقـي " ... كالأكـــل والإهـــداء والتصـــدق
ويســـتوي فـــي كـــل مـــا تقـــدما ... جميـع مـن يـدعون بـابن آدمـا

كتاب التذكية والصيد

وفيه مقدمة وتذنيب وأربعة فصول

مقدمة كتاب الصيد ، وصل فيما يحل بالتذكية ، فصل في الذكاة ، وصل جامع في الذكاة ، فصل في الصيد بالآلة، فصل في الصيد بالجارح وتذنيب فيما يتخذ من الكلاب

باب في التذكية والصيد

مقدمة

وإنمـــا الأعمـــال بالنيـــاتِ ... وســـمّ ربـــك لـــدى الـــذكاةِ
ولا يحـــل مـــا عليـــه يُقـــدرُ ... إلا لمـــن يذبحـــه أو ينحـــرُ
وأفضـــل الـــذبح بـــلا خـــلاف ... تعميمـــه وبعـــض ذاك كـــافِ
وجـاز فصـل الـراس أو مـن القفـا ... كـالعَوْد للقطـع إن المـوت انتفـى
ويســتوي أدنــى وأعلــى الحلــق ... ومُـــرْتَمٍ لأســـفل أو فـــوق
وكـــل مـــا الـــذكاة فيـــه ينفـــعُ ... فنحـــره وذبحـــه لا يُمنـــعُ
وكـل مـا استعصـى علـى الـذكاة ... فحكمـه كالصـيد فـي مـا يـاتي
وغيـــر مقـــدور عليـــه طُعنـــا ... بنيـــة الـــذكاة حيـــث أمكنـــا
وكـــل مـــا يقطـــع كالســـكين ... ينفـــع فـــي تذكيـــة المســـكين
كـــالعُود والحجـــر لا المحـــرمِ ... والسـن والظُفـر وعظـم الآدمـي
وجـــاز بالفضـــة للرجـــال ... والحكـم فـى النسـاء بالإسـجالِ
وجـاز بالمغصـوب فـي اضـطرار ... لا غيـــره كالســـن والأظفـــار

فصل فيما يحرم بالذكاة والصيد

ولا يحـــل أكـــل مـــا قـــد ذُكيـــا ... لغيـــر ربنـــا ولـــو إن سُـــمّيا
ولا يحـــل أكـــل مـــا يصـــيدُ ... المُحـــرم الـــداني ولا البعيـــدُ
كـــذاك مـــا غصـــبه مـــن اجتـــرم ... أو صاده المحل في أرض الحرم
وكـــل مـــالم يـــذكر اســـم الله ... عليـــه يحـــرمُ بـــلا اشـــتباه
ولا يحـــل أكـــل مـــا قـــد ذُكيـــا ... قصـد افتخـار أو بـه قـد بُوهيـا

فصل

في الذكاة

وخُيـــرّ الـــذابح فـــي أن يـــاتي ... بمـــا يشـــاءه مـــن اللغـــات
وضـــمن الـــذابح غيـــر المالـــكِ ... بغيـــر إذنـــه ســـوى فـــي الهالـــكِ
وأكـل جـزء - قبـل ذبـح - انفصـل ... يحـرم لا سـواه إن مـوتٌ حصـل
وكـــل مـــا أســـيئ قـــتلاً حُرمـــا ... كـالخزق والنشـر وسـهم سُـمّما
وجـــاز ذبـــح حـــائض وفاســـق ... وجُنُـــب وأقلـــف وآبـــق
وكـــلُّ مـــا ذبحـــه الكتـــابي ... مســمياً حـل لنـا فـي البـاب
ومنـــع الـــذبح لأهـــل الكُفـــر ... كالطفل والمجنون أو ذي السكر
ولـم يجـز فـي حـال الاشـتراك ... إلا بـــإذن مـــن شـــريك ذاك
وضـــمن الحصـــة فـــي المشـــاع ... أو قيمـــة إلا لـــدى الضـــياع
وآمـــر للأهـــل والوكيـــل ... جـاز لهـم بـدون مـا تفصـيل
وقبـــل مـــوت لا تُكسّـــر القفـــا ... وكاسر عصى، ومـا الحلُّ انتفى
وكـــلُّ مـــا آتـــاك ممـــا غابـــا ... ذكاتُـــه ســـمّ وكـــل مـــا طابـــا
وكـــلُّ مـــا أدرك فـــي الحيـــاةِ ... مـــن " خمســـة " يحـــل بالـــذكاة

فصل في الصيد

والصـــيد فـــي أحكامـــه كالـــذبح ... وهـــو بالجـــارح أو بـــالرمح
وكـــل مـــا شـــرد دون قيـــد ... فإنـــه يأخـــذ حكـــم الصـــيد
وسـمّ حـال الوضـع فـي الـذكاة ... والضـرب والإرسـال فيمـا يـاتي
وكـــل مـــا برميـــه جمـــع ولـــي ... فهـــو لمـــن أصـــابه فـــي مقتـــل
وكـــل مـــا ضـــربته بحجـــر ... ولـــم يمـــت فذكـــه أو انحـــر
ومـــوقن أن رميـــه أصـــابا ... فـــي مقتـــل يأكـــل مـــا قـــد غابـــا
ومـــانع الصـــيد مـــن التحـــرّكِ ... ولـم يصـب فـي مقتـل كالممسـك
وجـــارح لـــه بـــلا تـــأثر ... فـــي جريـــه واجـــده بـــه حـــري
ومـــن برمـــي أىَّ عضـــو قطعـــا ... حلّـــا إن المـــوت إليـــه أســـرعا
وإن يعـــش فجُـــزؤه حـــرامُ ... وبالـــذكاة الصـــيد قـــد يـــرامُ
ومـــن رمـــى جماعـــة وســـمّى ... بنيـــة ولـــم يعـــين عمّـــا
وإن يكـــن بالقصـــد ذا تفريـــد ... فمـــا لـــه فـــي الصـــيد مـــن مزيـــد
وكـل مـن أمكـن مـن صـيد يـداً ... فمـن رمـاه بعـد ذلـك اعتـدا
وناصـــب كـــالفخ والحبالـــه ... للصـيد مـا حـل بهـا يعطـى لـه
وإن يكـــن لغيـــر صـــيد نصـــبا ... أو مـات فـي ذلـك نـال النصـبا
وكـــل مـــا أفلـــت فهـــو بـــاق ... فـــي ملـــك ربـــه إلـــى الـــتلاق

فصل في صيد الجوارح

وحـــل صـــيد جـــارح معلَّـــمٍ ... ولا يضـــر شـــربه مـــن الـــدم
وكـــل مـــا أمســـكه لنفســـه ... محـــرم كأكلـــه مـــن راســـه
ولا يضـــر عـــوده للأكـــل ... بعلمـــه إلا بـــذاك القتـــل
وأكـــل مـــا فـــي لحمـــه تنازعـــا ... يمنـــع لا التـــارك ثـــم انـــدفعا
وصـــيد مـــالم يـــتعلم لا يحـــل ... إلا بـــذبح قبـــل مـــوت يتصـــل
وإن يكـــن صِـــيد بـــلا إرســـالِ ... فـــذكّ مـــا أدركتـــه فـــي الحـــال
ولا يجـــوز الصـــيد بالمســـموم ... إلا إذا أصـــــاب كـــــالحلقوم
ولا اعتبـــار بالـــذى قـــد علَّمـــا ... ومـــن بـــرى أكـــافرٌ أو أســـلما
وفـــي اخـــتلاط جـــارح بـــآخرا ... فمـــدرك فيـــه الحيـــاة نُحـــرا
وقد حوى الصيد على الإسجالِ ... بالقصد من سمى لدى الإرسال

تذنيب

وجــوّز الكلــب لقصــد الصــيد والحــرث والخــوف بــدون قيــد
ويحــرم البهــيم فــي الكــلاب ومثلــه المنقــوط "عــدّ بــاب"
ولا يحــل بيــع كلــب أصــلاً وإنمــا يعطــاه منــه فضــلاً
وجــــاز للمضــــطرالإبتياعُ ككــل مــا فــي تركــه ضــياعُ

كتاب الأيمان والنذور
وفيه بابان وثلاثة فصول
مقدمة ، فصل في أنواع اليمين ،فصل في القصد والاستثناء والبساط ، فصل جامع في اليمين ، فصل في كفارات اليمين ، باب في النذور

باب في اليمين

مقدمة

والحلـــف بـــالله أو اســـم اللهِ ... أو مُخبـــرٍ عنـــه بـــلا اشـــتباهِ
أو صـــفة مـــن ســـائر الصـــفات ... إن وردت بكافـــــة اللغـــــات
وكفّـــرن بالفعـــل أو بـــالترك ... مؤقتـــاً مضـــى بـــدون شـــك
وحـــالف بغيـــر مـــا قـــد ذُكـــرا ... كالعهـــد والميثـــاق لـــن يكفـــرا
وقاصـــد بحلفـــه بالمُصـــحف ... غيـــر كـــلام ربـــه لـــم يحلـــف

فصل في أنواع اليمين

واللغـو فـي اليمـين أن لا يقصـدا ... أو يظهـر الخطـأ فيمـا اعتقـدا
وعامـــدٌ لكـــذب فيمـــا حلـــف ... كفّـر مـع توبتـه ممـا اقتـرف
ومطلـــق الحلـــف علـــى فـــلان ... مغتفـــر كـــالكره والنســـيان
وحـــالف لينـــزلنّ المطـــرُ ... غـداً ولـم ينـزل ؛ عـداه الضـررُ
ويستوي حالُ الرضا مع الغضبْ ... والخيرُ والشرُ بكل ما وجبْ
وحـــالف بصـــنم يســـتغفرُ ... وليتصـــدق قائـــل أقـــامرُ

وصل جامع في اليمين

وإنمـــا الأعمـــال بالنيـــاتِ ... فـــاعتبر النيـــة فيمـــا يـــاتي
وحُملـت علـى كـلام الحـالفِ ... وقصـــده إلا مـــع المخـــالف
وإن يقـل نويـت بعـض مـا يقـع ... عليـه صُـدّق إن اللفـظُ اتسـع
وشـــرط الإســـتثناء أن يتّصـــلا ... واللفـــظ والنيـــةُ لـــم ينفصـــلا
وأبكـــم مـــع الأصـــم أفهمـــا ... بصـــوت أو إشـــارة حلفهمـــا
ويســـتوي العبيـــد بـــالأحرار ... فـــي الحلـــف والأيّـــم بالأبكـــار
والطفـــل والمجنـــون كالســـكران ... ليس لهم في الحلف من مكان
وحانـث فـي الكفـر حتمـاً كفّـرا ... أســـبق الإســـلام أو تـــأخّرا
وحـــالف علـــى كثيـــر كفّـــرا ... بقـدرها بعكـس مـن قـد كـرّرا
وربمـا جـرّ عليـه لفـظ " مِـنْ " ... في الأكل والشرب الذي منه أمِنْ
وحنـــث القائـــل بـــالتبعيض ... فـي الأكـل والشـرب بـلا نقـيض
كتـــارك دخـــول دار زيـــد ... وشـرب مـاء النهـر دون قيـد
ومرســـل رســـالة لا يحنـــثُ ... إن كـــان مـــا تركـــه التحـــدثُ
وحـــالف لا يشـــترى إدامـــاً ... يحنـــث فـــي شـــرائه الطعامـــا
ولـــيس للبســـاط أي معنـــى ... كـالمن فـي الأيمـان نلت الحسنى
وحـــالف ليضـــربن أكثـــرا ... مـــن عشْـــرة غلامـــه تيسّـــرا
وحـــالف بتـــرك هـــذا زمنـــاً ... أو مُـــدة يُجزئـــه مـــا ضـــمنا
واعتبـــرن فـــي ســـائر الحِجـــاج ... العـرفَ والقـول لـدى اللجـاج

ملاحظه : تم حذف حوالي عشرين مسألة نظراً لضيق الوقت عن نظمها مع قصور الهمم ومراعاة الأهم . والله الموفق

فصل

في كفارات اليمين

وكـــل مـــن حنـــث حتمـــاً كفَّـــرا ... إن شـــاء قـــدم وإن شـــا أخّـــرا
وخُيّـر الحانـث مـن قبـل الصـيام ... في العتق والكسوة أو كيل الطعام
ويمنـــــع البـــــدل والتجـــــاوزُ ... كصـوم مـن حنـث وهـو عـاجزُ
وحـــالف بتـــرك عتـــق عبـــدِ ... ثـم افتـدى بـــه فغيـــر مُجـــدِ
ومُجـزئ فـي العتـق أيُّ رقبـةْ ... إلا الـــذى شـــرع فـــي المكاتبـــةْ
ولا يجـــوز فيـــه أن يركَّبـــا ... ولا الـــذى إعتاقـــه قـــد وجبـــا
وقـــال فـــي الكســـوة "مـــا يشـــاءُ" ... ثـــم بـــدا مِـــن بعـــده بـــداءُ
وجـــاز فـــي ذلـــك أهـــل الـــذمم ... وكيـــف شـــاء حانـــث فليصـــم
وفاضـــل عـــن قوتـــه طعـــامُ ... عشَـــرةٍ لـــم يُجـــزه صـــيامُ
ولا يجـــوز جمعـــه بينهمـــا ... ولا لـــدون عشْـــرةٍ أن يُطعمـــا

باب في النذور

ونكـــره النـــذر وننهـــى عنـــهُ ... ويلـــزم الطاعـــة فرضـــاً منـــهُ
ومـــن صـــنوف النـــذر مـــا يُجـــرّدُ ... تقرُّبـــاً ومنـــه مـــا يُقيـــدُ
ونـــاذر بلفـــظ "إن" أو "بـــإذا" ... إن وقـــع المشـــروط حتمـــاً نفّـــذا
وتـــاب مـــن فـــي نـــذره أســـاء ... وقـــد عصـــى الله ولا وفـــاءَ
كمُخـــرج النـــذر علـــى اليمـــين ... بـــالبر والحنـــث أو التعـــين
ومطلِـــق النـــذر بـــلا تعيـــين ... تلزمـــه كفـــارة اليمـــين
ونـــاذر لله كـــل مالـــه ... عصـــى ويبقـــى مالـــه بحالـــه
كنـــاذر العتـــق لغيـــر مـــا ملـــك ... أو رام الإنتحـــار أو نحـــر الملـــك
ونـــاذر المشـــي إلـــى الثلاثـــه ... وفـــىَ بنـــذره ولـــو وراثـــه
وخُيّـــر النـــاذر للصـــلاةِ ... فـــيهن بـــين أفضـــل الجهـــات
ونـــاذر لله أن يعتكفـــا ... بطيبـــة عنهـــا بمكـــة اكتفـــا
وقائـــل علـــيَّ لله كـــذا ... مـــن دون تعيـــين عليـــه أنفـــذا
ويســـقط النـــذر بالإســـتثناء ... لكافـــة الرجـــال والنســـاء
ونـــاذر مـــالا يطيـــق أبـــدا ... يســـقط كالـــذى بوقـــت حـــدّدا
وألـــزم الكـــافر أن يلتزمـــا ... بنـــذر طاعـــة إذا مـــا أســـلما
ونـــاذر يـــوم قـــدوم زيـــد ... صـــوماً وفـــىَ منطوقـــه بقيـــد
ومـــن صـــلاةً أو صـــياما نـــذرا ... أو صـــلة يلزمـــه مـــا نـــدرا
ويكتفـــى بطاعـــةٍ مـــن أجمـــلا ... منـــذوره إن شـــرط ذاك اكـــتملا
ومطلقـــاً علـــى ديـــون النـــاس ... يُقـــدّم النـــذر بـــدون بـــاس

وعامـــــد نـــــذوره ليَحرمـــــا وارثـــه عصـــى ولـــن يتممـــا
والمـــؤمن الكامـــل لا المنتصـــفُ هـــو الـــذى بوعـــده لا يُخلـــفُ

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء الثالث
في الفقه العائلي
(الأحوال الشخصية)

كتاب النكاح

وفيه مقدمة وخاتمة وتسعة فصول وثلاثة أبواب [النفقات - الرضاع – الحضانة]

مقدمة ، فصل في الولاية ، فصل في الصيغة والإشهاد ، ، فصل في العقد ، فصل في موانع النكاح ، فصل في حقوق الزوجين ، فصل فيما يخص به الرجل ، فصل فيما يخص به المرأة ، فصل فيما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به وأحكام المفقود ، فصل في نكاح الأمة ، خاتمة في تنازع الزوجين

باب في النكاح

مقدمة

ثـــم النكـــاح واجـــب لكُـــلِّ ... مســتحمل الــوطء وحمــل الكَــلِّ
ولاتجـــز زواجـــه بـــأكثرا ... مــن أربــع وليتســرّ مــا يــرى
وجـــائز نكـــاح ذات الـــدين ... مــن غيــر نــا والــوطء بــاليمين
ومنـــع الكفـــر مـــن النكـــاح ... ولـــيس للكـــافر مـــن نجـــاح
وبـــالكثير أوْلِمَـــنْ والنـــذر ... وليُجـــب المـــدعو دون عـــذر

فصل
في الولاية

وإنمـــا يلـــي نكـــاح الثيّـــبِ ... والبكـــر مطلقـــاً ولـــيٌ كـــالأب
وتـــأمر المـــرأة بالنكـــاح ... وعقـــدها لـــيس مـــن المبـــاح
وجـــائز تزويجـــه الصـــغيره ... وفقـــده لـــلإذن لـــن يضـــيره
ولا يجـــوز لأب أو غيـــره ... تزويجـــه محجـــورَه لصـــغره
وإن تكـــن قـــد أســـلمت فاجتنـــب ... عقـــد قريـــب كـــافر أو أجنبـــي
ولـــيس للوصـــي إذن ومتـــى ... أوصـــي مطلقـــا ففســـخ ثبتـــا

فصل
في الصيغة والإشهاد والصداق

وجـــاز عقـــده بلفـــظ أعجمـــي ... ومـــا انتمـــى للفظـــه مـــن كلـــم
وإنمـــا يـــتم بـــالإعلان ... أو أن يلـــي شـــهادةً عـــدلان
ولا يضـــر بعـــده اســـتكتام ... وعقـــده قبـــل الصـــداق تـــامُّ
وإنمـــا المهـــور للإنـــاث ... ومـــا بـــه تُجلـــب مـــن أثـــاث
وبصـــداق المثـــل فـــي التـــداعي ... يقضـــى لهـــا بـــدونما نـــزاع
ويمنـــع التـــزويج بالأقـــل ... وإن يقـــع رد لمهـــر المثـــل
وألـــزم الرجـــل بالإصـــداق ... والبيـــت والكســـوة والإنفـــاق
ولا يكـــون كـــافر وليّـــه ... لهـــا ، ولا المســـلم للذميـــه
وللوصـــي جـــوز الزواجـــا ... إن رضـــيت بـــه ولا إحراجـــا
وجـــاز فـــي الصـــداق كـــل ممتلـــك ... كالشـــغل ، والحبـــة فيـــه كالفلـــك
وتعتـــق الأمـــة فـــي الصـــداق ... ولا تـــرد النصـــف فـــي الطـــلاق

وتفعـــل المـــرأة مـــا تشـــاء بمهرهـــا هـــب أنـــه يســـاءُ
ولـــيس لـــلأب مـــن الصـــداق شـــئ ولا القريـــب بـــالإطلاق
وحُـــدّ مـــن علـــم بالشـــغار ولـــيس للأحكـــام مـــن قـــرار
وجـــوز الصـــداق بالموصـــوف كشـــرطها الإمســـاك بـــالمعروف

فصل في العقد

وإنمـــا يعقـــد حـــال العـــدّه مرتجـــع أو ذو اختيـــار وحـــده
وحُـــدّ مـــن دخـــل بالمعتـــدّه مـــع علمـــه بـــلا اعتبـــار المـــده
وجـــوز العقـــد لـــه مـــن بعـــدُ وجاهـــل لـــيس عليـــه حـــدُّ
وفـــي انفســـاخ فالمســـمى كلـــه أو مـــا يُرى فـــي العرف مهراً مثلـه
ويكتفـــى فـــي حالـــة الطـــلاق مـــن قبلـــه بالنصـــف مـــن صـــداق
وضـــمن الـــزوج الـــذى تعينـــا أو نصـــفه ، وربمـــا تـــداينا
وينتفـــي ضـــمانها بـــالحلف قبـــل البنـــاء إن بـــدا كـــالتلف
ولـــيقض بالـــدخول للرجـــال والمهـــر للإنـــاث فـــي اســـتعجال
وكـــل عقـــد فـــي النكـــاح فســـدا فمـــا لـــه بعـــدُ قـــرار أبـــدا
إلا التـــى تزوجـــت بـــلا ولـــي جاهلـــة فحكمهـــا كمـــا يلـــي
إمـــا المســـمى أو صـــداق المثـــل والبعـــل قبـــل وطئهـــا فـــي حـــلِّ
ولا تبـــال بفســـاد الشـــرط والمهـــر مـــن بعـــد تمـــام الـــربط
وليتراضـــيا علـــى الأقـــلِّ ونحـــوه أو بصـــداق المثـــل
ويبطـــل الشـــرط الـــذى قـــد فســـدا العقـــدَ إن كـــان عليـــه انعقـــدا
والعقـــد إن تـــم بـــدون الســـيد فمطلقـــاً لـــه جميـــع الولـــد
ويمنـــع العقـــد بـــدون الســـيد والحـــد واجـــب ونفـــي الولـــد
ويـــنكح العبـــد بالإختيـــار كأمـــة بـــدونما إجبـــار
وتـــأذن الثيـــب بـــالإعراب والبكـــر بالصـــمت بـــلا اســـتيراب

فصل في موانع النكاح

وعـــدّ مـــن موانـــع النكـــاح ... إصـــرار فاســـق علـــى الســـفاح
والنســخ فــي المتعــة نســخ بــاتٌ ... وحـــرّمن مـــن ضـــمها الآيـــاتُ
وكـــل مـــن حـــرم فـــي الأنســـاب ... فمثلـــه الرضـــاع فـــي ذا البـــاب
وكـــل مـــن ورد فـــي الآيـــات ... حـــرم نكاحهـــا بـــلا افتيـــات
كـــالجمع بـــين أمـــة وبنـــت أخ ... أو خالـــة وغيـــر ذاك مـــا انفســـخ
وحـــرَم الســـفاحُ منـــه للأبـــد ... بـــامرأة علـــى جميـــع مـــن ولـــد
والمســـلمون كلهـــم أكفـــاء ... ولـــزواج الأقـــر ب اصـــطفاء
وجـــائز تـــزوّج المُـــواتي ... فـــي مـــرض المـــوقن بالممـــات

ثـم التـى قـد حملـت مـن الزنـا ... نكاحهـــا بـــدون وطء أمكنـــا
ولـــيس يعتـــد لـــدى طـــلاق ... رابعـــة بعـــل علـــى الإطـــلاق
وذاك فـــي البـــائن لا فـــي الرجعـــي ... والملـــك فيـــه مـــن دواعـــي المنـــعِ
وجـــاز للعبـــد نكـــاح أمّ ... ســـيده وابنتِـــه فـــي غـــمٍ
ولـــم يجـــز نكـــاح مـــن لـــم يولـــدِ ... وجـــاز أن يوكلـــوا فـــي الأبعـــدِ

فصل في حقوق الزوجين

والعـــدل فـــي تعـــدد الزوجـــات ... فـــرض ولا يخـــتص بالبيـــات
ويحـــرم المنـــع مـــن الجمـــاع ... عليهمـــــا بـــــدون أي داع
وواجـــب لكـــل بعـــل مـــرّه ... فـــي كـــل طهـــر أن يعيـــد الكـــرّه
وإن أرادت زوجـــة أن تخرجـــا ... تجتنـــب الزينـــة والتبرجـــا
وجـــوزن لزوجهـــا الهجرانـــا ... حتـــى تطيـــع إن رأى عصـــيانا
يليـــه- دون ألـــم - كالضـــرب ... وقِيـــدَ مـــن ضـــرب دون ذنـــب
ونـــاكح بكـــراً لـــديها مكثـــا ... ســـبع ليـــال وســـواها ثلثـــا
ولا يغـــب للعـــرس عـــن صـــلاة ... وغائـــب لـــم يـــنج مـــن أذاةِ
ولا يخـــص مـــن تســـافر معـــه ... إلا بقرعـــة تجـــر المنفعـــه
والحـــد فـــي القســـمة للزوجـــات ... مـــن ليلـــة للســـبع فـــي البيـــات
ثـــم التـــي ترجـــع فيمـــا وهبـــت ... مـــن نوبـــة تجـــاب فيمـــا طلبـــت
والاغتســـال بيـــنهن حســـن ... وتركـــه للغســـل لا يســـتهجن
ولا يجـــوز وطئهـــا فـــي الـــدبر ... ويمنـــع العـــزل ولـــو فـــي الضـــرر
وأدب الســـاقي لـــزرع الغيـــر ... وبـــاء بـــالإثم وعتـــق البـــذر

فصل فيما يخص به الرجل

وأمَـــر النـــاكحُ مـــن لـــه نظـــر ... مـــن النســـاء باطنـــاً ومـــا ظهـــر
وجـــوز النظـــر فـــي ذا البـــاب ... للوجـــه والكفـــين للخُطّـــاب
وهـــو ممنـــوع بـــلا ضـــرورة ... إلا إلى المحرم " لا في العورة "
وجـــوز النظـــر للفـــروج ... بالعقـــد والملـــك بـــلا تحـــريج
ولـــم يجـــز لمســـلم أن يخطبـــا ... مخطوبـــة لمســـلم مـــا أغضـــبا
وجـــوز التعـــريض والتلويحـــا ... فـــي مطلـــق العـــدة لا التصـــريحا

فصل في حقوق الزوجة

ولْيحتـــرم محتـــرَمٌ نســـاءه ... مغتفـــراً فـــي ذاك مـــا أســـاءه
ولا تكلـــف زوجـــة بشـــغل ... لبعلهـــا فـــي ملـــبس أو أكـــل
والبلـــد الطيـــب ذو نبـــات ... فهـــب لنـــا يـــا رب طيبـــات
وجـــاز للمـــرأة أن تصّـــدّقا ... مـــن مالـــه بمـــا يجـــوز مطلقـــا
ويمنـــع الحلـــق بـــلا ضـــروره ... وفلجهـــا فيمـــا مضـــى محـــذوره
وجـــائز فـــي " الخلـــوات "الكـــذبُ ... فيمـــا بـــه مـــودة تســـتجلبُ
ولـــم يعـــق عـــن غيـــر فـــرج حـــيض

والاستتار بالجماع فرض ... ذنوبه فقط ولا يكفر
وواطئ لحائض يستغفرُ ... بغسل أو وضوء أو غسل المحل
والوطء من بعد المحيض يستحل ... من بعدما وقتُ قدومه خلا
وقادم من دون عذر دخلا ... واتخذت من ذهب سريرا
وللنساء جوز الحريرا ... زمرّد ياقوتة لئالي
وفضة كذاك للرجال

فصل في نكاح الأمة

ويثبت الخيار للإماء ... في العتق بين الفسخ والبقاء
ولتتربص عدة الطلاق ... مختارة في ذاك للفراق
وليس في فسخ النكاح عدّه ... فيا سوى هذا المكان وحده
والارتجاع هاهنا يباحُ ... لزوجها إن جدّد النكاحُ

فصل

ما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به وأحكام المفقود

وليس يفسخ النكاح بعدُ ... بأي شئ طارء سيبدو
كالعيب والداء إذا ما وجدا ... بالزوج والزوجة أو من فقدا
وألزم المفقود بالإنفاق ... وبيعت الأمة في الإملاق
وقيل للزوجة مع أم الولدْ ... احتسبا أو الجئا لكسب يدْ
ومالـه يوقف مالم يات ... إلى التحقق من الممات
وما به فسخ النكاح يقعُ ... من بعد صحة ثمان تجمع
في العتق والرضاع واللعان ... والملك أو تخالف الأديان
والموت والوطء من الأباء ... لزوجة ابن ومن الأبناء
والبيع لا يلغي زواجاً سبقا ... للعبد والأمة فيما نطقا

خاتمة في تنازع الزوجين

وان تنازعا على المتاع ... كوارث فالحكم كالتداعي
وبعث الحاكم في الشجار ... من أهله وأهلها للدار
من يصلحان وحكو للقاضي ... ما رأيا من جور أو تراضي

باب النفقات على الزوجات

وفيه فصلان

فصل فى النفقة على الأزواج ، فصل فى النفقة على الأقارب والرقيق والحيوان،

باب النفقات على الزوجات

ويلـــــزم الرجـــــل بالإنفـــــاق ... مـــن حـــين يعقـد علـــى الإطـــلاق
ولا يكلـــــف بغيـــــر الطاقـــــه ... وتســـقط الحقـــوق حـــال الفاقـــه
ولا يطالـــــب بنحـــــو الطيـــــب ... وضـــمن المـــانع فـــي المغيـــب
ويجـــــب الإنفـــــاق بالمياومـــــه ... ولا يكلـــــف بـــــرزق الخادمـــــه
وانتصـــــفت لنفســـــها إن ظلمـــــا ... مـــــن مالـــــه والامتنـــــاع حرُمـــــا
وكلفـــــــت غنيـــــــة بالنفقـــــه ... فـــي عجـــزه عليـــه ، وهـــو صـــدقه
وبيـــــع مملـــــوك علـــــى الفقيـــــر ... فـــــي عجـــــزه إلا لـــــدى التـــــأجير
ولا تقـــــل بعتـــــق أم الولـــــد ... فـــي عجـــزه وكلفـــت كســـب اليـــد

فصل فى النفقة على الأقارب والرقيق والحيوان

ويبـــدأ المـــرء لـــدى الإنفـــاق ... بنفســـه ثـــم بـــذي اللَّصـــاق
مـــن أقربيـــه كـــأب وجـــدّ ... وأمـــه وليســـتووا فـــي الحـــدّ
يلـــيهم الأرحـــام فـــالموارثُ ... مـــالم يكـــن ثَـــمَّ محـــبّ وارثُ
وشـــرطه فقـــدانهم للكســـب ... وصِـين أهـل عـن مظـانّ السـبِّ
ولا يشـــارك أب فـــي النفقـــه ... لولـــد إلا بوجـــه الصـــدقه
ولْيـــفِ مملـــوك بحـــق الســـيد ... وهـــو ينفـــق بعـــرف البلـــد
وليكســـه كحالـــه ويطعمـــه ... فـــي الحلـــو والأمـــرّ ممـــا لَقِمَـــه
وألـــزم المالـــك بـــالمريح ... مـــن مأكـــل الدابـــة أو تســـريح
ومـــن أبـــى بيـــع عليـــه مـــا ملـــك ... ومـــن أســـاء صـــحبة ذاك ســـلك

باب الرضاعة والحضانة

وفيه بابان وفصل

باب الرضاعة ، وصل جامع في الرضاع ، باب الحضانة

باب في الرضاعة

ويلـــزم الرضـــاع كـــل والـــدَهْ ... لطفلهـــا ولـــو تكـــون ســـيّدهْ
ويُجبـــر الآبـــي عـــن الحقـــوق ... مـــن أب أو أم علـــى التحقيـــق
ولـــلأب استرضـــاع أم أخـــرى ... إن طُلقـــت ونازعتـــه الأجـــرا
وإن يكـــن أفلـــس أو تغيبـــا ... لزمهـــا ، واتبعـــت بـــه الأبـــا
وجـــائز بـــدون أي داع ... أن يتراضـــيا علـــى استرضـــاع
وإن تنازعـــا علـــى الفصـــال ... أو الوصـــال نظـــرا للحـــال
وكـل مـن قـد انتفـى عـن نسـبه ... فمـــا لَـــه نفقـــةٌ علـــى أبـــه
وألـــزم الأم بإرضـــاع متـــى ... غـــاب أبـــوه أو يكـــون ميتـــاً
وإن تكـــن قـــد طالبـــت بـــأكثرا ... مـــن واجـــب وقـــد أبـــى تعاســـرا
وإن تكـن لمـا تـزل فـي عصـمته ... ألـــزم إنفاقـــاً لهـــا ككســـوته
ولـــيُعط مثـــل ذاك أمُّ الولـــد ... كطـــالق قبـــل بلـــوغ العـــدد
واقتســـم الـــورّاث فـــي الوفـــاةِ ... أجرتـــه بـــدونما افتيـــات
وإن تكـــن مملوكـــة والولـــدُ ... عبـــد تـــولى كـــل ذاك الســـيدُ
ووالـــد الحـــر يلـــي الإنفاقـــا ... والأجـــر مـــع كســـوته اتفاقـــاً
ولـــزم الرضـــاع بيـــت المـــال ... أو الأقـــارب لضـــيق الحـــال

وصل جامع في الرضاع

وكـــل مـــا يحـــرم فـــي الأنســـاب ... فمثلـــه الرضـــاع فـــي ذا البـــاب
ويثبـــت الحكـــم بمـــاء الفحـــل ... ولـــم يعـــق عـــن ذاك وضـــع الحمـــل
وصـــفة الرضـــاع للفقيـــه ... مـــا امتصّـــه مـــن ثـــديها بفيـــه
والحـــد فـــي عـــددهن خمـــسُ ... ومـــا لمـــا لـــم ينـــفِ جوعـــاً همـــسُ
والحكـــم فـــي الرضـــاع للكبيـــر ... فـــي الحـــل والتحـــريم كالصـــغير

باب في الحضانة

وعنـــدنا الأحـــق بالحضـــانه ... الأم مطلقـــاً مـــع الأمانـــه
إلـــى المحـــيض أو للاحـــتلام ... مميـــزاً مـــع صـــحة الأجســـام
ونظـــر الأحـــوط للصـــغير ... بفقـــدها للـــدين والتـــدبير
وقُـــدّم الأقـــرب فـــي الأرحـــام ... وحضـــنت فـــي الكفـــر للفطـــام
وفـي استواء الـدين يعطـى الأحـوطْ ... فـي العيش ، والـدينُ لـدنياً مُسقطْ
وربمـــا تنـــاوب الأخيـــارُ ... علـــى الصـــغير حيـــث لا يُضـــارُّ
والولـــد البـــالغ عـــاقلاً أحـــق ... بنفســـه إلا إذا كـــان فســـق
ويَلـــزم الولـــدَ فـــي الحـــالين ... خدمـــةُ والـــدين محتـــاجين

والأب والأم فـــــي الاحتيـــــاج أولـــى بطاعـــة مـــن الأزواج

كتاب إرهاصات الطلاق

وفيه ثلاثة أبواب

الإيلاء ، الظهار والعنة ، اللعان ، وخاتمة في الإلحاق والقيافة

باب الإيلاء

وحـــالف لزوجـــة ألّـــا يطـــا ... أو لا يضـــمّه وإياهـــا غطـــا
ينظـــر أربعـــاً فإمـــا رجعـــا ... لزوجـــة أو الطـــلاق أوقعـــا
ومـــن تـــأبّى فالعقـــاب لازمُ ... ولا يطلـــق عليـــه الحـــاكمُ
والحلـف بـالإيلاء فـي الطـلاق ... ونحـوه لغـو علـى الإطـلاق
وعـاجز الجمـاع لـم يكلّـفِ ... بـه ولكـن باللسـان فليفـي
" وكـل مـن فـاء وجوبـاً كفّـرا ... بصـومه مـن بعـد مـا تخيـرّا "
والعبـد مطلقـاً لـدى الإيـلاء ... كـالحر فـي الحكـم علـى السـواء
ولـيس للأمـة فـي ذا البـابِ ... حكـم بتوقيـف علـى الصـواب
وحـالف مـن أربـع بواحـده ... إيـلاء كـل زوجـة علـى حـده
" والحكـم لا يسـقط حـين يجـبُ ... ثـم تـراه واجبـاً ينقلـبُ "

باب الظهاروالعنّة

وكفّـر اللافـظ فـي الظهـار ... بظهـر أمـه مـع التكـرار
بـالعتق فالصـيام فالإطعـام ... ولا ظهـار حـال الانفصـام
ولفظـه منفـرداً لـم يثبـتِ ... وأخـذت مـن رأس مـال الميِّـت
وعـاجز عـن الجميـع كفّـرا ... بـالقوت مطلقـاً ولـو تيَسّـرا
ولـم يجـز للحـاكم التطليـقُ ... بعنّـة ويمنـع التفريـقُ

باب اللعان

وجمـــع الحـــاكم فـــي اللعـــانِ ... فـــي قـــذفها بفُحـــش أو إنســـانِ
فـــإن أتـــى بشـــاهد لـــم يلـــتعن ... ومـــن أبـــى اللعـــان بالحـــد قمـــن
وأربعـــاً يحلـــف قبـــلُ مـــن قـــذف ... وحـــذروه عنـــدها ممـــا اقتـــرف
مخمّســـاً بلعنـــة فـــي الكـــذبِ ... وكملـــت فـــي صـــدقه بالغضـــبِ
وبالْتعـــانِ عنهمـــا الحـــد ســـقط ... وحـــدّ مـــن كـــذّب نفســـه فقـــط
وانفســـخ النكـــاح وانتفـــى الولـــد ... عنـــه وتحـــرم عليـــه للأبـــد

خاتمة في الالحاق والقيافة

وان تـــداعى رجـــلان فـــي الولـــد ... يعطـــاه مـــن خصّـــته قرعـــة بجـــدْ
وألـــزم الآخـــذ مـــنهم فـــي الديـــه ... بحصـــة البـــاقين بعـــد التســـويه
وعـــيّن القافـــة فـــي التـــداعي ... بـــين النســـا كحالـــة الـــدفاع
واعتـــدت الزوجـــة فـــي الوفـــاةِ ... والفســـخ فـــي العتـــق بـــلا افتيـــاتِ

كتاب الطلاق

وفيه مقدمة وخاتمة وعشرة فصول

مقدمة ،فصل في أقسام وأنواع الطلاق ، وصل جامع في الطلاق ، فصل في طلاق العبد والخلع ، فصل في المتعة ، فصل في الرجعة ، فصل في العدد ، فصل في تداخل العدد ، وصل جامع في العدد ، فصل في الإستبراء ، وصل جامع في الإستبراء ، خاتمة في الإحداد

باب في الطلاق

مقدمة

لا يقـــع الطـــلاق بـــالتخيير ... لزوجـــة كلّـــا ولا تـــأمير
ولا بتمليـــك ولا تحـــريم ... ونحوهـــا كالـــدم والتحكـــيم
وإنمـــا يكـــون بـــالطلاق ... كـــذاك بالســـراح والفـــراق
فقولـــه لهـــا الحقـــي واعتـــدّي ... كالبـــتِّ والبـــائن غيـــر مُجـــدي
واللفـــظ مطلقـــاً يعـــدُّ واحـــده ... مـــا لـــم يكـــن نـــوي بـــذاك زائـــده
ونُـــوّي الـــزوج لـــدى التكـــرار ... مـــن بعـــد وطئـــه علـــى مقـــدار
وجُـــزّئ اللفـــظ إذا مـــا ثلّثـــا ... مُطلّـــق بزوجـــة مـــا رفثـــا

فصل
في أقسام وأنواع الطلاق

ولـــيس فـــي الأحكـــام كـــالطلاق ... والحـيض فـي الخُلـفِ والاسـتغلاق
ويمنـــع الطـــلاق حـــال الطُهـــر ... إن مســـها فيـــه ، وحـــق الصـــهر!
وباطـــل طلاقـــه – ولـــم يقـــع - ... لحـــائض إلا إن العقـــد ارتفـــع
وعـــدُّ أنـــواع طـــلاق السُـــنّه ... أربعـــة وقيـــت مـــن أسُـــنّه
فكـــلّ طُهـــر لـــم يمـــسّ فيـــه ... أجـــز طلاقـــه لمقتفيـــه
يليـه فـي البـاب طـلاق مـن حمـل ... ولـــو بـــإثر وطئـــه فيمـــا نقـــل
والثالـث الطـلاق مـن قبـل الـدخول ... ولا يراعـى طُهرهـا فيهـا يقـول
والرابـع الطـلاق فـي حـال الصـغر ... أو انقطـــاع حيضـــها أو الكبـــر
وكيفمـــا طلـــق فيهـــا وقعـــا ... بطلقـــة ، طلقتـــين ،و معـــاً
هـــذا ومـمـــا عـــدّه فـــي الســـنّه ... ثلاثـــة مجموعـــة فيهنّـــه

وصل جامع في الطلاق

وإنمـــا الطـــلاق للرجـــال ... وغيـــره لغـــو بكـــل حـــال
واعتبـــرنّ فـــي الطـــلاق النيـــه ... وباطـــل فـــي اللفـــظ كالخليـــه
ولا طـــلاق للـــذى قـــد كفـــرا ... أو غـــاب أو وكّـــل أو مـــن سـطّرا
أو حـــدّث الـــنفس فقـــط أو ســـكرا ... أو أخطـــأ القصـــد بـــه أو أجبـــرا
ثـــم اليمـــين بـــالطلاق لغـــوُ ... وقولـــه إن جـــاء شـــهر لهـــوُ
وارتجـــع الـــزوج علـــى الإطـــلاق ... مـــن بعـــد إشـــهاد بـــلا صـــداق
وإنمـــا تبـــين قبـــل الرفـــثِ ... بطلقـــة أو مطلـــق المثلّـــثِ
ولـــيس يلـــزم إذا مـــا عُلّقـــا ... علـــى المشـــيئة طـــلاق مطلقـــاً
ولتمتنـــع مـــن طُلقـــت ثلاثـــاً ... مـــن بعلهـــا فـــي رومـــه الرفاثـــا
ثم المريض في الطلاق كالصحيح ... وتركـــه مريضـــة أيضـــاً أبـــيح
وورثـــت قبـــل تمـــام العَـــددِ ... مـــن كـــنّ فـــي وفاتـــه فـــي العِـــددِ

فصل
في طلاق العبد والخُلع

والعبـــد زوج فـــالطلاق بيـــده ... إلـــى الـــثلاث لا بيـــد ســـيده
وجـــوّز الخلـــع والإفتـــداءَا ... فـــي حالـــة الخـــوف بمـــا قـــد شـــاءا
وجـــوّز ارتجاعهـــا فـــي العـــدّه ... إن كـــان مـــا أخـــذ منهـــا ردّه
ويجـــب الإنفـــاق حـــال العـــدّه ... مـــا بقيـــت فـــي الطلقـــات عِـــدّه
وجـــوّز الخلـــع علـــى المحـــدود ... مـــن عمـــل يجـــوز فـــي العقـــود
ولـــيس مســـقطاً مـــن الصـــداق ... مـــن قبـــل أو مـــن بعـــد بـــالإطلاق
ولـــيس لـــلأب عـــن المجنونـــه ... خُلـــع ولا عـــن بنتـــه المحضـــونه
وامنعـــه فـــي تبرئـــة وجهـــلِ ... كحطّهـــا مـــن نفقـــات الحمـــلِ

فصل
في المتعة

وتجـــب المتعـــة فـــي الطـــلاق ... لكـــل زوجـــة علـــى الإطـــلاق
وأخـــذت مـــن رأس مـــال ميّـــتِ ... وســـقطت بـــالموت لا بالرجعـــةِ
وقُـــدّرت فـــي حالـــة التعاســـر ... بخـــادم علـــى الغنـــي الموســـرِ
وبثلاثـــين مـــن العراقـــي ... أو قـــدر وســـعه لـــدى الإمـــلاق

فصل

في الرجعة

وارتجع الزوج لدى الطلاق ... قبل تمام عدة بالباقي
وشرطها القصد مع الإشهاد ... واللفظ والعلم في الاعتدادِ
وهي كالزوجة في الأحكام ... وما لها في ذاك من كلام
وجدّدا العقد متى ما اتفقا ... إن كان من دون الثلاث طلّقا

فصل
في العدد

وإنما تعتدُّ بالأطهار ... والقرءُ طهرٌ عندنا يا قاري
وتحصر العِدد في الطلاق ... والموت والفسخ لدى الإعتاق
وهي ثلاثة لمن تحيضُ ... وحلّت الحامل إذ تبيضُ
واستأنفت في حالة الإرداف ... عدّتَها بدونما خلاف
وعدّة الحامل في الطلاق ... والموت وضع الحمل بالإطلاق
وحائل لكبرَ أو صغَر ... أو خِلْقةٍ ثلاثة من أشهر
وعدّت الأشهر بالهلال ... إن وقع الطلاق فى استقبال
أول ليلة وبالأيام ... في غيره لغاية التمام
واستدرك الشيخ هناك أيضا ... فيمن رأت قبل التمام حيضا

فصل
في تداخل العدد

وهو من المجلد التاسع

وانتقلت من عدّة لأخرى ... من حملت قبل انقضاء الأقرا
إلا التى كمّلت الأعدادا ... فلتبتدئ بحملها اعتدادا
أما التى قد حملت من بعدِ ... وفاته فلتستمرْ في العدِّ
ودون شرط جوّز التحليلا ... ولا يعدّ مطلقاً ذليلا
ولم تجز من بعدهن إلّا ... بوطء فرج في نكاح حلّا

وصل جامع في العدد

وكل ما أسقطت المطلقه ... حلّت به متى تعدّى العلقه
وقدّرت معتادة الدماء ... في الاستحاضة بلا امتراء
وإن تمايزا فكالطَّهور ... وغيرها تعتد بالشهور
وأمرت في الريب بالتربص ... إلى اليقين أو تناهي الحصص
وصبرت في اليأس في اختلاف ... أقرائها ولْتبن في استئنافِ

وصُــدّقت فـــي القــرب والتباعــدِ إذا أتـــت بواجـــب مـــن شـــاهد

فصل
في الإستبراء

وإنمـــا يـــؤمر بإســـتبراء ... أمتـــه فـــي البيـــع والشـــراء
بحيضـــة فقـــط ولا تســـتبرا ... مـــن لا تحـــيض أو شـــراها بكـــرا
وفســـخ البيـــع متـــى مـــا ظهـــرا ... حمـــل بهـــا وردهـــا لمـــن شـــرا
وانتظـــر الوضـــع لـــدى التبـــاس ... مـــا ءيـــن فـــي رحـــم بنـــت البـــاس
وهـــو لـــلأول حـــال الوضـــع فـــي ... أقـــل مـــن كُثـــرٍ وقـــلٍّ فـــاعرفِ
وإن تضـــع لأكثـــر مـــع الأقـــلّ ... فلـــيس لاحقـــاً لأنـــه احتمـــل
ولـــيُعط للثـــاني لـــدى انعكـــاس ... فـي الصورة الوسطى بدون يـأس
وإن تضـــعه بعـــده لأكثـــرا ... مـــن تســـعة فهـــو للاحـــق يُـــرى
ولا يزيـــد حملهـــا فـــي الأكثـــر ... عـن تسـعة أو سـتة فـي الأقصـر
ويلحـــق الولـــد فـــي الصـــحيح ... كجاهـــل بعقـــده القبـــيح
وصُـــدّق الســـيد فـــي اســـتلحاقه ... بالعـــدل مـــن بينـــة اســـتحقاقه

وصل جامع في الإستبراء

ونكحـــت فـــي العتـــق أم الولـــد ... كأمـــة إثـــر وفـــاة الســـيد
ولا تحـــل أمـــة للســـيد ... قبـل إنقضـاء مـا لهـا مـن عِـددِ
وفاســـد النكـــاح لا تعتـــدُّ ... منـــه ولا حكـــم لـــه مـــن بعـــدُ
وعـــدة الأمـــة فـــي الطـــلاق ... والمـــوت كـــالحرة بـــالإطلاق
واعتـــدّ حامـــل مـــن الوفـــاة ... وغيرهـــا تبـــدأ حـــين يـــأتي

خاتمة في الإحداد

وعـــــدة الوفـــــاة والإحـــــدادُ ... ولـــــو لمثـــــل طفلـــــة مُعتـــــادُ
وأمـــــرت فـــــي ذاك باجتنـــــاب ... الطيـــب والكحـــل مـــع الخضـــابِ
والمشـط والمصـبوغ فـي الثيـاب ... وغيـــرهن جـــائز فـــي البـــاب
وجـــــاز للمـــــرأة أن تُحـــــدّا ... ثلاثـــــة علـــــى القريـــــب جـــــدّاً
ولـــيس فـــي الـــثلاث مـــن إحـــداد ... ولا تُقيـــــد لـــــدى اعتـــــداد
ومـــا لهـــا سُـــكنى ولا مـــن نفقـــه ... كـــالموت واختيارهـــا المفارقـــه
وبانقضـــــاء الوقـــــت لا يعـــــادُ ... - مـع إثمهـا فـي علمهـا - الإحـدادُ
مســـألة وحيـــث شـــاءت دعـــدُ ... فـــــي بتّهـــــا وعتقهـــــا تعتـــــدُّ

الفالج المعلّى

فى نظم وتلخيص المحلّى

لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد

الإفريقي الفلاني المالي

الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه

الجزء الرابع

فى ملحقات الفقه العائلي

كتاب الوصايا

وفيه فصلان وخاتمة

باب في الوصايا ، وصل جامع في الوصايا ، فصل في فعل المريض ونحوه

باب في الوصايا

وليوص من ترك مالاً مطلقا ... أو عنه من يرثه تصدقا
وهى للقربى وللأرحام ... فرض ومن ليس بذي سهام
ولا وصية بما فوق الثلث ... ولا تجوز مطلقاً لمن يرث
ونـاقص أمواله من بعدِ ... وفّى بما صح له من عقدِ
كزائد ، أما الذى لا يعلمُ ... بغير ما أوصى به لا يُلزمُ
ولم تجز وصية لميّتِ ... وجاز أن يوصى لأهل الذمّةِ
وبطلت وصية بالعتق ... لأجل كغلّة أو فسق
وجاز للثُيّب والأبكار ... بالشرط لا العبيد والكفار
وليعط في المتاع أم الولد ... ما كان لائقاً بعرف البلد
وجاز أن ينزع مال العبد ... بعد الوصية بجزء مبدي
وإنما يعطاه مما بقيا ... وبطلت برأسه إن وُصّيا
وابدأ بمن بدأه في الذكر ... وليتحاصّ مُجمَل في الأمر

وصل جامع في الوصايا

وإنما يؤخذ حق الله ... من رأس ماله بلا اشتباه
فالدين فالكفن فالوصيّه ... من ثلث ويورث البقيّه
وجاز للموصي الرجوع مطلقاً ... لا للذى أوصى به أن يعتقا
إلا إذا ما باعه أو وهبه ... بعكس من يعتق عنه رقبه
ولم تجز بالشرط ، كالتعهّدِ ... بخدمة العبد ، لأم الولد
ورد كالدار بلا تردد ... للوقف إن خانته في التودد
واقترع الموصَى لهم بالعتق ... في عُدمه ليخرجوا بالسبق
وابدأ بمن سمّى ، وبعدُ استسعيا ... منكسر السهام فيما بقيا
وبيع في الدين الذين أوصوا ... إن لم يكن عن دينه محيصُ

خاتمة كتاب الوصايا في فعل المريض مرضاً يموت منه أو الموقوف للقتل

والحامل والمسافر في أموالهم

ثـــم عقـــود ســـيئ الأحـــوال نافـــذة ومـــن رؤوس المـــال
كالحمـــل والســـفر والموقـــوف للقتـــل أو ذى المـــرض المخـــوفِ

كتاب
فتح المُغيث في علم المواريث
وفيه مقدمة وخمسة أبواب
تأتي بإذن الله

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على النبى الكريم

بحمد الله وحسن توفيقه تم نظم كتاب المواريث الذى كان مؤجلاً فى العشر الأواخر من رمضان حال الإعتكاف بالجامع الأزهر الشريف وهو من آخر ما نظمته في الكتاب ولم أراع فيه الترتيب الموجود في المحلّى وذلك نظراً لتداخل مسائله وصلاحيته للإستقلال عن الكتاب الأم لأهميته ، وإنما اكتفيت بمضمون ما في الكتاب من المسائل مع زيادة فتح الله بها سبحانه وسميته :

فتح المُغيث في علم المواريث

باب في المواريث

مقدمة

الحمد لله القديم الوارثِ ... المبدئ الخلقَ المعيدِ الباعثِ
صلى وسلم على محمدِ ... الآمر الناسَ بعلم العددِ
وبعد : فالقصد بهذا المختصرْ ... علم الفرائض لدى أهل الأثرْ
مقتبساً من أصله المحلّى ... زيننى الله به وحلّى

الفصل الأول

فيما يبدأ به في الميراث

أول ما يؤخذ دين الغُرما ... من رأس مال ميتٍ فإن نما
فكفنٌ ، وألزم الحضورُ ... به إذا مات لهم فقيرُ
فما به وُصّيَ ، فالميراثُ ... وفي الرجال عشرٌ الورّاثُ

الباب الأول

فيمن يرث من الرجال والنساء

الأبُ ثـــم أبـــه وإن عـــلا ... والابـــن وابنـــه وإن تنـــزَّلا
والعـــم وابنـــه وزوج يُصـــدقُ ... والأخ وابنـــه يلـــيهم معتـــقُ
والوارثـــات الســـبع هـــن البنـــتُ ... وبنـــت الابـــن مطلقـــاً والاخـــتُ
فـــالأم فالجـــدة فالزوجـــاتُ ... فالمعتقـــاتُ جـــاءك النجـــاةُ

الفصل الأول
في ذكر من لا يرث

وابـــن أخ لـــلأم يـــا حبيبـــي ... كـــالعم لـــلأم بـــلا نصـــيبِ
وكـــل مـــن تلـــده البنـــاتُ ... والأخـــواتُ مـــا لهـــم فُتـــاتُ
وعمّـــةٌ بنـــت أخٍ وبنـــت عـــمْ ... وخالـــة والخـــال والجـــدّ لأمْ

الباب الثاني

في أصول الفرائض

وانحصـر الفـروض فـي الميـراثِ ... فـي النصـف والسـدس والأثـلاثِ
والربْـــع والـــثمْن ، فأمـــا الأولُ ... فحـــظ خمســـةٍ عـــداك الجـــدلُ
والثـــانِ ســـبعةٌ، وأمـــا الثلـــثُ ... فلبنـــــي أمٍّ وأمٍّ تـــــرثُ
والثلثـــان للتـــي تفـــرّدت ... مـــن قبـــلُ بالنصـــفِ إذا تعـــدّدت
والربْـــع للـــزوجين ، أمـــا الـــثمنُ ... فأعطـــه الزوجـــة يـــا مـــؤتمنُ

الفصل الأول
في حالات الورثة

وإن أردت حصـــرهم فلتحســـبِ ... حالـــة كـــل وارثٍ ورتّـــبِ
فـــالأبن والأخ وعـــمٌ معتـــقُ ... وفـــرعهم عصـــبة فحققـــوا
والأب ذو ســـدسٍ أو تعصـــيبِ ... وربمـــا يجمـــع فـــي النصـــيبِ
والأم ذات ثُلـــث وســـدُس ... كـــأخوة الأم بـــلا تلـــبُّسِ
والـــزوج ذو نصـــف أتـــى ورُبُـــعِ ... وزوجـــة بـــالربْعِ والـــثمْن وُعـــي
والبنـــت ذات نصـــفٍ أو ثلثـــين ... أو لأخيهـــا حـــظ الأنثيـــين
وبنـــت الابـــن مثلهـــا ولتـــزدِ ... السـدس والحجـب لـدى التعـدّدِ
وخمـــس حـــالات لأخـــت لأبِ ... نصـف وثلثـين وسـدس واحجـبِ
ويأخـــذ الـــذكر حظـــيْ أنثـــى ... حيـث اسـتووا ، ولا تـورّث خُنثـى
ومثلهـــا شـــقيقة لا فـــي الســـدُسْ ... وتـــرث الجـــدة ثلثـــاً والســـدس
وحُجبـــت بـــالأم أو بـــالقربى ... وإن تعـــدّدت فليســـت تُربـــى
والجـــد مثـــل الأب فـــي الميـــراثِ ... فـــي حظـــه والحجـــبِ للـــورّاثِ

الباب الثالث : في الحجب
فصل في حجب الإسقاط

ويحجـــب الأب الـــذى أعـــلاهُ ... كحجـــب الابـــن للـــذي أدنـــاهُ
ويُحجـــب الأخـــوة مطلقـــاً بـــأبْ ... والحجـــب للجـــدة بـــالأم وجـــبْ
والأخ والأخـــت مـــع ابـــن ذكـــر ... والأخـت بالبنـاتِ بـالمنع حـري
ويحجـــــب الأخ لأمٍ بولـــــدْ ... ذكـــر أو أنثـــى وكلهـــم بجـــدْ
والعـــمُ بـــالأب وبـــالإخوانِ ... - إلا اللـــذى لـــلأم - ذو حرمـــانِ
وخصـــص الشـــقيق بالنصـــيبِ ... ويحجـــب الأبعـــدُ بالقريـــبِ

الفصل الثاني
في حجب النقل

وينقـــل الأب مـــن التعصـــيبِ ... بـــالفرع للســدس فـــي النصـــيبِ
والأم مـــن ثلثهـــا للســـدس ... بـــالفرع والأخـــوة فـــي التحسّـــسِ
والـــزوج والزوجـــة بـــالأولادِ ... مـــن حظهـــم للضـــعف فـــي التعـــدادِ
وبنـــت الابـــن بابنـــةٍ للســـدس ... وبـــاثنتين احتجبـــت فـــي الحِنـــدسِ
كالأخـــت لـــلأب مـــع الشـــقيقه ... والســـدس لا يـــزاد فـــي الحقيقـــه
وعصّـــب الـــذكر إنثـــاه متـــى ... فـــي نســـبة القـــرب اســـتواء ثبتـــا
والأخـــت والبنـــت لـــدى التعـــددِ ... يُـــزدن كـــالأخ لأمٍ فاعـــددِ
ولا يـــزاد زوجـــة أو جـــدّه ... حـــال التعـــدّدِ علـــى مـــا حـــدّه
ولـــيس يســـقط مـــن الميـــراثِ ... أصـــلٌ وفـــرعٌ وذوي رفـــاثِ

الباب الرابع في مسائل من الميراث

الفصل الأول
في إرث الولاء والكتابة

وإنمـــا يـــرث بـــالولاءِ ... مـــن جـــرَّ مملوكـــاً إلـــى الآلاء
ويـــرث الســـيد كـــل مالـــه ... أو مـــا تبقّـــى مـــن ســـهام آلـــه
ثـــم الأحـــق بـــالولاء العصـــبه ... فـــي مـــوت أنثـــى تســـتحق الرقبـــه
وإنمـــا يـــورث فـــي الكتابـــه ... بقـــدر مـــا فـــكّ بـــه رقابـــه

الفصل الثاني

في ميراث أهل الذمة ومن ولدوا بأرض الشرك وميراث ذوي الأرحام

وإنمـــا يُقضـــى بحكـــم الســـلمِ ... فـــي كـــل مـــا يقضـــى بـــه للـــذمّي
ومســـلمٌ بُعيـــد مـــوت الكـــافرِ ... يعطـــى نصـــيبه بحـــظ وافـــرِ
ويتوارثـــــون دون شـــــكٍّ ... مـــن ولـــدوا قبـــلُ بـــأرض الشـــركِ
وحاضـــر و القســـمة فـــي الأرحـــامِ ... يعطـــيهمُ مـــا طـــاب ذو ســـهامِ
والفقـــراء مـــن أولـــي الأرحـــامِ ... يعطـــون حقهـــم بـــلا اســـهامِ
وكـــل مـــن ناديتـــه يـــا خـــالي ... فمنـــك فـــي الميـــراث حقـــاً خـــالِ

الفصل الثالث
في موانع الإرث

ومانعـــــات الإرثِ رقٌّ كُفـــــرُ ... وابـــن الزنـــى مـــن غيـــر أمٍّ صـــفرُ
وامـــره بـــالبر بهـــا والنفقـــهْ ... والحكـــم بـــالتحريم فيمـــا حقّقـــه
ودونهـــا يعـــدُّ مـــن تخلَّقـــا ... مـــن مائـــه كـــأجنبي مطلقـــا
ويـــرث الجنـــين حـــين يـــاتي ... بشـــرط كونـــه علـــى حيـــاةِ
ولا تقـــل فـــي ذاك باســـتهلالِ ... ويكتفـــى فيـــه بـــأدني حـــالِ

الباب الخامس

فيما خولف فيه السادة الظاهرية رحمهم الله في الميراث

وإنمـــا يـــورث بالنصـــوص ... ولـــيس بـــالقرب ولا الخصـــوص
وخـــالف الخصـــومُ فـــي الوراثـــه ... فـــي عشـــرة أصـــولها ثلاثـــه
أولهـــا تقـــديم حـــق المـــولي ... مـــن رأس مـــال ميـــتٍ تـــولّى
ولا يصـح العـول فـي الفـرائضِ ... وقيـت فـي الميـراث مـن تنـاقضِ
والأم فـــي الميـــراث لا تُغـــرُّ ... وبســـوى الأخـــوة لا تُضـــرُّ
ولا تعصّـــب البنـــات الأختـــا ... ولا تـــزد سُدســـها إن زدتـــا
وثلـــث الجـــدة ، والجـــد أبُ ... وبنـــت الابـــن سُدســـها مضـــطربُ
والأكدريـــة – أتـــاك الجـــدُّ - ... أم وأخـــت ثـــم زوج جـــدُّ
وإن حـــذفت الـــزوج فالخرقـــاءُ ... وغيـــر ربـــي مـــا لـــه بقـــاءُ

كتاب العتق وأمهات الأولاد

وفيه بابان وأربعة فصول ، وخاتمة

فصل فيما يكون به العتق ، وصل جامع في أحكام العتق ، فصل فيما يجوز فيه الكتابة ، وصل جامع في الكتابة ، خاتمة في صحبة ملك اليمين.

باب في العتق وأمهات الأولاد

مقدمة

العتــق فعــل حســن ولــم يحــل ... لغيــر وجــه ربــه عــز وجــل
ولــيس يلــزم علــى الإطــلاق ... تعليــق غيــر مالــك الإعتــاق
ولــم يجــز عتــق بشــرط المــال ... إلا إذا كاتبــه فــي الحــال
وقائــل علــيَّ عتــق رقبــه ... يلزمــه كالنــذر فيمــا ارتقبــه

فصل
فيما يكون به العتق

والعتــق يسـرى قبـل نفـخ الـروح ... لــلأمّ مــن جنينهــا المــريح
وامنعــه بعــد الــنفخ أن ينفــردا ... بالعقــد عنهــا لا إذا مــا ولــدا
وعتــق أم لجنــين يســري ... مـن قبـل نفـخ الـروح فيـه فـادري
إلا إذا اســتثناه وهــو عبــدُ ... متــى جـرى العتـق لهـا مـن بعـدُ
ويعتــق العبــد بعتــق الجُــزِّ ... كلطمــه مــن بــالغ والجَــزِّ
والسـعي للشـريك فـي القـدر كفـى ... مــالم يكــن فــي مــال مُعتِــق وفــا
ولا رجــوع ، والــولاء مطلقــاً ... لكــل مــن فــي غيــر نهــي اعتقــا
ويعتــق العبــد بــلا استســعاء ... إن أعتــق المالــك للأجــزاء
ومالــك ذا رحــم محرّمــه ... يعتقــه وغيــره مــا لزمــه
وعتـق مـن يحتـاج - بـالرد قمـن - ... لغلّــة أو خدمــة أو الــثمن
ولا يصــح العتــق للمحتــاج ... لــثمن العبــد أو النتــاج
ولا يجــوز عتــق مــن لــم يبلــغ ... وفاقــد للقصــد والعقــل لغــي
ومُعتِــق لأجــل مســمى ... يلزمــه الوفــاء إن ألمَّــا
وجــاز بيــع معتــق قبــل الأجــل ... وإن يعـد فـي ملكـه العقـد بطـل
ويعتــق المســلم قبــل الســيد ... لا معــه أو بعــده مــن يهتــدي
وجــاز فــي الــذمي والكتــابي ... وابـن الزنـا أن يعتقـوا فـي البـاب

وصل جامع في أحكام العتق

ومجمــل العتــق علــى عبديــه ... حبلهمــا مــا زال فــي يديــه
ولــزم العتــق بلطــم الخــدِّ ... مــن بــالغ كــالمفتري فــي الحــدِّ
ويكتفــى فــى مُثلــة بــالقود ... وأنظـر المعسـر " فـي سـبق اليـد"
والمــال للعبــد - إذا لــم ينتــزع ... مـن قبلـه - متـى لـه العتـق وقـع
ولــم يجــز لــلأب عــن صــغير ... ولــدِه عتــق ولا الكبيــر

وجـــــاز للعبـــــد وأم الولـــــد أن يُعتقـــــا وورّثـــــا للأقعـــــد
ومـن سـقى زرعـاً لغيـره اسـتحق لعنـــة ربـــه وعبـــده عتـــق
ومـــن أحـــاط دينـــه بمالـــه جـــاز لـــه العتـــق بقـــدر حالـــه
ولا يجـــوز بيـــع أم الولـــد وعتقهـــا مـــن رأس مـــال الســـيد
ثـــم الحيـــاة واتفـــاق الـــدِّين والعتـــق شـــرط الإرث للجنـــين

باب في الكتابة

مقدمة

وكـــل مـــن دعـــاه للكتابـــه مملوكـــه ففرضـــه الإجابـــه
مـــع عونـــه لـــه بمـــا تيسّـــرا ولا كتابـــة لعبـــد كفـــرا
ويجبـــر الســـلطان مـــن أباهـــا بمـــا يـــرى مراعيـــاً ربّاهـــا
وجـــاز فـــي عقـــد الكتابـــة العمـــل لأجـــل ســـماه أو دون أجـــل
" ولا يكـــون الحـــظ يومـــاً للنظـــر فـــي أىّ شـــئ مـــع صـــحة الخبـــر "
وعتقـــــه بقـــــدر مـــــا أدّاهُ ورُقّ فـــي الأحكـــام مـــا ســـواهُ

فصل
فيما يجوز وما لايجوز في الكتابة

ولـم تجـز لإثنـين فـي عقـد معـا ... وعقـدها لغيـر عبـده امنعـا
وبيعَـه والـوطء مـن قبـل الأدا ... أجـز وحـرّم وطئـه إذا بـدا
وبيـع بـالجزء وفصّـل مـا مضـى ... فـي إرث أو ولائـه إذا قضـى
ويلحـق الجنـين قبـل الـنفخ ... لأمـه فـي عتقهـا والفسـخ
والحمـل لا يفسـد عقـداً ومتـى ... بيـع وعـاد فانفسـاخ ثبتـا
وبطلـت بـالموت أو إن خرجـا ... مـن يـده ولـم يحقـق مـا رجـا
ولـم تجـز بشـرط خدمـة فقـط ... ولا بشـرط لـم يـرد فـي الـذكر قـط
وإن يكـن سـماه والأجـل حَـلْ ... ولـم يـؤد : اختلفـوا فيمـا حصـل
والعقـد فـى كتابـة دون أجـل ... بـالموت والخـروج مـن يـد بطـل

وصل جامع في الكتابة

وفصّـل الشـرط لـدى الكتابـه ... بحيـث لا شـك ولا اسـترابه
وامنـع كتابـة بمجهـول العـدد ... أو صـفة ومـا بـه العقـد فسـد
وجـاز بالكلـب وبالسـنّور ... ومـن ثمـار يكتفـى بـالنَّور
ولـم يجـز لسـيد أن ينتـزع ... مـن مالـه وفـي ابتيـاع مـا مُنـع
كالوضـع بالشـرط أو المقاطعـه ... بالبعض والعرض وما قد ضارعه
ولـيس لازمـاً لـه أن يقـبلا ... مـن عبـده المـال إذا تعجّـلا
ويمنـع العقـد علـى انفـراد ... عـن غيـره فـي كثـرة الأيـادي
وجـاز فـي الحلـول بالضـمان ... مـن حامـل يقضـى عـن المـديان

خاتمة في صحبة ملك اليمين

وســـــمّ مملوكـــــك بالنجـــــاح ونحـــــوه ولـــــيس بالربـــــاح
وفـــي النـــداء الـــربُّ والعبـــد ومـــا كـــان قريبـــاً منهمـــا قـــد حرمـــا
والأكـــل والكســـوة بـــالمعروفِ فـــرض ولا يثقـــل فـــي التكليـــفِ

تم حذف كتاب المواريث من هنا ليضم إلى آخر كتاب الفقه العائلي وذلك مراعاة للموضوع فقط

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء الخامس
فى الفقه الاجتماعي
(المعاملات)

كتاب البيوع

وفيه مقدمة وخاتمة وستة عشر فصلاً

مقدمة ، فصل في شروط البيع ، فصل في اختلاف المتبايعين ، فصل في أنواع من البيوع الفاسدة ، وصل فيما يباع وما لا يباع ، فصل فيما يلزم به المتبايعان ، فصل في البيع الفاسد وما يترتب عليه ، فصل في بيع النخيل والتمر والعرايا وسائر الثمار ، فصل فيما يمنع من البيع وما لا يمنع ، باب في الربا ، فصل في الصرف وبيع الحيوان ،فصل في الشركة والتوليةوبيع الدين ، فصل فيما يحرم بيعه من الأعيان ،وصل جامع في البيع ، فصل في بيع الرقيق ، فصل في بيع الآجال والفوات وخيار الشرط ،فصل في الرد ، خاتمة كتاب البيوع .

باب في البيوع

مقدمة

وبيع ما غاب وما قد حضرا ... بالمثل والنقدين أو ما غايرا
وكل ذاك جائز لم يحرم ... في الحال والأجل أو في الذمم
وواجد الغائب طبق الوصف ... يلزمه البيع بدون خلف
وواجد خلاف ذاك جددا ... وما يباع دون وصف فسدا
وجاز بيع مطلق الثياب ... مطوياً أو في داخل الجراب
ويلزم الإشهاد فيما قدرا ... عليه قلّ قدره أو كثرا
ويلزم الكتب مع الإشهادِ ... في كل ما الأجل فيه بادِ
وعصيا الله ولا فسادا ... إن تركا وبئس ما استفادا
ولفظه بالبيع والمرادف ... كالتجر والدين بلفظ السلف

فصل
في شروط البيع

والبيع لا يلزم أيَّ أحدِ ... قبل اختيار وافتراق الجسدِ
والافتراق حاصل بالعرف ... ولو قليلاً مثل غض الطرف
ولا يجوز بيع من لا يعقل ... لسكر أو جنون أو لا يعقل
والعقل والبلوغ شرط العاقد ... وقيت في الدارين شر الحاقد
ولا يجوز بيع من لم يبلغ ... إلا بقدر ما بدونه لغي
وسبعة شرائط المعقود ... فعدم الإكراه في العقود
وعدم النهي أو الجهاله ... بالقدر والجملة فيما قاله
منتفع به ومعلوم الثمن ... وما خلا عن هذه فحرّمن

فصل
في اختلاف المتبايعين

وفي اختلاف بائع ومشتري ... في العقد والأجل والتخير
فالقول للمبطل أيّاً كانا ... مع يمينه إن استبانا
أو لم تكن معروفة لأحد ... وحظ كل منهما تحت اليد
وهو لمن صححها في العكس ... واحكم بمثل ما مضى في الجنس
والنوع والمقدار أو في الوصف ... وربما تبارءا بالحلف
ومدّعًى عليه من قد وضعا ... يداً على الثمن والشيئ معاً
وألزم المقرّ ما أقراّ ... به متى صحّ ولم يضطرا

فصل
في أنواع من البيوع الفاسدة والمعيبة وضمانها

وكـــل بيـــع شـــرطه الخيـــار فباطـــل ومـــا لـــه آثـــار
وضـــمن القـــابض إن تصـــرفا بغيـــر إذن مالـــك فتلفـــا
وكـــل مـــا صـــح وتـــم فهلـــك فإنمـــا يضـــمنه مـــن امتلـــك
وكـــل مـــا عـــرض للمبيـــع بعـــدُ فمنـــه دونمـــا رجـــوع
وبَيـــعُ مـــا شـــرد أو مـــا أبقـــا بعـــد تمـــام الملـــك جـــاز مطلقـــا

وصل فيما يباع وما لا يباع

ولا يجوز بيع نصف الدار ... من هذه فقط بلا مقدار
ولا يجوز بيع أي أرض ... بدونما أي طريق يفضي
وجائع يضطر نحو البيع ... يلزمه الحكم بدون منع
ومثله المكره في الأسباب ... كفدية والرد للأرباب
وبيعَ ذو القشر مع القشور ... كالبيض والنواة بالتمور
والضرع والأكمام والسنابل ... بما حوت والحمل والحوامل
والشمع بالعسل والزيتون ... بالزيت والسمسم بالدهون
ولا يباع غيرها مما اختفى ... بالفعل كالظرف إن الوصف انتفى
وكل ما بنفسه قد وضعه ... فهو له كبيع أرض زرعه
ولا يباع عندنا المغيّبُ ... إلا إذا ما زال عنه الحُجُبُ
والجلد قبل الذبح لا يباع ... والجزء في الحياة لا يسطاع
وجاز في عصارة الزيتون ... قبل تمام العصر لا الدهون
وبيع ما ظهر كالجراب ... دون الذى حوته كالثياب
والأم دون الحمل كالظروف ... وجلد ما دبغ كالخروف
وبيع ما الغرر عنه منتفي ... - من معدن "كفضة "- بما اصطفي
ومعدن الذهب ما استساغه ... مالم يرهْ مثل تراب الصاغه
ومعدن الفضة بيع والذهب ... بمطلق ، والمثلُ في الثاني اجتنب
وجاز في القصيل دون السنبله ... ودون شرط جاز أن لا ينقله
فإن أتى بزائد واختصما ... ولا بيان حلفا واقتسما
وجاز بيعه بشرط القطع ... لا سنبل قبل اشتداد الزرع
وفي المقاثي بيع ما قد ظهرا ... لا جزّة أخرى ولا ما استترا
وبيعت الأمة بعد الحمل ... من غيره ، والغمد دون النصل
وحلقة الخاتم دون الفصِّ ... كعكسه وألزما بالقصِّ

فصل
في ما يلزم به المتبايعان والحبس والخيار والشرط

وألزم البائع بالتمكين ... والمشتري بنقله في الحين
وإنما الجَزُّ على ذي الصوف ... ولا ضمان بعد في المخوف
وعُرّف الدرهم والدينار ... كالفصّ إن نخله الغَبّار
وهو له من بعد ما قد عرّفا ... ككل ما عنه التعرف انتفا
وإن توانى بائع أو مشتري ... عن دفع ما يلزم فالجبر حري
والحبس للبائع قبل الثمن ... وتالف لنفسه لم يضمن
وفي التعدي ضمن المقدارا ... إن كان في ذلك لا إضرارا
وقائل في البيع لا خلابه ... له الخيار في الذي أصابه

إلـــى ثلاثـــة مـــن الأيـــام ... ومـــا لـــه مـــن بعـــدُ مـــن قيـــام
وجـــاز أن ينطـــق بـــالموافق ... للفظهـا فـي العجـز ، لا المصـادق
ومســـقط الخيـــار فـــي الـــثلاث ... يلزمـــه مـــا حـــاز مـــن أثـــاث
وكـــل شـــرط حـــال الانعقـــاد ... هـــو الـــذي فيـــه الفســـاد بـــاد
ومـــا يكـــن مـــن قبلـــه أو بعـــده ... فألغـــه مـــع صـــحة فـــي عقـــده

فصل
في البيع الفاسد وما يترتب عليه

وكـــل مـــا فســـد فهـــو باطـــلُ ... وملكـــه عليـــه بعـــدُ حاصـــلُ
وضـــمن القـــابض فيمـــا فســـدا ... مـــا باعـــه أو اشـــتراه أبـــدا
والمـــال دون الشـــرط فـــي الرقيـــق ... لبـــائع بـــدونما تضـــييق
وجـــاز أن يشـــترطا المســـمّى ... مـــن مالـــه أخصّـــه أو عمّـــا

فصل
في بيع النخيل والتمر والعرايا وسائر الثمار

وبـــائع النخـــل لـــه الثمـــارُ ... إلا بشـــرط إن جـــرى الإبّـــار
ولا يبـــاع التمـــر قبـــل الزهـــو ... وجـاز بيـع الأصـل مـع مـا يحـوي
ومـــا عـــدا النخـــل مـــن الثمـــار ... فهـــو لمـــن بـــاع بـــلا إضـــرار
وواجـــد فـــي الأصـــل عيبـــاً بعـــدُ ... يفســـخ والثمـــار لا تـــردُّ
ومشـــتري الثمـــر قبـــل الطيـــب ... رد الـــذى يـــدخل فـــي المعيـــب
ومبـــدأ الجمـــع مـــن الثلاثـــه ... فصـــاعداً ،تأتيـــك فـــي الوراثـــه
ومـــا عـــدا العنـــب والنخيـــل ... بـــدو الصـــلاح فيـــه بالقليـــل
وجـاز فـي صـنف مـن الأصـناف ... فـــي حـــائط إن بيـــع بـــائتلاف
ولا يبـــاع ثمـــر النخيـــل ... لا بكثيـــره ولا القليـــل
وجـــاز بيـــع زهـــوه والرطـــب ... بكـــل مـــا فـــي البيـــع لـــم يُجتنـــبِ
وفـــي العرايـــا جـــاز بيـــع الرطـــب ... بـالتمر خرصـاً فـي شـروط فاحسـبِ
نقـــداً ومـــثلاً فـــي رؤوس الشـــجر ... وبالغـــاً خمســـة أوســـق ذري
وميـــت بعـــدابتياع الرطـــب ... فـــي ذاك مـــوروث بـــدون ريـــب
والخرص في سوى النخيل يجتنب ... كالكيـل فـي بيـع الزبيـب بالعنـب
ولا يبـــاع حنطـــة بـــالزرع ... كـيلاً وُقيـت مـن مُضـيق الـذرع
ومـــا عـــدا النخـــل مـــن الثمـــار ... يبـــاع مطلقـــاً بـــلا إنكـــار

وصل في ما يمنع من البيع وما لا يمنع

ولا تبـــاع ســـلعة تســـتوفى ... ثمنهـــا فـــي موضـــع يستصـــفى
وجـــاز بيـــع مطلـــق الصـــغار ... كـــالبيض ان تـــرك للإثغـــار
وفـــي الجـــواري تمنـــع المواضـــعه ... أكـــنَّ للشـــغل أو المضـــاجعه
ولا يحـــل بيـــع عبـــد أو أمـــه ... بشـــرط أن يكســـوه أو يُطعمـــه
ولـــم يجـــز أن يـــذكر المـــرادا ... أنْ لـــه مـــن بعـــدُ مـــا اســـتزادا
وغيـــر مـــا عُـــيّن لا يبـــاع ... مـــن جملـــة فـــي مـــا لـــه اجتمـــاع
وبيـــع جملـــة مـــع اســـتثناء ... الـــبعض يمنـــع ســـوى الأجـــزاء
ولا تبـــع أو تشـــتري للغيـــر ... بغيـــر إذنـــه ســـوى فـــي الضـــير
ولـــم يجـــز أن يمضـــي العقـــودا ... إلا مـــع ابتدائـــه الجديـــدا
ولا يجـــوز بيـــع شـــئ جُهـــلا ... مـــن واحـــد أو منهمـــا فـــي مـــا تـــلا
كبالاقـــلّ دون علـــم المشـــتري ... علـــى الســـلامة ولا بـــالأكثر
وجاهـــل بغبنـــه ومـــا اشـــترط ... لـــه الخيـــار ثابـــت بـــلا شـــطط
ولـــم يجـــز بـــالثمن المجهـــول ... كأجـــل نجـــوتُ مـــن مهـــول
ولا يبيـــع أحـــد يومـــاً علـــى ... أخيـــه والســـوم عليـــه حظـــلا
ولا يحـــل الـــنجش وهـــو المنتـــدب ... لا للشـــرا ، والفســـخ فيـــه لـــم يجـــب
ومطلقـــاً لا يتلقّـــى الجلـــبُ ... وجالـــب لـــه الخيـــار يطلـــبُ
ولا يلـــي الحاضـــر للخصّـــاص ... وإنمـــا يـــؤمر بـــالإخلاص

باب في الربا

فصـــل وتحصـــر الربـــا فيمـــا ورد ... وبيـــع مثـــل بعضـــها يـــداً بيـــد
وإنمـــا تقـــع فـــي القـــروض ... والبيـــع والســـلم فـــي المفـــروض
والبيـــع بـــالنوع وغيـــره يقـــع ... كســـلم والقـــرض بـــالغير امتنـــع
ثـــم الربـــا مـــن أكبـــر الكبـــائر ... فنجنـــا يـــا رب مـــن صـــغائر
" والكيـل " فـي المطعوم قيدٌ معتبر ... " والوزن " في النقدين شرط استقر
واليـــد باليـــد لـــدى اخـــتلاف ... صـــنفين شـــرطها بـــلا خـــلاف
وجـــاز فـــي الـــدرهم بالـــدينار ... بـــالتبر والحلـــيّ والنقـــار
وجـــاز فـــي كـــالقمح والشـــعير ... بـــالعين نقـــداً وعلـــى التـــأخير
والقـــرض فـــي جميـــع مـــا تقـــدّما ... أجـــزه مطلقـــاً إذا مـــا ســـلّما
وكـــل مـــا مزجتـــه بـــذهب ... أو فضـــة فـــالجنسَ منـــه اجتنـــب
وبيـــع مـــا بغيـــره منهـــا امتـــزج ... بغيـــره نقـــداً أجـــز بـــلا حـــرج
وجـــاز بالـــدراهم المنقوشـــه ... إن ظهـــرت ومثلهـــا المغشوشـــه

وجـــاز بيـــع القمـــح بالـــدقيق منـــه وبـــالخبز أو الســـويق
والزيـــت بـــالزيتون والعصـــيرُ بعنـــب ويمنـــع التـــأخيرُ
ويمنـــع الـــردّ بغيـــر النـــوع فـي القـرض بالنقـدين أو بـالزرع
وبيـــع جيّـــد مـــن الأصـــناف بغيـــره مـــثلاً بـــلا خـــلاف

فصل
فى الصرف وبيع الحيوان

وبـــاع واســـتلف مـــن تصـــارفا مـن قبـلُ أو بعـدُ إن الشـرط انتفـى
ويمنـــع الأوزن بـــالخفيف لكونـــه لـــيس مـــن المعـــروف
وجـــاز فـــي التعيـــين بالتنصـــيف عنـــدهما أولا لـــدى التصـــريف
وامنعـــه بالـــدينار إلا درهمـــا لكـــون الاســـتثناء جـــاء مبهمـــا
والحكـــم بـــين ســـيد والعبـــد فـي المنـع كـالحربيّ مـع ذي العهـد
وجـــاز بيـــع اللحـــم بـــاللحوم وذى الحيـــاة دونمـــا تحـــريم
ولا يجـــوز البيـــع قبـــل القـــبض لمـا اشـترى مـنهن أو مـن عـرض
والقـــبض أن يطلـــق فيهـــا الأيـــدى والقمـــح وحـــده هنـــا ذو قيـــد

فصل
في الشركة والتولية والإقالة وبيع الدين

وإنمـــا الشِـــرْكة فيمـــا قالـــه بيـــع ولا فســـخ لـــدى الإقالـــه
وجـــائز فيمـــا اشـــتراه التوليـــه وكلهـــا عقـــد جديـــد وليـــه
ولـــم تجـــز إقالـــة فـــي الســـلم لكونـــه بـــاع ولـــم يســـتلم
ولا يبـــاع الـــدين فيمـــا قالـــه والمخـــرج الحـــلال فـــي الإقالـــه

فصل
فيما يحرم بيعه من الأعيان

ومطلقـــاً يحـــرم بيـــع المـــاء وهـــو للحـــافر ذو انتمـــاء
ولا يجـــوز بيـــع شـــئ حرمـــا كـــالخمر والهـــر ومـــا تقـــدما
ولا يجـــوز البيـــع بالمرابحـــه وجـــاز دون شـــرطه إن صـــارحه
والبيعتـــان منعـــا فـــي بيعـــه فـــي صـــور أو صـــلها لأربعـــه
ولا يجـــوز البيـــع بالأرقـــام كصـــفقة الحـــلال والحـــرام
ولا يحـــل بيـــع أم الولـــد مـــن حـــين تحمـــل منـــيّ الســـيد
كـــالحرّ والهـــواء والكتابـــه ومثلهـــا مـــا نجـــس أصـــابه
ومثـــل ذاك خدمـــة المـــدبرّ ومـــا يكـــن لا للصـــبا مـــن صـــور

وكـــل مـــا نأخـــذه مـــن غُـــنم فـــلا يجـــوز بيعـــه للـــذمي

وصل جامع في البيع

وعـــيّن الســـكة حيـــث تجـــري أكثـــر مـــن واحـــدة فـــي التَّجـــر
ولا يجـــوز البيـــع مـــذ تـــزولُ بجمعـــة حتـــى يـــرى النـــزولُ
وكـــل مـــن ضـــاق عليـــه الوقـــتُ يلحقـــه فـــي كـــل عقـــد مقـــتُ
ولا يجـــوز بيـــع شـــئ يـــوقنُ معصـــية الله بـــه لا الممكـــنُ
وبيـــع بـــالجزاف مـــا قـــد كثـــرا أو قـــلّ أو عســـر أو مـــا يســـرا
وبيـــع ألبـــان النســـاء جـــائز والمشـــترى شـــعورهن فـــائز
ودودةُ الخـــز مـــع الحريـــر وجلـــد مـــا دبـــغ كـــالخنزير
والنحـــلُ والضـــباب والســـباع وابـــن الزنـــا كأمـــه يبـــاع
والزبـــل والعـــذرة للتزبيـــل كـــالبول للصـــبّاغ فـــي التحليـــل

فصل في بيع الرقيق

ومـــن نـــوى فـــي عبـــده تـــدبيره جـــاز لـــه البيـــع بـــلا ضـــروره
ويبطـــل التـــدبير بـــالبيع كمـــا تبطـــلْ بـــه وصـــية فيمـــا نمـــا
وجـــاز بيـــع ولـــد المـــدبّره قبـــلُ وبعـــدُ وكـــذا المزبّـــره
كمعتـــق لأجـــل أو بصـــفه كأنـــت حـــر إن شـــفالي دنفـــه

فصل
في بيع الآجال والفوات

ومـــن يبـــع لبـــائع لـــم يحظـــر بالمثـــل والأقـــل أو بـــالأكثر
نقـــداً وتـــأخيراً ودون الأجـــل ونفســـه ومـــا بشـــرط أبطـــل
والمشـــترى علـــى الســـلامة وجـــد عيبـــاً بمـــا اشـــتراه فالعقـــد فســـد
وإن يكـــن بغيـــر ذاك خيـــرّا فـــي الأخـــذ والـــردّ لمـــا قـــد حضـــرا
ويمنـــع الإمســـاك والرجـــوع بقيمـــة وهكـــذا الجميـــع
إلا المصـــرّاة فصـــاع تمـــرا فـــي ردهـــا متـــى افتضـــحت الأمـــرا
ورد مـــا فـــي ضـــرعها مـــن لـــبن ومـــا لـــه الخيـــار بعـــد الـــزمن
وإن يكـــن فـــات المبيـــع رجعـــا بقيمـــة بقـــدر مـــا قـــد وقـــع

فصل
في الرد

وإنمـــا الـــرد بمـــا حـــط الـــثمن ولا يضـــر ربَّـــه طـــولُ الـــزمن

والـــــرد لا يبطلـــــه التصـــــرّفُ ... بـــالوطء والســكنى وهبــه يعــرفُ
ومــا اختفــى فــي عمقــه كــالبيض ... رد ولا بـــأس بكســـر القـــيض
ومشـــترى العبـــد بـــلا إبـــاق ... ونحـــوه لـــه الخيـــار بـــاق
وفـــاز بالغلـــة مـــن يـــردُّ ... ومـــا عليـــه تبعـــات بعـــدُ
ولـــيس للبـــائع قبـــل الـــردّ ... ردّ وفـــي قيمتـــه مـــا يجـــدي
وتلـــزم الصـــفقة لـــلأولاد ... فـــي موتـــه واللفـــظ غيـــر بـــاد
وإن يكـــن مـــات الـــذي يـــردُّ ... عليـــه فـــالرد علـــى مـــن بعـــدُ
ورد مطلقـــاً بمـــا يعتـــد ... بمثلـــه ولـــو تـــوارى بعـــدُ
وإنمـــا الحَـــلّ بالإســـتبدال ... فـــي رد بـــائع علـــى المحتـــال
وفـــي اخـــتلاف بـــائع ومشـــتري ... فـــي قـــدم وعكســـه الحلـــف دُري
وردّ مَـــن مِـــن الجماعـــة اشـــترى ... ســـلعته فـــي صـــفقة كمـــا يـــرى
وردّ واحـــد مـــن الجماعـــه ... لبـــائع أو أمســـك البضـــاعه
ومشـــتر أحـــدث عيبـــاً ووجـــد ... بـــه قـــديماً ردّهـــا بـــلا قـــود
ومشـــتر جاريـــة أو دابـــه ... ونحوهـــا اســـتمتاعه مـــا عابـــه
وواجـــد العـــدل علـــى مـــا قـــالا ... أمســـك مـــا وزنـــه أو كـــالا
يبطلـــه الإيـــلاد والإمســـاك ... وفـــوت ملكـــه أو الهـــلاك
ومنكـــر الســـلعة والـــدينار ... يحلـــف ، ولـــيخش عـــذاب النـــار

خاتمة باب البيع

وبـــاع ذو الســـلعة فـــي الأســـواق بمـــا يشـــاءه علـــى الإطـــلاق
وإنمـــــا الســـــلعة للمبتـــــاع ولا بـــــراءة فـــــي الإبتيـــــاع
وجـــاز بيـــع مصـــحف كالكتـــب بـــأعجمي كـــنّ أو بـــالعربي
وبـــاع واشـــترى الـــذى لا يبصـــر كالعبـــد والأنثـــى ولـــو مـــا يكثـــر
وجـــاز بيـــع كـــلأ فـــى الأرض وبعـــد قلعـــه ومـــا لا يرضـــي
كـــالعود والشـــطرنج والمعـــازف ولا تبـــال شـــغب المخـــالف
والبيـع فـي المسـجد مكـروه فقـط وبـــائع قبـــل الطلـــوع مغتـــبط
وبـــاع فـــي ســـلعته واحتكـــرا كالمشـــتري مـــالم يجـــرّ ضـــررا
والأرض إن حكمهـــــا الكفـــــارُ بذلـــــة يمنعهـــــا التجـــــارُ
وكـــل مـــا ببيعـــه نضـــارٌ فـــامنع ولا يـــذلنا الكفـــار
والكيـــل والـــوزن ومـــا يشـــقُّ علـــى الـــذي كـــان عليـــه الحـــق
والمشـــتري لأرضـــه كالـــدار يعطـــى لـــه القـــائم كالجـــدار
وألـــزم التـــاجر أن يصـّـــدّقا بمـــا بـــه تطيـــب نفـــس مطلقـــا

كتاب الشُفعة ، والسلم
وفيه بابان

باب في الشفعة

وكـــل مـــا بيـــع مشـــاعاً انحـــتم ... فـــي جزئـــه الشـــفعة إلا المقتســـم
وإنمـــا الشـــفعة فـــي المبيـــع ... وردّ مـــا اســـتغلّ للشـــفيع
وإنمـــا يأخـــذ بـــالنظير ... وجـــازت الشـــفعة للصـــغير
وخُيّـــر المطلـــوب فـــي أن يلزمـــه ... فـــي الأخـــذ بالقيمـــة أو أن يســـلمه
ولا تبـــال بالـــذي منـــه حصـــل ... وهـــو بـــه أحـــق فـــي بيـــع الأجـــل
وبيـــع شقصـــه متـــى مـــا أعســـرا ... وأعطـــي البـــاقي وإلا انتظـــرا
وعنـــدنا لا يـــورث الخيـــارُ ... فموتـــه مـــن قبـــل أخـــذ ضـــارُّ
وإنمـــا يأخـــذ بـــالجميع ... فـــي ضـــم ســـلعة إلـــى المبيـــع
وبـــائع لواحـــد مِـــن شـــركا ... حصـــتَّه ممـــا اشـــترى لـــن يتركـــا
وإن يبـــع لواحـــد أو أكثـــرا ... فآخـــذ حصـــته تخيـــرّا
وســـوّ بـــين أقـــرب وأبعـــد ... فـــي الأخـــذ بالشـــفعة فـــي التعـــدّدُ
وإنمـــا تصـــح بالتمـــام ... ولا تجـــوز بعـــدَ الاقتســـام

باب في السلم

وربنـا الواضـع فـي الـدين السَّـما ... فـــالبيع والســـلم أرض وسَـــما
واحصـره فـي المـوزون والمكيـل ... وجـــاز شـــرط الـــرهن لا الكفيـــل
والقـدر والوصـف ومطلـق الأجـل ... وقـبض رأس المـال ركنـه حصـل
وبطـــــل العقـــــد ولا ملامـــــه ... بـــالعين فـــي اشـــتراطه الســـلامه
وغيـــره مخيـــرّ فـــي الحـــبس ... بالعيـــب والـــرد بـــدون لـــبس
ويمنـــع التســـليم فـــي مكـــان ... بعينـــه ولـــو مـــع الامكـــان
وكـــل عقـــد ســـلم قـــد فســـدا ... فانـــه يفســـخ بعـــدُ أبـــدا
وجـــاز بالـــدرهم والـــدينار ... فـي العرض ، كـاللحوم فـي الأبقـار
ولـم يجـز فـي الحيـوان أصـلاً ... واسـتدرك الشـيخ هنـاك فصـلا
وجـاز أن يسـلم فـي الموجـود ... حـــال التعاقـــد وفـــي المفقـــود
بشـــرط أن يوجـــد عنـــد الأجـــل ... هـــب أنـــه لعـــارض لـــم يحصـــل
وفـــي فـــوات وقتـــه قـــد خيّـــرا ... فـــي أخـــذه القيمـــة أو أن يصـــبرا
ولـــم تجـــز إقالـــة فـــي الســـلم ... وتـــابع لـــلأرض مـــا لهـــا نُمـــي

كتاب الهبات
وفيه بابان وفصلان وخاتمة

باب في الهبات

وجـــازت الهبـــة فـــي الموجـــود ... بعلـــم قـــدره مـــع التحديـــد
ومثلهـــا الصـــلة والعطيـــه ... وصـــدقات الخيـــر والهديـــه
وإنمـــا تجـــوز بـــالإبراء ... ونحـــوه فـــي الـــدَّين لا الإهـــداء
وامنـــع هبـــات الشـــرط والثـــواب ... لفقـــدهن الـــنص فـــي الكتـــاب
ومطلقـــا يرجـــع ام وأبُ ... - لا غيرهم - في عين ما قد وهبوا
ولا رجـــوع فـــي اللـــذى تغيـــرا ... أو فـــات أو هلـــك أو تعـــذّرا
وخيرهـا مـا كـان عـن ظهـر غنـى ... وغيرهـــا يمنـــع إذ هـــي عنـــا
وســـوّ فـــي الهبـــة للأبنـــاء ... حـــال التطـــوع بـــلا اســـتثناء
ولـــيعط مـــن وُلـــد بعـــدُ البـــاقي ... وروعـــي الحالـــة فـــي الإنفـــاق
وجـــاز جـــزء للجميـــع ينتمـــى ... لا درهـــم مـــن هـــذه الـــدراهم

وصل جامع في الهبات

وكـــل موهـــوب بـــلا ســـؤال ... فواجـــب قبولـــه فـــي الحـــال
وجـــاز أن يهبـــه مـــن بعـــدُ ... لواهـــب أوغيـــره ، لا الـــردُّ
وتحـــرم الرشـــوة وهـــو المعطـــى ... للحكـــم بالباطـــل فيمـــا أخطـــا
ومثلهـــا توليـــة اللئـــام ... واشـــتركا فـــي الاثـــم والحـــرام
وجـــاز أن يهـــدى علـــى التحقيـــق ... مـــن أخـــرج المظلـــوم مـــن مضـــيق
ويمنـــع الســـؤال للتكثُّـــر ... وحامـــل لديـــة بهـــا حـــري
وجـــاز أن يهـــدي إلـــى الكفـــار ... كأخـــذه مـــنهم بـــلا إضـــرار
وبـــاء بـــالردّ مـــع الآثـــام ... مـــن أخـــرج الزكـــاة مـــن حـــرام
ولا يمـــنّ أحـــد عطـــاءه ... إلا إذا قوبـــل بالإســـاءه
وهبـــة البكـــر وذات الـــزوج ... ونحوهـــا أجـــز بـــلا تلجّـــي
وجـــاز للغنـــي والفقيـــر ... إهـــداء كالقنطـــار والنقيـــر
وجـــاز للعبيـــد أن يصّـــدّقو ... مـــن مـــال سـيد إذا مـــا صـــدقوا
وكـــل مُنـــتمٍ إلـــى مَنـــافِ ... فعِرضُـــه لأخـــذها مُنـــافِ

فصل
في الإباحة والمنحة والعمرى والرقبى والعارية

ثـــم الإباحـــة مـــن المجهـــول ... جـــائزة كالهـــدي والمـــأكول
وجـــاز أن تمـــنح شـــاة تُحلـــبُ ... كالـــدار للســـكنى وظهـــر يُركـــبُ
وكـــل مـــا حـــاز فـــلا اقتضـــاءَ ... ويســـتردها متـــى مـــا شـــاءَ
وتـــم ملـــك معمـــر ومرقـــب ... مـــا وُهبـــا وورَّثـــا للعقـــب

وسُنَّ في المملوك – لا كالجاريه - لغير من يضطر ، دفع العاريه
وربها يختار وقت الردّ ولا تضمّنه بلا تعدّي

باب في الأحباس

وإنما التحبيس في الأصول وهو في التابع ذو حصول
كالغرس في الأرض أو البناء وفي المصاحف أو الأرحاء
واحصره في الخيل على الكفاح في الدِّين كالعبيد والسلاح
وسوّ بين الوُلد في التحبيس وجائر رد إلى المقيس
وليس من شروطه الحيازه وحبسه لنفسه أجازه
وواقف لمبهمين أرضا يختار في غلتها من يرضى
وإنما يأخذ وقف العقبِ من ينتمى أباؤه للنسبِ
وفي اشتراط البيع يلغى اللاحقُ لعقده ولا يصح السابقُ

خاتمة في الضيافة

وكل ما يُقرى به الأضيافُ في أول الأمر هو الإتحافُ
ثم ثلاثة تلي ضيافه وليسط إن راموا بها إجحافه
وإن ثوى من بعد ذاك أكثرا فليس لازما له أىّ قرى

كتاب القرض والمداينة والتفليس وفيه بابان ووصل

باب في القرض ، باب في المداينة والتفليس ، وصل جامع في القرض

باب في القرض

وكل ما يُملك عيناً يُقرَضُ ... وغيرَ مثل لا يكون العوضُ
وردهُ ما قلّ أو ما كثُرا ... بالشرط أو مما سواه حُذرا
وفي القضاء جاز أن يطوّعا ... بالدُّون ، والأجود ، والأعلى معا
ويمنعان رد غير النوعِ ... وجاز للمدين مثل البيع
وجاز أن يأخُذه بالحالِّ ... قبل تصرف ولو في الحال
وجاز أن يردّ مما حضرا ... أو مثله لكنه لن يُجبرا
وإن يكن أقرضه إلى أجل ... فليعملا بقوله عز وجل
وحيث ما الدائن بالمدين ... تلاقيا طالبه في الحين
ولو تراضيا على التأجيلِ ... لعاجل جاز أو التعجيلِ
وجاز في العبيد والجواري ... والأرض والدواب والديار
ويمنع الجُزاف فيما اقتُرضا ... في الأخذ لا في ردّه مع الرضا
ولا يجوز الوضع للتعجيلِ ... أو الزيادة على التأجيلِ
وكل ما حلّ - على الإسجالِ ... يسوغ أخذه - من الآجالِ
وكل ما كان من الديونِ ... ونحوها تحلّ بالمنونِ
وجاز دون الشرط كالهدايا ... وإنما الأعمال بالنوايا

باب في المداينات والتفليس

وكل من عليه للناس ثبت ... حقوق أو غرامة تبينت
بيع عليه كل ما يوجد لهْ ... أو أخذ الغريم نوعاً بدلهْ
ومن له مال ولكن غيّبه ... ولم يجئ به : الإمام ضربه
وإن يكن بدون مال حُبسا ... متى من البيع أو القرض أسا
حتى إذا ما عُدْمه قد ظهرا ... حُلّف ثم للخصوم استؤجرا
وعادم مِن كالجناية اقترف ... مستأجرٌ و- دون سجنه - حلَف
ودون سعي لا يجئ الميسرهْ ... في قوله سبحانه فنظرهْ

وصل جامع في القرض

ثم المطالَب بدين إن حصل ... مكتفياً بيع عليه ما فضل
وإن تكن أمواله ليست تفي ... بدينه بما وجدت فاكتفي
وقُسّم المال الذى له وُجد ... لحاضر أو غائب متى فُقد
ومن له أقر بالدين دخل ... قبل القضا وقُدّم الديان جلْ
وإن تكن أمواله عنها نقص ... فسوّ ما بين الحقوق بالحصص
وواجد سلعته بها أحقّْ ... وهو لمن أودعه كالمستحقّْ
ولا يلام عند ذى إنصافِ ... من نال حقه بالإنتصافِ

كتاب الرهن والوديعة والحوالة والكفالة

وفيه أربعة أبواب

باب في الرهن ،باب في الوديعة ، باب في الحوالة ، باب في الكفالة

باب في الرهن

جاز اشتراط الرهن في بيع الأجلْ ... كالقرض والسلم إن كان ارتحلْ
مع عدم الكاتب في الوجهين ... وجوّز الأجل في الصنفين
ولا يجوز الرهن دون القبض ... والوضع للأمين غير مرضي
والقبض ما يدٌ عليه أطلقا ... وجوّزنه في المشاع مطلقاً
وجاز في قابل الابتياع ... واختص راهن بالانتفاع
إلا ركوب دابة واللبنُ ... حيث تولى قوتَها المرتهنُ
وبطل الرهن بنحو الموت ... كحملها من سيد ، والفوتِ
وبقي الدَّين على ما كانه ... ولم يكلف عوضٌ مكانه
وإن يمت مُرتهن يُردُّ ... لربه وحلَّ دين بعدُ
وعكسه يرجع للوراثِ ... وحاصص الغريم في الأثاثِ
وبُلّغ الحاكم فيما خيفا ... عليه أن يفسدا أو يجيفا
والبيع للسلعة بارتهان ... عن ثمن يُمنع في الرهانِ
ولا يكون الحكم حيث ارتهنا ... إلا بما عليه قد تداينا
وعُدّ في الرهن من المردود ... ما كان ثانياً من العقود
ودون إذن صاحب يمتنعُ ... ولا يُرُدُّ قدر ما ينـدفعُ
ويبطل الرهن بالاستحقاق ... ولا تكلف واحداً بالباقي
وإن زنى بأمة من يعتدي ... حُدَّ ورُقَّ ما له من ولد
وجاز بالدرهم والدينار ... يا ربنا قنا عذاب النارِ

باب في الوديعة

وكـــل مـــن أودع شـــئٌ عنـــده ... حفظـــه فرضـــاً وبعـــدُ ردّهْ
ولـــيس ضـــامناً لمـــا قـــد تلفـــا ... دون تعدّيـــه إذا مـــا حلفـــا
والحفـظ أن يفعـل فيـه مـا فعـل ... بمـا لـه مراعيـاً حـداً حصـل
وفـي اخـتلاف مـودِع ومـودَع ... فقولـه مـع اليمـين قـد وُعـي
وفـي التقـاء مـودِع بمـودَع ... لـم يطلـب الحـق سـوى بموضـع
ومـؤن الحمـل أو الإيصـال ... والـرد لازم لـرب المـال

باب في الحوالة

وكـل مـن أتبـع فـي الحوالـهْ ... فليتبـع المليـئ لا محالـهْ
ولا رجـوع بعـد للمحـال ... إلا الـذى أحيـل باحتيـال
وحيـث مـا الحـقُّ علـى المُحـال ... عليـه بـالإقرار لا تبـالي
وجـاز بالحـالّ علـى الحلـول ... لا العكـس كالأجـل بالتأجيـلِ

باب في الكفالة

وسُـمّي الضـمان بالكفالـهْ ... وبالزعامـة وبالحمالـهْ
وجـاز فـي الحقـوق بالإسـجال ... علـى الحلـول وإلـى الآجـالِ
ولا رجـوع للـذى قـد ضـمنهْ ... إلا إذا المضـمون عنـه اسـتأمنهْ
وجـاز للنسـاء والعبيـد ... وغيـر مسـلم بـلا تقييـدِ
ومُنـع الضـمان فـي المجهـول ... مقـداره نجـوتَ مـن مهـولِ
واضـمن لمـن رغـب أو لـم يرغـبِ ... ولا تُجـز ضـمان مـا لـم يجـبِ
ويمنـع اشـتراط حمـل اثنـين ... عـن واحـد يؤخـذُ دون عـينِ
والحمـل بالحصـص إن تـداينا ... شخصـان أو جماعـة عمـن جنـى
ومُنـع الضـمان بالإجمـالِ ... كشـرطه فـي سـائر الأعمـالِ
وكـل شـرط لـيس فـي الكتـابِ ... كالوجـه باطـل بـلا ارتيـابِ

كتاب الشركة والقسمة والاستحقاق والغصب والجناية على الأموال

وفيه ثلاثة أبواب

باب في الشركة ، باب في القسمة ، باب في الأستحقاق والغصب والجناية على الأموال .

باب في الشركة

ولـــم تجـــز شـــركة الأبـــدانِ ... لا فـــي تباعـــدٍ ولا تـــداني
وإن يكونـا اسـتؤجرا فـي عمـلِ ... اقتســما كــل بقــدر الكلــلِ
واشـتركا فـي الـربح والخسـارهْ ... بحصـص إن خلطـا التجـارهْ
واقتســما الــثمنَ فــي الشــراءِ ... بقـدر مـا ابتاعـا علـى السـواءِ
ويمنـــع الـــنقص أو الزيـــادهْ ... فـــي الـــربح كالمشـــترط انفـــرادهْ
ولايجـــوز فضـــة بـــذهب ... والعـــرض قبـــل بيعـــه فاجتنـــبِ
واقتســما الــربح مــن الــدوابِ ... كالعبـد والرحـى بـلا انتيـابِ
وشـارك الـذمي مـن قـد أسـلما ... بشـــرط أن يجتنـــا المحرمـــا
ولـــيس للآخـــذ مـــن كالمـــالِ ... إلا الــذى يبقــى لــه فــي الحــالِ
وكـــل ماكـــان بطيـــب الـــنفسِ ... فجـــائز فيهـــا بـــدون لـــبسِ
ومـــن بجـــزء وارد يُســـتأجرُ ... فباطـــل ، وكســـبه يقـــدّرُ
ولـم يجـز بـذاك فـي الأيـامِ ... فـــإن تشـــاحّا فبالاقتســـامِ
وأجبـــرا علـــي الـــذى تعاقـــدا ... عليـــه أو إصـــلاح مـــا قـــد فســـدا
وللشـــريك عُـــدَّ كالوكيـــلِ ... شـــريكُه بـــدونما تفصـــيلِ
ويمنـــع الإقـــرار والإنكـــارُ ... وكـــل مـــا للآخـــرين ضـــارُّ
ولا يجـوز عقـدها إلـى أجـلْ ... ومـن دعـا لفرقـة قيـل "أجَـلْ "

باب في القسمة

وجـازت القسـمة فيمـا يشـترك ... مـن كـل حـق ممكـن فيمـا تـرك
ووكـل المجنـون أو مـن صـغُرا ... ومـن دعـا لهـا سـواه أجبـرا
ولـيُعط مـن حضـر فـي التقسـيم ... مـا شـاء مـن نصـيبه المقسـومِ
ولا يجـوز جبـر أىّ الشـركا ... فـي بيعـه أو قسـمه المشـتركا
وبيـع فـي تعـرُّض للتلـفِ ... والمشـترى بشـرط ذلـك يفـي
ومـا عـدا الـرأس أو الكتـابِ ... فجـائز تقسـيمه فـي البـابِ
ومـن دعـا ليُخـرج النصـيبا ... لقرعـةٍ فـي شاسـع أجيبـا
ولا يجـوز قسـم كـل نـوع ... بيـنهمُ دون اتفـاق الجمـع
وجـاز فـي غيـر المبيـع كـالثمر ... والمـاء والكـلابِ إن بهـا أمـر
والسـفل والعلـو فـي البنـاء ... مـا الفسـخ عنـه أبـداً بنـاءِ
وكـل مـن دون الشـريك اتَّخـذا ... قـراره فـي الجـزء لـن يُنفّـذا

باب في الاستحقاق والغصب والجناية على الأموال

وكـل مـن أخـذ غيـر حقّـه ... ضـمن أو رُدّ لمسـتحقّه
وقـد عصـى بـذاك مـن تعمّـدا ... كبيـع مـا يحـرم أو مـا فسـدا

ورد عينـــا غاصـــب إن حضـــرا والمثـل والبـاقي ومـا قـد أثّـرا
وحُـــدّ فـــي جاريـــة إن علمـــا مـــع رده أولادهـــا والقيمـــا
ولـــيعطِ فـــي كالكســـر والتعـــدي قيمـــة مـــا نقصـــه بالحـــدّ
وإن يكـــن تهـــدمت كالـــدار عليـــه ردهـــا مـــع الجـــدار
ورد مـــا نقصـــه مـــن غصـــبا الأرضَ مـع قيمـة مـا قـد حجبـا
وغاصـــب ذريعـــة يـــردُّ البـذر مـع ناتجهـا مـن بعـدُ
والحيـــوان جرحـــه جبـــارُ وبيـــع إن عادلـــه تكـــرارُ
والغـــرم ســـاقط بـــلا نـــزاع عـــن قاتـــل فـــي حالـــة الـــدفاع
وكاســـر محرمـــاً كالـــذهبِ ضـــمانها فـــي حقـــه لـــم يجـــبِ
ومـــن علـــى أمـــة أو عبـــد جنـــى فـــالنقص والقـــود قـــد تعينـــا
ولـــيعط مجنيـــاً عليـــه القـــودا وقـــدرَ مـــا نقـــص أعطـــى الســـيدا
وكاســـر كفضـــة فـــي السُـــرج ألـــزم بالإصـــلاح دون حـــرج
وإن تراضـــيا علـــى التقـــويم جـــاز متـــى خـــلا عـــن التحـــريم

كتاب الإجارات والأُجراء

وفيه مقدمة وفصلان وخاتمة

مقدمة ، فصل فيما يجوز في الإجارة وما لا يجوز ، وصل جامع في الإجارة ، خاتمة كتاب الإجارة

باب في الإجارات والأجراء

مقدمة

وجـــاز الاســـتئجار فيمـــا ينتفـــعِ ... بـــه وفـــي اســـتهلاك عـــين امتنـــعِ
وكُلّـــف الأجيـــر مـــا يطيـــقُ ... مـــن عمـــل ويمنـــع التضـــييقُ
ومنـــه مـــا يُـــذكر فيـــه العمـــلُ ... فقـــط ومـــا يـــذكر فيـــه الأجـــلُ
كالنسـج فـي الأولـى وسكنى الـدار ... أو يـــذكرا فـــي خدمـــة الأحـــرار
وامنعـــه فـــي تقـــديم أو تـــأخير ... مســـتأجر كخدمـــة الأجيـــر
وبطلـــت بمـــوت أيّ طـــرف ... كـــالبيع والعتـــق ومـــا كالـــدنف
وكـــل مـــا اســـتؤجر لا لعمـــل ... فواجـــب فيـــه بيـــان الأجـــلِ
والشـــرط فـــي الأجـــل أن يكونـــا ... لأمـــــد إليـــــه يبلغونـــــا
وجـــاز فـــي الـــدواب والـــديار ... لمـــــدد طـــــوال أو قصـــــارِ
وجـــاز فـــي إرضـــاع ذات اللـــبن ... لمـــدة لا فـــي الـــدواب فـــاعتنِ
ولا تُجـــز إجـــارة الأراضـــي ... إلا بجزئهـــا علـــى التراضـــى
وكـــل مـــا عمـــل ممـــا اســـتؤجرا ... فيـــه اســـتحق أجـــرَه إن قُـــدّرا
وعُـــيّن الأيـــام والشـــهورُ ... والأجـــر والأعـــوام والأجيـــرُ
وردّ فـــي الفـــوات أجـــراً مثلـــهْ ... إن فســـخت أو عـــين مـــا اســـتغلّهْ

فصل

فيما يجوز فيه الإجارة وما لا يجوز

وفـــي الصـــلاة كـــالأذان يمنـــعُ ... إلا لمـــن عـــن غيـــره يطّـــوّعُ
ولـــم تجـــز لقـــادر فـــي الفـــرض ... وجـــاز بـــالموت ولـــو للمقضـــي
وليرضـــه فقـــط فـــي الاحتجـــام ... أو يعطـــه القـــدر لـــدى التمـــام
وامنعـــه فـــي النـــواح والكهانـــه ... ككـــل مـــا يغضـــبه ســـبحانه
وجـــاز فـــي التعلـــيم بالمشـــاهره ... أو جملـــةً والنســـخ فيمـــا زبـــره
وجـــاز أن يـــدخل فـــي التجـــارة ... - إن ســـميا أو لا – علـــى الإجـــاره
كالنقـــل للجـــواب أو إحضـــار ... بينـــة وقيـــتُ كـــل ضـــارِّ
وآجـــر الأميـــر بالمشـــاهره ... قضـــاتهَ للفصـــل فـــي المشـــاجره
وجـــاز فـــي الطبيـــب بالأيـــام ... كـــالبئر ، لا البـــرء مـــن الأســـقام
وكـــل مـــا يمنـــع مـــن شـــروط ... يبطلـــه كـــالحبر والخيـــوط
وجـــاز الاســـتئجار للأجيـــر ... بالمثـــل والأقـــل والكثيـــر
وجـــاز الاســـتبدال فـــي الإجـــاره ... بالمثـــل أو فـــي عبـــده خـــذ داره

وصل جامع في الإجارة

وإنمـــــا تنقيـــــة المجـــــاري ... علـــى الـــذى مـــلأ لا ذي الـــدار
وجـاز الاستئجار فـي كـنس الكُنـف ... يـــا ربنـــا فنجنـــا مـــن الـــدنف
وجـــاز للراعـــي بجـــزء ثبتـــا ... مـــن هـــذه الغـــنم لا فيمـــا أتـــى
كـــالثوب للخيـــاط والطحـــين ... بـــالجزء والزيـــت مـــن الزيتـــون
وفـــي كـــراء الســـفن الكبـــار ... بجـــزء مـــا تحمـــل كالصـــغار
وخففـوا مـن حملهـا فـي العطـب ... ولا تضـــمّن فيـــه أهـــل المركـــب
وجـــاز الاســـتئجار فـــي الحمـــام ... وليرضـــه الـــداخل فـــي التمـــام
ولـــيس جـــزءاً فـــي كـــراء الـــدار ... أشـــجارها التـــي مـــع الثمـــار
وجـــاز فـــي المشـــاع للشـــريك ... وغيـــره بـــدونما تشـــريك
ولا تضـــمّن الأجيـــر المشـــترك ... أو غيـــره كصـــانع فيمـــا هلـــك
والقـــول قولـــه مـــع اليمـــين ... مـــالم تقـــم بينـــة فـــي الحـــين
ويســـتحق أجـــره فـــي العمـــل ... بالقـــدر أو رب المتـــاع يـــأتلي
ولـــم تجـــز بغيـــر مـــا قـــد ضُـــمنا ... محـــدداً فـــي ذمـــة أو عُيّنـــا

خاتمة كتاب الإجارة في الجُعل في الآبق وغيره

ولا يجـــوز الحكـــم بالجعـــل علـــى ... جاعلـــه فـــي أيّ شـــئ جُعـــلا
كحفـــر بئـــره ورد عبـــده ... ويســـتحب لـــو وفـــى بوعـــده
إلا إذا اســـتأجره فـــي طلـــبِ ... ونحـــوه لمـــدة فأوجـــبِ

كتاب الوكالة والمضاربة

وفيه بابان

الوكالة ، والمضاربة

باب في الوكالة

ثـــم الوكالـــة علـــى الأمـــوال ... تجـــوز كـــالحقوق والأعمـــال
وجـــاز للغائـــب أو مـــن مرضـــا ... ويطلـــب الحـــق ولـــو بـــلا رضـــى
ولـــم تجـــز فـــي اللفـــظ كـــالطلاق ... والعتـــق والإقـــرار والإعتـــاق
ويضـــمن الوكيـــل إن تعـــدّى ... مـــا فـــات والموجـــود بعـــدُ رُداّ
وكـــل مـــا فعـــل للموكَّـــل ... فـــلازم مـــا ربُّـــه لـــم يُعـــزلِ
وبطلـــت بـــالموت ، والأحكـــامُ ... نافـــذة إن فقـــد الإمـــامُ

باب في المضاربة

وهى القراض عند الإمام مالك رحمه الله

وجـــاز بـــالجزء علـــى التراضـــي ... أن يُعطـــيَ النقـــدين فـــي القـــراض
وكـــل مـــا بأجـــل فيـــه انعقـــد ... فباطـــل مـــالم يكـــن نـــص ورد
ولـــم يجـــز لعامـــل أن يـــأكلا ... شـــيئاً ولـــو كـــان بـــه منـــتقلاً
واقتســـما الـــربح فـــإن لـــم يفعـــلا ... بـــل تركـــا وخســـرا بعـــدُ فـــلا
وإن تعـــدى عامـــل فربحـــا ... كـــان لـــه مـــن ربحـــه مـــا رجحـــا
ولا تضـــمّن عـــاملا فيمـــا تلِـــف ... وجـــاز قبـــل ربحـــه أن ينصـــرف
وإن تعـــدى عامـــل فـــي المـــال ... فهـــو معاقـــب بكـــل حـــال
وتبطـــل العقـــود بالفنـــاء ... جميعهـــا بـــدونما اســـتثناء

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء السادس
فى ملحقات الفقه الاجتماعي

كتاب المزارعة والمغارسة والمعاملة في الثمار (وهى المساقاة) وإحياء الموات

وفيه أربعة أبواب وخاتمة

باب في المزارعة ، باب في المغارسة ، باب في المعاملة في الثمار ، باب في إحياء الموات ، خاتمة في المرفق

باب في المزارعة

ويســـتحب الـــزرع والإكثـــارُ ... منـــه ســـوى الـــذى بـــه نضـــارٌ
وكـــل مـــا عـــن الجهـــاد يُشـــغلُ ... فتركـــه ولـــو أضـــر أفضـــلُ
ولـــم تجـــز كـــراء أرض أصـــلا ... وزرعهـــا فـــي أربـــع قـــد حلّـــا
أن يـــزرع المالـــك أو يبيحـــا ... لغيـــره الـــزرع ويســـتريحا
وجـــاز إن بـــالجزء منهـــا اشـــتركا ... ومـــن أبـــى عـــن كـــل ذاك أمســـكا
ومـــا بـــه تطوعـــا فمطلقـــا ... يجـــوز مثـــل مـــا عليـــه اتفقـــا
ولا يحـــل عقـــدها لأجـــل ... وجـــاز للعاقـــد تـــرك العمـــل
وإن أراد ربهـــا إخراجـــا ... أو رامـــه هـــو فـــلا إحراجـــا
وكلّـــف الصـــاحب أجـــر المثـــل ... مـــن بعـــده وقيمـــة للزبـــل
وبطلـــت بـــالموت والـــورّاثُ ... يســـتأنفون العقـــد والحـــرّاثُ
وتلـــزم الزكـــاة مـــن أصـــابا ... منفـــرداً بجزئـــه النصـــابا
وإن يكـــن تعاقـــدا بفاســـد ... رد لمثلـــه ولـــو بزائـــد

باب في المغارسة

ودافـــع أرضـــا لـــه بيضـــاءَ ... لغـــارس لـــه بمـــا قـــد شـــاءَ
جـــاز بأوجـــه مـــن الإجـــاره ... ثـــم المزارعـــة غيـــر ضـــارّه
ومـــن أراد منهمـــا ينســـحب ... وبـــالنموّ فالتمـــام يجـــب
وفـــى انتقـــال ملـــك أرض أو شـــجر ... لمالـــك ببيـــع أو إرث ظهـــر
فمـــا لـــه فـــي الـــزرع مـــن نصـــيب ... ويمنـــع الإخـــراج قبـــل الطيـــب
وإن يكـــن فـــي الـــزرع والأشـــجار ... فالمشـــترى فـــي العقـــد بالخيـــار
وإن يكـــن بعـــد ظهـــور الثمـــر ... فربهـــا وعامـــل بهـــا حـــري

باب في المعاملة في الثمار وأحكامها وهى المساقاة

وجـــاز فـــي مختلـــف الأشـــجار ... تعامـــل بـــالجزء فـــي الثمـــار
وكـــل مـــا احتـــاج لـــه فـــي عملـــهْ ... كآلـــة فإنـــه مـــن قِبَلـــهْ
ويمنـــع اشـــتراط كالـــدوابِ ... وحفـــر كـــالبئر علـــى الصـــوابِ

باب في إحياء الموات والإقطاع والحمى والصيد يتوحش ومن ترك ما له بمضيعة أو عطب ماله في البحر

وإنمـــا الأرض لمـــن أحياهـــا ... بالســـبق أو أقطعـــه إياهـــا

إمامُــه ، ولــم يجــز أن يحُيــى ... مــن ذاك مــا بــه الجميــع يَعيــا
إلا بالإشـــــــتراك كـــــالأملاح ... ورحبـــة الســـوق أو المـــراح
وهـــى لـــه ولـــو بطـــول دثـــرا ... بعـدُ وفـــي الجهـل الإمـامُ نظـرا
والقلـــع للأشـــجار والنبـــات ... إحيـــاء إن قـــورن بالنيـــات
وواجـــد فـــي ذاك كالنحـــاس ... فهـى لـه مـن دون بـاق النـاس
وامنـع لمـن جـرّ إليـه ضـرراً ... إن ســاق أو حفــر فيهــا نهــراً
والشـرب للأعلـى إلـى اسـتيفاءِ ... حاجتـــه بملـــك أو احيـــاء
وجـــاز أن يقتســـموا بقـــدر ... حصصـــهم إن حفـــروا بقـــدر
وليقطـع الأغصـان فـي انتشـار ... أفيائهـــا علـــى بقـــاع الجـــار
ويُســـترد مطلقـــاً مـــا ضـــاعا ... كمـــن رمـــى لعطـــب متاعـــاً
وذاك دون أجـــر أو صِـــلاتِ ... كتـــارك الدابـــة بـــالفلاةِ

خاتمة في المرفق

وفـــتح كـــالكوّة فـــي الجـــدار والبـــاب مطلقـــاً أجـــز للجـــار
ولـم يجـز إرسـال مـاء السـقف لجـــاره ولا دخـــان العصـــف
وليُعـــل فـــي بنيانـــه مـــا شـــاء كمـــا يربّـــى بالفنـــاء الشـــاءَ
وكـل مـن ملـك مـاء فـي نهـر بحفـــره بعـــد اكتفـــاء فليـــذر
ومـا عليـه مـاء نهـر قـد غلـب فهـو لربـه متـى عنـه ذهـب
ومـا رمـاه النهـر فهـو بـاقي فـــي ملـــك حـــافر بـــلا شـــقاق
ولا تكـــون الأرض بالإحيـــاء إلا لمســـلم مـــن الأحيـــاء

كتاب الصلح والإقرار
وفيه بابان

باب في الصلح

وكل صلح ما عدا الإقرار ... بالحق باطل بلا إنكارِ
وامنعه بالسكوت أو إسقاط ... يمين أو للغير في استسقاطِ
والصلح في الأموال بالإبراء ... وإن تكن عيناً فبالشراءِ
ويمنع الصلح على المجهول ... كشرط الإبراءِ مع التأجيلِ
وجاز في سوى الذى تقدّما ... في الخلع والمصيب من بعدُ دماً
والسن والجراح بالتعمدِ ... وفي ثلاثها سقوط القودِ
ويبطل الصلح بالإستحقاق ... كالموت والهدم بلا شقاق

كتاب الصلح وبه تم المجلدات الست الأول
بحمد الله وحسن توفيقه ويبقى مثلها نسأل الله أن ييسرها ويعين عليها
وعلى شرح الجميع إنه ولي ذلك والقادر عليه

باب في الإقرار

وإنما الإقرار بالحقوق ... تكون للخالق والمخلوق
فمن أقرّ بدمٍ أو مال ... أو غيرها لزمه في الحال
ويلزم الإقرار من أقرّا ... بالعقل بالغاً ولم يُضطرّا
ويلزم الإقرار للمكلف ... ثم الرجوع بعدُ عنه ينتفي
وكل ما كان من الإقرار ... فمرة تكفي بلا تكرار
وجاز للمريض أن يقرّا ... لوارث ولو بهم أضرّا
ومدّع للشئ وهو في يده ... مصدّق في غير حال فنده
وقائل له عليّ كمئهْ ... إلا كذا ، فالحلّ فيها التجزئهْ

كتاب الضالة واللقطة والآبق
وفيه باب وخاتمة

باب في اللقطة والضالة والآبق

ووا جـــد لأى مـــال قـــد ســـقط ... فـي الحـلّ والترحـال حتمـاً الـتقط
وعـــرّف اللقطـــة عامـــاً إن تجـــد ... بجـــامع متـــى بهـــا العـــدل شـــهد
وواصـــف العفـــاص والوكـــاء ... والعـــدّ يعطاهـــا أو الوعـــاء
وهـــى لـــه بعـــد تمـــام العـــام ... وردّهـــا فـــي حالـــة القيـــام
وكـــل مـــا لـــيس لـــه ربـــاطُ ... ونحوهـــا فهـــو بـــه ينـــاطُ
ولقطـــة الحـــرم والحُجّـــاج ... يكـــون موقوفـــاً بـــلا حجـــاج
ولـــيس يؤخـــذ بـــأيّ حـــال ... قويّـــة الأبـــل فـــي الضـــوّالِ
وواجـــد الغـــنم فـــي المغيـــب ... فهـــى لـــه أو لأخيـــه الـــذيب
وغيرهـــا مـــن حيـــوان عُرفـــا ... فهـــو لربـــه وإلا عَرّفـــا

خاتمة في المنبوذ وأحكامه

ولـــيُعن بـــالمنبوذ مـــن بحضـــرتهْ ... فرضـــاً ولا جـــدال فـــي حرّيتـــهْ
وكـــل مـــا وجـــده مـــن مـــال ... معْـــه فمالُـــه بـــلا إشـــكال
وكـــل مـــن قـــد ادعـــاه مطلقـــاً ... مـــن مســـلم مصـــدّق إن صـــدقا

كتاب الحجر والإكراه

وفيه بابان

باب في الحجر ، باب في الإكراه

باب في الحجر

ولا يجـوز الحجـر فـي الأمـوال ... إلا علـى المجنـون والأطفـال
والبكـر والثيـب كالزوجـات ... يسـوغ عقـدهن كالهبـات
والرشد فى الذكر - أتاك النصرُ- ... هـو السـداد وسـواه الكفـر
وتعقـد الحامـل أو مـن وقفـا ... للحـد أو علـى الهـلاك أشـرفا
ويمنـع الحجـر علـى الزوجـات ... كـالبكر فـي البيـع أو الهبـات
هـذا وللمـرأة حـق زائـدُ ... فـي المـال والأجـر عليهـا عائـدُ
والعبـد مـن قبـل انتـزاع المـال ... كسـيد فـي كافـة الأحـوال
والطفـل لا يعطـى مـن النقـود ... وهـو كـالمجنون فـي العقـود
وجـاز للغائـب والصـغير ... تصـرّف المحسـن فـي التـدبير
واسـتأجر الحـاكم لليتـامى ... أمـوالهم إن الوصـي رامـا

باب في الإكراه

وانقسـم الإكـراه للكـلام ... والفعـل للحـلال والحـرام
وهـو فـي الكـلام والمبـاح ... بـلا ضـمان لا ولا جنـاح
ويلـزم القـود والضـمانُ ... فـي كـل مـا يمنعـه الإنسـانُ
وكـل مـا تبيحـه الضـروره ... كالأكـل والشـرب فلـن يضـيره
ومكـره فـي الخمـر والخنزيـر ... يُقـدم ، لا الزنـا أو الفجـور
ولا تبـال بعـدُ بانتشـار ... لمكـره لـيس بـذى اختيـار
ويحـرم الميتـة فـي اضـطرار ... عـاص سـوى التائـب فـي الأسـفار
ويسـتوي فـي مطلـق الإكـراه ... اللـص والـدنيء أو ذو الجـاه

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد

الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء السابع
في الفقه الدولي
(الجهاد)

كتاب الإمامة والقضاء والشهادات

وفيه ثلاثة أبواب وثلاثة فصول

باب في الإمامة ، باب في القضاء ، باب في الشهادات، فصل في أحكام المتداعيين ، فصل في من يجوز شهادتهم أو يمنع ، وصل جامع في القضاء .

باب في الإمامة

وتم بحمد الله نظمه في أول الكتاب ولم يزد الشيخ هنا رحمه الله إلا صفة الإمام فقط فلتضف إلى ذلك

وفـــى قـــريش تجعـــل الخلافـــه ... لا فى النسا والطفل أو ذي الآفه
ولا يجـــوز أن يليهـــا اثنـــان ... ولا يطـــاع فـــى ســـوى الإيمـــان
والحـــد فـــي اختيـــاره ثلاثـــه ... ولا يكـــون الحكـــم بالوراثـــه
ودون عـــذر كـــل مـــن قـــد باتـــا ... ولـــم يطعـــه جاهليـــاً ماتـــا
وصـــفة الإمـــام أن يكونـــا ... مجتنبـــاً حياتـــهَ المُشـــينا
وعالمـــا بالـــدين والسياســـه ... مـــلازمَ الإنصـــاف ذا كياســـه
والأمـر بـالمعروف مـن كـل أحـد ... ونهيـه عـن منكـر فرضـاً يُعـدّ
وانقطـع الـوحي ببعـث الخـاتم ... فـاختم لنـا رب بخيـر خـاتم

باب في القضاء

وفـــي القضـــاء لايحـــل الحكـــمُ ... إلا بحـــــق وســـــواه ظُلـــــمُ
والحـــق مـــا أنزلـــه تعـــالى ... ومـــا ســـواه باطـــل إســـجالاً
ولا يجـــوز أن يلـــي القضـــاءَ ... إلا الـــذى بنورنـــا استضـــاءَ
وعـــالم بلـــغ وهـــو يعقـــل ... هـــو الـــذي فـــي حكمـــه قـــد يعـــدلُ
ولا يحـــل الحكـــم بالقيـــاس ... إلا الـــذي ابتنـــى علـــى أســـاس
مـــن القـــران أو صـــحيح الســـنّه ... ومـــا ســـواه باطـــل وظِنّـــه
ويمنـع القضـاء فـي حـال الغضـب ... ثـــم الوكالـــة لديـــه يجتنـــب
إلا علـــى جلـــب الشـــهود أو طلـــب ... حـــقٍ أو اقتضـــائه لمـــا وجـــب
وامنعـــه فـــى الإقـــرار والإنكـــار ... عـــن أحـــد إلا مـــع الإحضـــار

فصل
في أحكام المتداعيين

وإنمـــا يحلـــف باســـم اللهِ ... فـــي مجلـــس الحكـــم بـــلا اشـــتباهِ
ويحكـم القاضـى علـى مـن غابـا ... كحكمـــه علـــى الـــذى اســـتجابا
وكـــل مـــن قضـــى عليـــه وأتـــى ... بحجـــة رُدَّ لـــه مـــا ثبتـــا
ومـــدّع علـــى اللـــذى قـــد انكـــرا ... فـــي جلـــب أو تحليفـــه تخيـــرّا
ولا قضـــاء بعـــدُ بالشـــهود ... إلا بـــإقرار أو التفنيـــدِ
وألـــزم المطلـــوب بـــاليمين ... فـــي عجـــز طالـــب عـــن التبيـــين
ولا يجـــوز الحكـــم بـــالنكول ... فـــي أى شـــئ مـــا عـــدا المقتـــول

كالمـــدعى بشـــاهد أو مـــن كفـــر متـــى تحمّـــل وصـــية الســـفر

باب في الشهادات

وإنمـــا يُقبـــل فـــي الشـــهاده عـــدل رضـــاً فقـــط بـــلا زيـــاده
والعـــدل مـــن يجتنـــب الكبـــائرا ويتقـــي ســـواه أن يُجـــاهرا
وكـــل مـــا الوعيـــد عنـــه منتـــفِ فإنـــه صـــغيرة عنـــه عُفـــي
ويحكـــم القاضـــى علـــى مـــا بيّنـــه بعلـــم ، أو إقـــرار ، أو ببينـــه
ولا يجـــوز فـــي الزنـــا أن يقـــبلا إلا رجـــالاً أربعـــاً فمـــا عـــلا
وحـــده فـــي ســـائر العقـــود بـــاثنين كـــالطلاق والحـــدود
ويكتفـــى بالعـــدل واليمـــين فيمـــا عـــدا الحـــدود فـــي التبيـــين
وعادلـــت فـــي كـــل مـــا تقـــدّما ثنتـــان عـــدلاً مطلقـــاً ولـــو دمـــا
وليحلـــف الشـــاهد إن كـــان كفـــر بعـــد صـــلاة فـــي وصـــية الســـفر
وفـــي الرضـــاع واحـــد أو واحـــده يكفـــي ككـــل خبـــر خُـــذ فائـــده

فصل
فيمن يجوز أو يمنع شهادتهم

ويمنـــع الكفـــر مـــن الشـــهاده فـــاختم لنـــا يـــارب بالشـــهاده
وقبلـــت شـــهادة العبيـــد للحـــر والعبـــد بـــلا ترديـــد
ويشـــهد الأبـــاء للأبنـــاء كـــالعكس ، والخـــلّ لـــذى الشـــحناء
ويمنـــع الصـــغار منهـــا مطلقـــاً والحكـــم لا يُحيـــل مـــا تحققـــا
ويحكـــم القاضـــى علـــى مـــن غابـــا كحكمـــه علـــى الـــذى اســـتجابا
ولا يُحـــلّ حكمـــه محرمـــاً وإن بـــدا الحـــق فـــلا تلوُّمـــا
وإن تـــداعوا فـــي متـــاع البيـــتِ فبـــاليمين اقســـم ولـــو لميْـــتِ
ويحكـــم اليهـــود والنصـــارى بالســـلم لا غيـــرُ ولا اختيـــارا

وصل جامع في القضاء وأحكامه

وســـأل القاضـــى عـــن الشـــهود وكلـــف الخصـــمين نحـــت العـــودِ
ويفســـخ الحكـــم إذا تراجعـــوا " وحـــالهم مـــن بعـــدها يراجـــعُ "
وجـــاز للأنثـــى القضـــا كالعبـــد وابـــن الزنـــا وتائـــب مـــن حـــدِّ
ويشـــهد الأعمـــى الـــذى تيقّنـــا وســـامع عليـــه قـــد تعيّنـــا
والحكـــم بالقافـــة فـــي لحـــاق مســـتلحق جـــاز علـــى الإطـــلاق
وولـــي الحُكـــمَ الـــذى ولّـــاهُ منصـــبَه فـــي دينـــه مـــولاهُ
ونفـــذَ الحكـــم الـــذى بـــه أمِـــر مـــن عـــالم وفـــي ســـوى ذاك نُظـــر
والمـــدعي الشـــيءَ وليســـت فـــي يـــده

واقتســـما الـــذى عليـــه وضـــعا ... يقضـــى لـــه شـــرط انتفـــاء فنـــده
ككـــل مـــا لاثنـــين لا يجتمـــعُ ... اليـــد ، أوْلا ، وســـواه اقترعـــا
والارتـــزاق جـــائز علـــى القضـــا ... ثـــم الشـــهادة أخـــي تجتمـــعُ
نســـألك اللهـــم لطفـــاً فـــي القضـــا

كتاب الجهاد

وفيه مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

مقدمة ، فصل في أحكام الأسرى والمعاهدين ، فصل في الجزية والغنيمة والأنفال ، وصل جامع فيما سبق ، خاتمة في الجهاد

باب في الجهاد

مقدمة

فـــرض الجهـــاد عنـــدنا كفايـــه ... بالـــدفع والغـــزو أو الحمايـــه
وليُجـــب المـــدعو للجهـــاد ... مـــن الأميـــر دون عـــذر بـــاد
ويُطلـــب الإذن مـــن الأبـــاء ... إلا اللـــذي فـــوجئ بالأعـــداء
ومطلقـــاً يُمنـــع يـــوم الزحـــف ... فـــرار مســـلم بقصـــد الضـــعف
وجـــاز هـــدم الـــدور والأشـــجار ... وقطعهـــا وحرقهـــا بالنـــار
وعُقـــر الخيـــل لـــدى القتـــال ... لا غيـــر والخنزيـــر بالإســـجال
ومطلقـــا يقتـــل أهـــل الكفـــر ... لا الطفـــل والأنثـــى بغيـــر نكـــر
وحُوربـــوا مـــع الأميـــر الفـــاجر ... كغيـــره أو الشـــجاع القـــادر
وليجلـــب النســـاء والصـــبيانُ ... إذ تـــركهم فـــى كفـــرهم عصـــيانُ
وإن أتـــوا بلادنـــا ثُجّـــارا ... ردوا إلينـــا المـــال والأســـارى

فصل
فى أحكام الأسرى والمعاهدين

ويمنـــع الوفـــاء بـــالعهود ... لمـــن بهـــا أطلـــق مـــن قيـــود
ويفتـــدى المســـلم بالرجـــال ... مـــن دون ردّ الســـبي أو بالمـــال
وكـــل مـــا بـــاع أو اشـــتراهُ ... مـــن كـــافر رُدّ إلـــى مـــولاهُ
وملطقـــاً مســـلم دار الحـــرب ... أحـــرز كـــل مالـــه مـــن كـــرب
ومـــا لـــه مـــن ولـــد أحـــرارُ ... ومســـلمون مـــا عـــدا الكبـــارُ
وهـــو علـــى نكـــاح زوج بـــاق ... لكنهـــا تقـــع فـــى اســـترقاق
وينفـــع الجنـــينُ يـــوم الضـــنك ... من قبل نفخ الروح دون شك
وصـــححت أنكحـــة الكفـــار ... بيـــنهمُ بـــدون مـــا إنكـــار
وكـــافران مـــع بعـــض أســـلما ... عقـــدهما مـــن انفســـاخ ســـلما
وإن تســـابقا فـــلا نكاحـــا ... وفـــي الكتابيـــة لا جناحـــا
ويكتفـــى بكلمـــة التوحيـــد ... فـــي توبـــة الكـــافر لا اليهـــودي
ويتبـــع الأولاد فـــي الإســـلام ... آبـــاءهم مـــن قبـــل الاحـــتلام
وكـــل مـــن يســـبى مـــن الصـــغار ... فلـــيس معـــدوداً مـــن الكفـــار
كولـــد الكـــافرة الذميّـــه ... إن أكرهـــت أو مارســـت دنيّـــه

فصل
فى الجزية والغنيمة والأنفال

ونقبـــل الجزيـــة بـــاحترام ... رســـولنا ودينـــاً الإســـلام
ويقتـــل الـــزاعم أن قـــد أضـــمرا ... فـــي ديننـــا خـــلاف مـــا قـــد أظهـــرا

واســـقط الإســـلام كـــل قيـــد ... لكـــافر عـــن أمـــة أو عبـــدِ
والكـــافرون مـــالهم مـــن حكـــم ... إلا الســـيوف أو دخـــول الســـلم
ويـــدفع الجزيـــة فـــى صَـــغار ... أهـل الكتـاب مـا عـدا الصِـغار
وخَمّـــس الغنيمـــة الإمـــام ... وبعـــد ذاك يقســـم الســـهام
فخُمـــس الخُمـــس للإمـــام ... يضـــعه فـــي صـــالح الإســـلام
يليلـــه أهـــل البيـــت فاليتـــامى ... فـــالفُقرا فـــابن ســـبيل قامـــا
وتقســـم الأربعـــة الأخمـــاسُ ... لحاضـــر وفُضّـــل الأفـــراس
وأشـبهت فـي الخمـس الركـازا ... لكـنَّ باقيهـا لمـن قـد حـازا
ومطلقـــاً يُـــردُّ مـــال المســـلم ... إليـه مـن قبـل إقتسـام المغـنم
وبعـــده يعـــوض الإمـــام ... مـــن نابـــه ويفســـخ الأحكـــام
ولا يـــزاد حاضـــر بخيـــل ... علـى الـذى كـان لـه مـن نيـلِ
وأســـهم المرضـــى مـــع التجّـــار ... ونحـــوهم والعبـــد كـــالأحرار
ومطلقـــاً لا يســـهم الأطفـــال ... مثـــل النســـاء ولهـــم أنفـــالُ
ويمنـــع الكـــافر مـــن أن يحضـــرا ... لكنـــه للاضـــطرار اســـتؤجرا
وكـــل مـــن قتـــل نـــال الســـلبا ... وإن يخـف فقـد الشـهود غَيّبـا
ونفـــلَّ الإمـــام ذا الإغمـــاء ... فـــي الحـــرب كالأطفـــال والنســـاء
وقُوّمـــت وقُسّـــمت بـــالقيم ... غنـــائم القـــوم بـــلا تلـــوّمِ
وعنـــدنا لا توقـــف الأراضـــي ... إلا إذا الكـــل بـــذاك راض
ولا يجـــوز الأخـــذ ممـــا غنمـــا ... شـيئاً ومـن يضـطر منهـا طعمـا
وكـــل مـــا أعيـــاهمُ فـــي النقـــل ... فحرقـــه يجـــوز مثـــل الأكـــل
وكـــل مـــن دخـــل أرض الحـــرب ... هـو الـذي يجنـى ثمـار الضـرب

وصل جامع في الجهاد

ويمنـــع الســـفر بالمصـــاحف ... إلـــى ديـــار الكفـــر للمخـــاوف
كالخيـل والسـلاح حيـث تجـرى ... أحكـامهم علـى مريـدى التجـر
وجـــائز تحليـــة الســـيوف ... بفضـــة ككـــل ذي تشـــريف
وقـــادم النهـــار بالليـــل دخـــل ... كعكســـه إلا إن العـــذر حصـــل
ولا يجـــوز أن تقلـــد الأبـــل ... كجـرس الرفقـة أو كلـب السـبل
ثـم الربـاط فـي الثغـور حسـنُ ... وغيـــر ذاك بدعـــة تُســـتهجنُ

خاتمة باب الجهاد

رزقنا الله في سبيله الاستشهاد

وينـــدب الســـباق بالســـهام ... كالخيـــل والإبـــل والأقـــدام
والســـبق أن يُخـــرج كـــالأمير ... مـــالاً لمـــن يســـبق فـــي الأمـــور
أو مـــن مســـابق لقـــرنٍ إن ســـبق ... وإن جـــرى العكـــس فمـــا لَـــه
أو يخرجـا فـي الخيـل كـل منهمـا ... اســـــــــــــــتَحقْ

وكـــل مـــا للكـــافرين يُرهِـــبُ ... إن أدخـــلا محلـــلاً بينهمـــا
وتـــم مـــا جمعـــه ابـــن حـــزم ... تعليمُـه – كرمـي قـوس – ينـدبُ
وذاك مـــن كتابـــه الإيصـــالِ ... وكمّـل البـاقي ابنُـه فـي حـزمِ
أمِّ الفنـــون جـــامع الخصـــال

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء الثامن
فى ملحقات الفقه الدولي

باب في قتال أهل البغي

مقدمة

بـــاب وإن طائفتـــان اقتـــتلا ... فأصـــلحوا بينهمـــا فيمـــا تـــلا
فـــإن بغـــت إحـــداهما فقـــاتلوا ... باغيـــةً حتـــى يُـــرى تعتـــدلُ
وانقســـم اقتتـــال مســـلمينا ... إلـــى بغـــاة ومحاربينـــا
ثـــم البغـــاة انقســـموا قســـمينِ ... فطالـــب الحـــق وبـــاغي المـــينِ
فـــأول فـــي فعلـــه معـــذورُ ... وهـــو علـــى خطئـــه مـــأجورُ
وطالـــب الـــدنيا هـــو المغـــرورُ ... وهـــو علـــى طمعـــه مـــوزورُ
فـــإن تعـــدّاه لأخـــذ المـــالِ ... فهـــو محـــارب بكـــل حـــالِ

وصل جامع في البغاة

ودمهـــم يحـــلّ دون المـــالِ ... فهـــو مـــردود بـــلا إشـــكالِ
ومـــا أصـــابوا مـــن دم أو مـــالِ ... فالمـــال مضـــمون علـــى الإســـجالِ
ويســـقط القـــود عـــن مـــن أخطـــا ... وأرشـــه مـــن بيـــت مـــال يعطـــى
وجـــاز للعـــادل قتـــل كـــالأبِ ... وتـــرك ذاك دون عُـــذر حبـــبّ
ويســـتحب تركـــه للأقـــربِ ... لغيـــره إلا الـــذى كـــالعقرب
ومـــا بـــه قـــد حكـــم البغـــاةُ ... فباطـــل وأمضـــي الزكـــاةُ
وقـــال أن تُســـتأنف الحـــدودُ ... وتؤخـــذ الديـــة ممـــن قيـــدوا
وضـــمن العـــادل مـــا أصـــابا ... مـــن دم عـــادل ولا عتابـــا
وتُـــرك النســـاء والصـــغارُ ... مـــالم نكـــن بتـــركهم نضـــارُّ
وإن يكـــن تحصّـــن البغـــاةُ ... فمـــا لهـــم بفعلهـــم نجـــاةُ
ولـــم يجـــز إحـــراقهم بالنـــار ... كـــالغرق إن كـــانوا مـــع الـــذراري
ولا تقـــاتلهم بأهـــل الحـــربِ ... أو ذمـــة أو مـــثلهم فـــي الكـــربِ
وجـــاز للمضـــطر حـــال التلـــفِ ... نســـألك اللهـــم مـــوت الشـــرفِ

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد

الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء التاسع
في الفقه الجنائي
(الجنايات)

كتاب الجنايات
وفيه مقدمة وخاتمة وثلاثة أبواب وثمانية فصول

باب في الجنايات
مقدمة

وأعظم الذنوب بعد الشرك ... القتل والتفويت دون شكِّ
والقتل قسمان فقتل عمدِ ... أو خطأ رزقتُ كلَّ حمدِ
ثم الصبا والسكر والجنونُ ... فيهن فالقود لا يكونُ
ولا يقادُ مسلم بكافر ... ولم يدِ فيه ولم يكفّرِ
وأدّب القاتل غير مسلمِ ... تعمّداً ومخطئ لم يُلمِ

فصل فى الكفارة والدية والقودِ والفديةِ

وكفّرا القاتل في حال الخطا ... متخذاً من العشيرة الغطا
واختار من يليه في التعمّدِ ... ما شاء من قتل وعفو أو يدِي
فإن أبى الولي إلا أكثرا ... من دية فلا تزده وبرا
ومئة أو قدرها من إبلِ ... في العمد والخطأ دون أجلِ
وتؤخذ الدية بالتخميسِ ... من مال عامد بلا تنفيس
ويضمن الدية بيت المال ... في جهل قاتل وضيق الحالِ

باب ديات الجراحة في الأعضاء
فيما دون النفس في العمد والخطأ

واقتُصّ في العمد من الجراح ... وما على المخطئ من جناح
وذاك فيما كان دون النفسِ ... في أيّ عضو كان دون لبس
إلا الأصابع ففيها عَشرُ ... والسِّنُ خمسٌ والبواقى هدرُ
واختار ذو الجراح في التعمد ... ما شاءه من فدية أو قودِ
وذكر الشيخ من الأعضاء ... جميع ما يصاب في اعتداء
وكل ما أعوز فيه النصُّ ... فالعمد منه دائماً يُقتصُّ
واختار بين فدية والقودِ ... في الجرح ، والمخطئ فيه لم يدِ
وعشرٌ الجراح فيما قالا ... واقتُصّ من جميعها اسجالا
وسمِّ ما قد نفذت للجوفِ ... جائفةً ، جُنّبتُ كل خوفِ

باب جامع في القصاص والديات

واتُّبع القاتلُ بالمعروفِ ... وليس سجنه من المعروفِ
وبيت مال الله في الزحامِ ... يضمن كالطائش في السهامِ
وضمنت عاقلة في الضغطِ ... إن جهلوا قاتله بالضبطِ
وضمن المأمور في قطع يده ... بأمره كقتله لولده
[وإنما يرجع عند العربِ ... لفظ الضمير غالباً للأقربِ]
وكفّرت أم بموت الولدِ ... في نومها وضمه بكالثُّدي

وقيـــدَ للأجيـــر مـــن مســـتأجره ... والـــوزر لا يليـــه غيـــر وازره
وإنمـــــا الديـــــة للـــــورّاثِ ... واقتســـموه قســـمة الميـــراث
كـــذلك العفـــو إلـــي الأهـــالي ... وإن عفـــى الـــبعض فـــلا تبـــالي
هـــذا ولا جبـــر علـــى تـــأخيره ... لصـــغر الآخـــر أو حضـــوره
ومـــا لمجنـــي عليـــه العفـــوُ ... في النفس ، والأب عن ابن لغوُ
وصـــدق الرســـول إذ يقـــولُ ... فـــي النـــار ذا القاتـــلُ والمقتـــول
والعفـو قبـل المـوت فـي الـدياتِ ... لا يبطـل الحكـم الـذي سـياتي
وذاك فـــي الأنفـــس لا الجـــراح ... وليعـفُ فـي العضـو بـلا جنـاح
وإنمـــا يُقـــتصّ حـــال الحيـــفِ ... مـن بعـد عفـوه فقـط بالسـيف
ومـن جنـى وليـه فـي الجـاني ... يسـقط حقـه بمـوت الثـاني
ولا تُـــردّ ديـــة بعـــد الأدا ... ويُلـــزم القاتـــلُ بعـــدُ القـــودا
ولا يقـــاد عنـــدنا فـــي الحـــرمِ ... ولا قتـــال فيـــه مـــا نُظلـــمِ
وجـــائز إقامـــة الحـــدودِ ... فـــي الأشـــهر الحُـــرم للمحـــدودِ
ودم مـــن يمـــر بالمصـــلي ... هـــدر ولا يقتـــل مـــن يصـــلي

فصل في الدية في النفس والعفو

وإنمـــــا الديـــــة للـــــورّاثِ ... واقتســـموه قســـمة الميـــراث
كـــذلك العفـــو إلـــي الأهـــالي ... وإن عفـــى الـــبعض فـــلا تبـــالي
هـــذا ولا جبـــر علـــى تـــأخيره ... لصـــغر الآخـــر أو حضـــوره
ومـــا لمجنـــي عليـــه العفـــوُ ... في النفس ، والأب عن ابن لغوُ
وصـــدق الرســـول إذ يقـــولُ ... فـــي النـــار ذا القاتـــلُ والمقتـــول
والعفـو قبـل المـوت فـي الـدياتِ ... لا يبطـل الحكـم الـذي سـياتي
وذاك فـــي الأنفـــس لا الجـــراح ... وليعـفُ فـي العضـو بـلا جنـاح
واتُّبـــع القاتـــلُ بـــالمعروفِ ... ولـيس سـجنه مـن المعـروفِ
وبيـــت وال الله فـــي الزحـــامِ ... يضـمن كالطـائش فـي السـهامِ
وضـــمنت عاقلـــة فـــي الضـــغطِ ... إن جهلـــوا قاتلـــه بالضـــبطِ
وضـمن المـأمور فـي قطـع يـده ... بـــأمره كقتلـــه لولـــده
وإنمـــا يرجـــع عنـــد العـــربِ ... لفـظ الضـمير غالبـاً للأقـربِ
وكقـــرت أم بمـــوت الولـــدِ ... فـــي نومهـــا وضـــمه بكالثُّـــدي
وقيـــدَ للأجيـــر مـــن مســـتأجره ... والـــوزر لا يليـــه غيـــر وازره

فصل في القصاص في النفس

وإنمـــا يُقـــتصّ حـــال الحيـــفِ ... مـــن بعـــد عفـــوه فقـــط بالســـيف
ومـــن جنـــى وليـــه فـــي الجـــاني ... يســـقط حقـــه بمـــوت الثـــاني
ولا تُـــردّ ديـــة بعـــد الأدا ... ويُلـــزم القاتـــلُ بعـــدُ القـــودا
ولا يقـــاد عنـــدنا فـــي الحـــرمِ ... ولا قتـــال فيـــه مـــا نُظلـــمِ

وجـــــائز إقامـــــة الحـــــدودِ فـــي الأشـــهر الحُـــرم للمحـــدودِ
ودم مـــــن يمـــــر بالمصـــــليّ هـــدر ولا يقتـــل مـــن يصـــليّ

وصل جامع في الديات والقصاص في النفس

وحكم من ضربه جماعه ... قسامة أو تهمة مشاعه
وإن يكونا ظالمين اقتتلا ... وقاتل الأول في الموت تلا
فالحكم في حيّهما التعجيلُ ... إن ظلم القاتلُ والمقتولُ
وكل ما وجب في الحياةِ ... فمنه يؤخذ بلا افتياتِ
وضمنت عاقلة في اللعبِ ... كالسبق والصراع مالم يجبِ
ولا ضمان حالة الصدامِ ... بالريح أو في شدة الظلامِ

فصل فيمن يعتبر قاتلاً

وإنما العبرة بالمباشرِ ... في الغطس والوقوع والتحافرِ
وليس للصيام من تعلُّقِ ... بديةٍ وإنما بالمعتقِ
وإن تداعى قاتلُ وآمرُ ... في قتله يعتبر المباشرُ
فيقتل القاتل باختياره ... ومعه الآمر في ائتماره
وليس في المُمسك أيّ قودِ ... وإنما نحبسه للأبدِ
ولم يرد في الدالّ أو من صوّبا ... لغيره حكمٌ وحتماً أدِّبا

وصل جامع في الجنايات

ولا تقل في العمد بالكفّارهْ ... في عفوهم ، وليُكثر استغفارهْ
وربنا الآمر بالمعروفِ ... فليس كالضرب من التخفيف
واقتُصّ من جارية للعذرا ... متى أضرّ نخسها بالأخرى
وأدّبَ الثيب ، أما الرجلُ ... فالحدّ في الحرام والتماثُلُ
والعفو في الغيلة والحرابه ... واعتُبر القصد بنخس الدابه
ويلزم القود والحدودُ ... ولو لمن بنفسه يجودُ
وضمن المفرط في الظمآنِ ... ماءاً ، ولا خلع لأىّ جاني
وإنما في الكلب كلب مثله ... ما دام في الأسباب ما يُحلُّه
وليس في الحدود من إقاله ... لذي مروءة على ما قاله
وإن أقر كلهم وبرّا ... أصحابَه يُقتصّ منهم طُرّا
وجاز للولاة أن يختاروا ... متهماً منهم ولا يحتارُو
وإنما المعتبر الإقرارُ ... للنفس ، لا لغيره الإنكارُ
فليس قوله قتلت وحدي ... وغيرُه ينكره بمُجدي
وإنما يقبل في الايجابِ ... لا النفي من شهد للأصحابِ

فصل فيما لا ضمان فيه وعكسه

وإنما العبرة بالمباشره ... في القتل في جميع ما قد ذكره
كمخرج خشبة من حائط ... وكالرحى وكالجدار الساقطِ

وتـــــارك جـــــداره فانهـــــدما ... وقتـل الجيـران لـم يضـمن دمـاً
وراقـــد فـــى حافـــة الطريـــق ... كســارق يمــوت فــي المضــيق
وجـــرّة توضـــع جنـــب البـــاب ... تُضــمن كــالنفس بــلا ارتيــاب
ولا يجـــوز المنـــع مـــن إرعـــاءِ ... ماشــية الرعــاء فــي الأرجــاءِ
كـــالحكم للـــزارع فـــي إحيـــاءِ ... مَواتـــــه هنـــــاك بالبنـــــاءِ
وكُلّـــف الـــزارع بـــالحظير ... فيمـا يلـي الطريـق فـي المـرورِ
وكــل مــا اتصــل فــي الثمــار ... فهــو مضــمون ولــو للمــارِّ
وأدّب المُســـــرح فيهـــــا وإذا ... مــا عــاد فــالبيع عليــه أنفــذا
ولا تضـــمّن مـــن لـــه إحســـانُ ... كمــوت مــن أفزعــه الســلطانُ
والســم فــي الطعــام لــيس يُقتــلُ ... بــه متــى عــن اختيــار يُؤكــلُ

وصل جامع في مسائل من هذا الباب

مـن أغضـب الأحمـق فيمـا يغضـبُ ... منــه فــلا ضــمان فيــه يجــبُ
إلا إذا أمـــــــره فـــــــأتمرا ... كحــال مــن رمــى فهـدّ الحجـرا
ويضـــمن المـــرء الـــذى تولَّـــدَا ... عــن فعلــه لا بعــدُ مــا تجــدّدا
ولا تُضـــمن مُـــدخلاً فـــي الـــدار ... مــن وجــدوه ميتــاً " كالجــار "
وراكـــب الدابـــة مـــالم يعتـــدي ... فـــلا تطالبـــه بـــأيّ قـــودِ
وضـــمن التـــالف فـــي الأمـــوال ... مـــن مالـــه كقائـــد والتـــالي
والرجـــل والمـــاء يليهـــا النـــارُ ... كـــالحيوان جُرحهـــا جُبـــارُ
إلا اللـــــذى يعمـــــد للتعـــــدّي ... كمخطـــئ فـــي شـــقّه للسّـــدِ
ومطلـــــق الأســـــد والمهـــــيّجُ ... لجـــارح لـــيس علـــيهم حـــرجُ
إلا الـــذى أشـــلى علـــى إنســـان ... فحقـــه القـــودُ كالضـــمان
ولا تضـــمّن ســـاتراً لمـــا حفـــر ... ولـــو يكـــن بالمشـــي فوقهـــا أمـــر
ويُـــدفع اللـــصّ بمـــا يُســـطاعُ ... ومســـقطٌ قـــودَه الـــدفاعُ
ولا تضـــمّن صـــاحب العبّـــاره ... بحملهـــا إن أغرقـــت أبقـــاره
وضـــمن المعـــان إن تعـــدىّ ... متـــى اســـتعان قاصـــراً أو عبـــدا

وصل جامع في الجراحات

ومـــن جنـــى فـــي كـــافر وأســـلما ... نجـــا بنفســـه ومـــالا ســـلَّما
وإن يكـــن أســـلم مـــن قـــد جُرحـــا ... مـــن بعـــده فحقـــه مـــا برحـــا
وإن تعـــدّى مســـلم فـــي الـــذمّي ... فـاحكم بمثـل مـا مضـى مـن حكمِ
ومـــن أصـــيب بعـــدها بجِنّـــهْ ... فمـــا لـــه بـــذاك أي جُنّـــهْ
وهـــادم البيـــت علـــى إنســـانِ ... مُكـــذَّب كقـــاطع الوســـنانِ
واقـتُصّ مـن موضـحة الجـراح ... بمثلهـــا بـــدونما جُنـــاح
وجـــاز أن يوكلـــوا فـــي القـــودِ ... واقترعـــوا فـــي حالـــة التعـــدّدِ
ومـــن يكـــن قطـــع مـــن يشـــاكلُ ... يُقـــتصّ منـــه بالـــذي يماثـــلُ
والحكم في أعضاء شخص زائده ... كغيرهـــا ولـــو بـــدون فائـــده
وجـــاز للـــولي فـــي الإخافـــه ... ونحوهـــا الجميـــعُ أو أنصـــافه
وعـاد للمقـتصّ مـن قبـلُ القـود ... متـــى تأكّلـــت لـــه شـــئ "كيـــدْ "
وقـــاطع العضـــو لخـــوف التلـــفِ ... بقـــدر مـــا جنـــى عليـــه يكتفـــي
وقـــاطع قبـــل افتـــراق الأنمُـــلِ ... يعطـى بقـدرها فقـط لا مـا يلـي
ولا تبـــــال بالـــــذي يمُيـــــتُ ... مـــن بعـــد جرحـــه بمـــا يُفيـــتُ
ولـــيس فـــي الجـــراح للأمـــواتِ ... إجمـــاع أو نـــص ســـوى الرفـــاة
فجـــائز مـــا دعـــت الضـــروره ... فيـــه ولا تنتهكـــوا قبـــوره

باب في أحكام الجنين

وفـــي الجنـــين غـــرّة مـــن عبـــدِ ... أو أمـــــة فـــــى خطـــأ أوعمـــدِ
وذاك قبـــل الـــروح أمـــا بعـــده ... فراعيـــــاً خطـــــأه أو عمـــــده
وقاتـــل الجنـــين ســـهوا كفـــرا ... مـــع دفعـــه قيمـــة مـــا قـــد أثَّـــرا
والأم إن تعمـــــــدت إســـــــقاطه ... فهـــي بســـت صـــور مُحاطـــه
والحكـــم فـــي تعـــدد الأجنّـــهْ ... تعـــــدد الديـــــة دون ظنّـــــهْ
وغـــرة الجنـــين فـــي الميـــراثِ ... لـــــلأم ، أو عـــــاش فـــــاللورّاثِ
وســـوّ مـــن جنينهـــا مـــن ســـيدِ ... بغيـــــره فـــــي ديـــــة أو قـــــودِ
ويســـتوي فـــي الغـــرة الذميّـــه ... بغيرهـــــا فـــــي قـــــود أو ديّـــــه
والحكـــم فـــي أجنـــة البهيمـــه ... تقويمـــه حيـــاً وحســـب القيمـــه

كتاب العواقل والقسامة

وفيه بابان وفصل

الباب الأول : في العواقل

الباب الثاني : في القسامة

باب في العواقل

وكـل مـن قـد انتمـى للعائلـه ... بأبـه فـداخلٌ فـي العاقلـه
ويضـمنون غـرة الجنـين ... وديـة الخطـأ للمسـكينِ
كصـحة اعترافـه والعبـدِ ... لا مـا تصـالحوا بـه فـي العمـدِ
وحملـت عاقلـة كـل الديـه ... وقسّـمت بيـنهمُ بالتسـويه
والعـدل أن يحُمّـل الفقيـرُ ... مـن ذاك مـا لـيس بـه يضـيرُ
وقاتـل الخطـأ حتمـاً كفّـرا ... بـالعتق أو صـيامه إن أعسـرا
ولـيس يُعقـل عـن الحليـفِ ... ونحـوه ، نجـوت مـن مخيـفِ
ويثبـت الحكـم لأهـل الذمـه ... بيـنهمُ كالعبـد فيمـا عمّـه
وقاتـل ومـا لـه مـن عاقلـه ... يضـمن مـا جنـاه بيـت المـال لـه

باب في القسامة

ويحلـف الـولاة فـي القسـامه ... خمسـين حلفـة ولا ملامـه
وشـرطها القتيـل بـالفلاةِ ... ونحوهـا مـع تهمـة الـولاةِ
إن بلغـوا فـي عـدّهم خمسـينا ... ولـم يـبن كـذبهم يقينـاً
وأن يكـون عاصـباً مُكلّفـا ... جميـع مـن فـي الادعـاء حلفـا
وبعـدها يعطـون حـق القـودِ ... - أو فديـة أو ديـة- في المعتدي
وميـت بحتـف أنفـه اتُّقـي ... فيـه القسـامة كمـن فـي الرمـق
ومثلـه الميـت دون أثـرِ ... للقتـل والمشـكوك بـالحكم حـري
والعبـد إن وجدتـه قتـيلاً ... فسـوّه بـالحر فيمـا قـيلا
ولا قسـامة مـن البهيمـه ... ونحوهـا والحَـلّ فيهـا القيمـه
وذاك مـن بعـد ثبـوت الـدعوى ... بمـا مضـى قبـلُ وقيـت البلـوى

وصل جامع في القسامة

وإنمـــا يحلـــف فيهـــا العصـــبه ... بالعقــل والبلــوغ فيمــا أوجبــه
ويســـــتوي الخطـــأ بالتعمّـــدِ ... والعبــد بــالأحرار حــال القــودِ
ولا تُـــــردّ عنـــــدنا الأيمـــــانُ ... إن لـم يكـن فـي عـدّهم رجحـانُ
وتقلـــب الأيمـــان فـــي النكـــولِ ... علـــى اللـــذين اتهمـــوا بـــالغولِ
فـــإن أبـــوه ألزمـــوا بـــالقهرِ ... والعبــد فـــي أحكامـــه كـــالحرِّ
ويضـــمن الديـــة بيـــت المـــالِ ... فـــي فقـــدهم أو عـــدم الكمـــالِ
وصـــدق المختـــار فيمـــا قـــالا ... مكـــة لا تُغـــزى ولا قتـــالا

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي
الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه
الجزء العاشر
فى ملحقات الفقه الجنائي
(الحدود)

كتاب الحدود
وفيه بابان وثلاثة فصول

باب في الحدود
مقدمة

والقــــذفُ والـــــردّة والمحاربـــــه ... والشـرب والسـرقة أو مـا قاربـه
مـن جحـد مـا استعاره ثـم الزنـي ... هـــي التـــى الحـــد بهـــا تعيّنـــا
وأربـــع يحصـــر فيهـــا الحـــدُّ ... قتـــلٌ وقطـــعٌ ثـــم نفـــيٌ جلـــدُ
والقتـــل بالصـــلب وحـــد الســـيفِ ... والـــرجم بـــالحجر دون حيـــفِ
وموجبـــات القتـــل فـــي الإســـلامِ ... ســـبعٌ هُـــديت ســـبل الســـلامِ
فالقتـــل ظلمـــاً ، ردةٌ ، ومـــن أبـــى ... عـــن كزكـــاة مالـــه ، أو حاربـــا
ثـم الزنـى مـن محصـنٍ ، والرابعـه ... في الخمر ، والمقتول في المدافعه

باب جامع في الحدود

بـــاب ولـــيس حـــين يزنـــي الزانـــي ... متصـــــفاً بكامـــــل الايمـــــانِ
ومثلـــــه الســـــارق والمنتهـــــبُ ... وقاتـــل ومـــن لخمـــر يشـــربُ
ولا تقـــــام عنـــــدنا الحـــــدودُ ... بمســـــجد ويضـــــرب المجلـــــودُ
ثـــم الحـــدود كلهـــا كقـــاره ... مســـــقطة لربهـــــا أوزاره
وواجـــــب لآثـــــم الحرابـــــه ... مـــع حـــده التوبـــة والإنابـــه
وتائـــب ممـــا جنـــاه مـــا ســـقط ... حـــدودُه إلا المحـــارب فقـــط
ولـــيس يُســـجن بـــأي ذنبـــه ... مـــــتهم ولا تقـــم بضـــــربه
ومـــن أصـــاب مـــرتين الحـــدّا ... بمـــا مضـــى مـــن قبلـــه مـــا اعتـــدّا
وإن يكـــن مـــن بعـــد ذاك ارتـــدّا ... وعـــاد للاســـلام بعـــدُ حُـــدّا
وألـــزم المحـــدود بعـــد الحـــدِّ ... بتوبـــة مـــن ذنبـــه بالجـــدِّ
وأدّب القائـــــل لا يتـــــوبُ ... لموتـــــه ويُحـــبس المُريـــبُ
ولا تقـــل بالضـــرب والتهديـــدِ ... والســـجن فـــي التهمـــة بالحـــدود

فصل في أحكام الشهود في الحدودِ والاعتراف

ولا نـــــرى توليـــــة الشـــــهودِ ... تنفيـــذ مـــا رأوا مـــن الحـــدودِ
وشـــاهد مـــن بعـــد حـــين أدّى ... شـــــهادة مقالُـــــه مـــــا رُدّا
وفـــي الحـــدود يُســـتر المظلـــومُ ... وســـــاتر لظـــــالمٍ ملـــــومُ
والســـتر فـــي حقـــوق ربـــي أولـــى ... مـــالم يطالـــب أو يضـــر المـــولى
ولا تبـــــالِ بعـــــد بـــــاختلافِ ... مـــن الشـــهود فيـــه وائـــتلافِ
ومـــن أصـــاب الحـــدّ فـــالإقرارُ ... أولـــى لـــه ، وجـــاز الاســـتتارُ
والعفـــو مـــن قبـــل بلـــوغ الحـــاكمِ ... لصـــالح أولـــى بعكـــس الظـــالمِ
والحـــــد لا يـــــدرأ أو يقـــــامُ ... بشـــبهة فيمـــــا روى الكـــــرامُ

ويؤخـــذ العبـــد بـــالإعترافِ فـــي كـــل مـــا جنـــى بـــلا خـــلافِ
ويأخـــذ الإلـــه مـــن يشـــاءُ بذنبـــه وحالـــه ســـواءُ
ولـــيس نافعـــاً لأهـــل الـــذمم ذمـــتهم لـــدى انتهـــاك الحُـــرمِ
ومـــرة تكفيـــه فـــي الإقـــرارِ بذنبـــه (كحالـــة الإنكـــار)
وجاهـــل بـــالحكم لا يُحـــدُّ وحُـــدّ إن عـــاد لـــه مـــن بعـــدُ
والمـــدعي جهالـــة فيهـــا نُظـــر فـــإن بـــدى مـــا قالـــه حقـــاً عُـــذر

فصل في حدود العبيد

وجـــاز للســـيد فـــي مملوكـــه حـــدّ الزنـــا إن زاغ فـــي ســـلوكه
وبيعـــت الأنثـــى بـــلا تثريـــبِ بعـــد ثلاثـــة مـــن التأديـــبِ
ويكتفـــى فـــي غيـــر رجـــم العبـــدِ كأمـــة بالنصـــف حـــال الحـــدِّ
والنفـــي فـــي الزنـــا بقـــدر عـــامِ وفـــي الحرابـــة للإستســـتلامِ
ولا تقـــل بحبســـه فـــي بلـــدِ والواجـــب انتقالُـــه للأبـــدِ

فصل في صفة الجلد

والجلـد للظهـر فقـط فـي القـذفِ واجتنـب الوجـه وعضـو الحتـفِ
وإن أردت صـــفة للضـــربِ فكـــل مـــا آلـــم دون كـــربِ
ويســـتوي القيـــام بـــالقعودِ وكافـــة الأعضـــاءِ فـــي الحـــدودِ
ولا تقـــل فـــيهن باشـــتراطِ شـــئ ســـوى الموجـــع مـــن ســـياطِ
وجـــاز بالنعـــال والجريـــدِ واليـــد فـــي الخمـــر بـــلا ترديـــدِ
ويجلـــد المـــريض فـــي الحـــدودِ بمـــا يطيقـــه " ولـــو كالـــدود "

كتاب الردة والنفاق
والعياذ بالله تعالى
وهو جملة

باب في الردة والنفاق والعياذ بالله تعالى

والولاء والبراء

لا يستتاب عندنا المرتدُّ ... ولا يُقرّ كافرٌ من بعدُ
في أيّ دين غير دين السلمِ ... ويستوي محارب بالذمّي
ونُفذّت وصية المرتدِّ ... في ماله الباقي له من بُعد
وكل من صار إلى الكفارِ ... - يأخذ حكمهم – في الاختيارِ
وكل من عاونهم في الحكمِ ... لأرضنا فكافرٌ ذو ظلمِ
ومن أقام عندهم مضطراً ... فجائز مالم يجرّ ضُرّا
وساكن في أرض أهل الذمّه ... فسالم إن حكمهم ما عمّه
وقاطن بينهمُ لدُنيا ... يصيبها في ذلة سيحيا
وظاهر نفاقه مرتدُّ ... مالم يلذ بتوبة من بعدُ
ومن يكن نفاقه مستترا ... فالمصطفى بقتله ما أمِرا
وساق في النفاق كل آيه ... مبيناً فيهن كل غايه
وهي نبذة من الإيصالِ ... والهف نفسيَ على الخصالِ

كتاب الزنا
وفيه باب ووصل

باب في الزنا
مقدمة

ثـــم الزنـــا مـــن أكبـــر الأوزارِ ... وشـــرها الزانـــي بـــزوج الجـــارِ
وانقســـم الـــوطء إلـــى حـــرامٍ ... وغيـــره ، وزيـــد فـــي الأقســـامِ
وطء حـــرام مـــا لـــه مـــن حـــدّ ... كحـــائض ومخطـــئ فـــي العقـــدِ
والحد فيه الرجمُ ، ثم الضربُ ، ... والنفـــي للعـــام ، عـــداك الكـــربُ
فالجلـــد والنفـــي لكـــل زانٍ ... مكلـــفٍ والـــرجم فـــي الإحصـــانِ
ويســـتوي الرجـــال بالنســـاءِ ... فـــي النفـــي ، والعبيـــد بالإمـــاء
واختصّـــت الأمـــة دون العبـــدِ ... بالجلـد فـي الإحصـانِ حـال الحـدِّ

وصل جامع في الزنا

ويُـــدرأ الحـــدّ بـــلا إحـــراجِ ... فـــي الجهـــل عـــن مـــدّعيْ زواجِ
واعتُبـر العـدل إن الشـخص وُجـدْ ... وكأبيهـــا بزواجـــه شـــهدْ
ثـــم صـــلاته علـــى المرجـــومِ ... جـــائزة وليـــدع للمرحـــومِ
وعـــالم بحرمـــة يُحـــدُّ ... فـــي كـــل مـــا فيـــه الفســـاد يبـــدو
كنـــاكح خامســـة ومـــن زنـــت ... بعبـــدها أو بـــالتخفّي مـــن جنـــت
ومـــن بنـــى فـــى عـــدة أو طلّقـــا ... ثلاثـــة وبعـــدها تعلّقـــا
وجـــوز التحليـــل للمنبـــتّ ... متـــى خـــلا عـــن اشـــتراط البـــتِّ
ولا يُحـــلّ طـــول عهـــد المُخدمـــه ... ونحوهـــا زنـــاء تـــيس بالأمـــه!
والحـــد لا يســـقط بـــالزواج ... والملـــك وليـــنكح علـــى إحـــراجِ
وواطء حريمـــة بالعقـــدِ ... زانٍ وفـــي الجهـــل ادّراء الحـــدِّ
ومـــن بنـــى بأمّـــه أو امـــرأه ... لأبـــه فقتلـــه لـــن نـــدرأهْ
ونـــاكح المتعـــة والموهوبـــه ... ونحوهـــا بـــالعلم ذو عقوبـــه
وإن أباحـــت أمـــةً للبعـــلِ ... حُـــدّ ولا حـــقَّ لـــه فـــي النســـلِ

كتاب القذف

وفيه باب وفصلان

باب فى القذف
مقدمة

بـــاب ولـــيس للشـــهود حـــدٌّ ... فـي القـذف إن نقـص فـيهم عـدٌّ
وإنمـــا الحـــد علـــى مـــن قـــذفا ... ولـم يجـد فـي العـدّ مـا فيـه وفـا
ولا عـن الـزوج متـى مـا قـذفا ... بـــدونهم وحـــدُّه عنـــه انتفـــى
فـــإن أتـــى كشـــاهد فحكمُـــه ... حكـــم الشـــهود ، ثكلتـــه أمُّـــه !
وإن يكـن عـدلاً وقـد جـاء معـه ... ثلاثـــة عُـــدّ بهـــم كأربعـــه
واعتبـر العـذرة فـي اخـتلافِ ... عـدلين والصـفاق غيـر خـافي
وواحـــد يكفـــي مـــن الشـــهودِ ... ليحضـر العـذاب فـي المحـدودِ

فصل فيما يكون به القذف

وإنمـــا القـــذف الـــذى تعيّنـــا ... حـدٌّ بـه فـي بابـه هـو الزنـى
وكـل مـا عـداه غيـر موجـبِ ... للحكـم كـالكفر ونفـي النسـبِ
وقـد أتـى كبيـرة فـي البـابِ ... مـن عـرّض الأبـاء للسـبابِ
والموبقـات السـبع هـن الشـركُ ... والقتـل عـدواناً عـداك الضـنكُ
والسـحر والفـرار يـوم الزحـفِ ... والأكـل والربـا وسـوء القـذفِ
وفسّـــر الإحصـــان بـــالفروج ... مُراعـــيَ الولـــوج والخـــروجِ
ومـــن رمـــى بقذفـــه المجبوبـــا ... ونحـــوه فحُـــدّهُ وجوبـــاً
والحكـــم فـــي العبيـــد والكفّـــارِ ... فـــي قـــذفهم بـــذاك كـــالأحرار
والـــتمس الشـــيخ هنـــاك عُـــذراً ... لقائـــلٍ لمّـــا يجـــدها عَـــذرا
ولـيس فـي التعـريض حـدّ قـذفِ ... ومـــا لـــه فـــي ذاك أىّ حلـــفِ

وصل جامع في القذفِ

وكـــل مـــن عليـــه حـــدٌّ ثبتـــا ... فمـــن رمـــاه بعـــد ذلـــك اعتـــدا
ويكتفـي فـي المنتفـي مـن الأبِ ... ومـــن نفـــى أولاده بـــالأدبِ
وإن عفـا المقـذوف عـن مـن قـذفا ... لـــم يُجـــده كحـــال مـــن تأنّفـــا
ولا يُحـــدّ عنـــدنا فـــي الفريـــه ... إلا الزنـــا وقيـــت كـــل مريـــه
ولـيس فـي " لأنـت أزنـى منّـي " ... ونحـــوه أىّ اعتـــراف ضـــمنِي
وكُلّفـــت بينـــةً مـــن ادّعـــت ... إكراههـــا والحـــدّ عنهـــا دُرأت
ولا تؤاخـــذ أحـــداً فـــى الســـكر ... بـــأىّ شـــئ غيـــر حـــدّ الخمـــرِ
ثـــم القصـــاص واجـــب للولـــدِ ... علـــى أبيـــه مطلقـــاً إن يعتـــدِ
بكـــل قـــول باطـــل حـــرامِ

واعتبـــر القصـــد لـــدى الترامـــي ولـــيس للكـــاذب مـــن أيمـــانِ
وحُـــدّ مـــن نكـــل فـــي اللعـــان مقترفـــــاً ســـــيئةً بحـــــالِ
ولـــيس يُنجـــي كثـــرةُ الحـــلال

كتاب المحاربين
وفيه باب ووصل

باب في الحرابة

وقـــاطع الطريـــق والمخيـــفُ ... - هـو المحـارب – الـذى يَحيـفُ
وإنمـــا يلـــي الـــذى يحـــاربُ ... فـــي دمـــه السـلطان لا الأقـــاربُ
فـــإن يكـــن عاقبـــه بقطـــع يـــدْ ... ونحـــوه فلوليّـــه القـــودْ
وإن يكـــن قتلـــه الإمـــامُ ... فديـــة مـــن مالـــه تـــرامُ
وكـل مـن عـن الزكـاة قـد أبـى ... بقـــوة فعُـــدّه محاربـــاً
وقـد أتـى بمنكـر مـن غيّبـا ... وارتـدّ مـن بمثـل ذاك كـذّبا
ويُـدفع اللـصّ بمـا يسـطاعُ ... مـن كـل مـا لـه بـه ارتـداعُ
وقتلـــه تعمّـــداً حـــرامُ ... وقاتـــل ظلمـــاً بـــه يـــرامُ

وصل جامع في الحرابة

ويقتـل المسـلم فـي الحرابـه ... بكـافرٍ أعطـى لـه أسـبابه
وخيـرّ الـذمي - بـين السـيفِ ... والسـلم - فـي لجوئـه للحيـفِ
وجـامع حرابـة والـردّه ... عاملـه فـي الحكـم بكـل شـدّه
واختـار مـا يشـاءه الإمـامُ ... مـن أربـع لـيس لهـا انضـمامُ
مـن قتلـه والقطـع مـن خـلافِ ... والصـلب والنفـي إلـى المنـافي
وجـفّ فـي دمائـه المصـلوبُ ... وتركـه ليبسـه مطلـوبُ
وفـوق كـل مسـلم يُصـلّى ... إلا اللـذى عـن دينـه تـولّى

كتاب السرقة
وفيه باب وفصلان

باب في السرقة

وان تُعــــرّف ســــــارقاً فلتكتفـــــي ... - فـى أخـذ مـال غيـره - بـالمختفي
وآخـــذ مـــن كـــل شـــئ اشـــترك ... فيـه بجـزء – فـوق حظـه – هلـك
كحـــال مـــن ســـرق بيـــت المـــالِ ... أو الغنيمـــــــة بـــــــلا جـــــــدالِ
هـــذا ولا قطـــع فـــي الاضـــطرارِ ... ورُدّ مـــــا زاد علـــــى المقـــــدارِ
وســـارق الحمـــام أو فـــي المســـجدِ ... مماثـــل النبّـــاش فـــي قطـــع اليـــدِ
كـــالزرع والطيـــــر أو الجمّـــــارِ ... مختفيـــــاً وســـــــائر الثمـــــــارِ
والصـــيد فـــي تملّـــك والماشـــيه ... إلا التـــي ضـــلّت وقيـــت الغاشـــيه

وصل جامع في السرقة

وإن مـــن الـــذميّ مســـلمٌ ســـرق ... الخمـــرَ والخنزيـــر مطلقـــاً هـــرق
وســـارق الحـــرّ عليـــه القطـــعُ ... كالعبـــد إن أعـــوز فيـــه الـــدفعُ
وحـقّ كـل مسـلم فـي المصـحف ... تلقيئُـه النـورَ الـذى فـي الصـحف
ولـــيس للصـــور مـــن أحكـــامِ ... فـــي المـــال أو مـــذهّب الأصـــنامِ
ولا تقـــل فـــي القطـــع بالإحضـــارِ ... وقيـــت فـــي الـــدارين كـــل ضـــارّ
ولا اعتبـــار باتفـــاق البيّنـــه ... فـــي الوقـــت والمكـــان فيمـــا بيّنـــه
وآخـــذ مقـــدار مـــا يكفيـــه ... يـــرد مـــن موحّـــدٍ باقيـــه
ويجـــب الأخـــذ فـــى الإضـــطرارِ ... وحـــــدّ مـــــن زوّد باختيـــــارِ
وكونـــــه ذا رحـــــم محرّمـــــه ... فلـــيس مســـقطاً لحـــق المظلمـــه
وكـــل مـــا لـــيس مباحـــاً لأحـــد ... من مال زوجين " كنعل " فيه حدْ

فصل فيما يكون فيه القطع وصفته

ورُبُـــع الـــدينار قـــدر الـــذهبِ ... ومـــا ســـواه بـــالمجنّ فاحســـبِ
والـــوزن فـــي الـــدينار وزن مكـــه ... مـن مطلـق الشـعير عـدٌ " زنكـه "
وإنمـــا يقطـــع فيهـــا الأيـــدي ... وثنّهـــا بأختهـــا فـــي العـــودِ
وصـــفة القطـــع مـــن المفاصـــلِ ... ويكتفـــي فـــي العبـــد بالأنامـــلِ
ويســـــتحب البـــدء بـــاليمين ... وقـــاك ربـــي حـــدّة الســـكين
وتُقطـــع اليـــد بجحـــد العاريـــه ... والعهد أغلى من كفوف الجاريـه!
وقـــارض الـــدرهم والـــدينارِ ... يُعـــذر ولـــيخش عـــذاب النـــارِ

كتاب الخمر
وهو جملة

كتاب الخمر

والخمـــر رجـــس يجـــب اجتنابُـــه ... ومـــا ســـواه ســـائغ شـــرابُه
وأربعـــون جلـــدة فـــي الخمـــر ... واقتلـــه فـــي الرابـــع قتـــل الحُمْـــر
واجتنـــب الخلـــيط يـــا حبيبـــى ... فـــي أربـــع التمـــر أو الزبيـــبِ
وشـــارب منهـــا أتـــى بنُكْـــر ... مـــالم يجـــرّ شـــربها للسُّـــكْر
وإنمـــا يحـــدّ حـــال الســـكر ... مـــن حـــسّ بالجلـــد بـــأدنى فكـــر
وأدّب الســـاقي متـــى مـــا جـــرّا ... ســـواه إن كـــان بـــه مغتـــرّا
وجـــوّز الخمـــر لـــدى اضـــطرار ... فـــي الخنـــق والبـــرء مـــن الأضـــرار
وحُـــدّ ذو العهـــد متـــى مـــا ســـكرا ... وبيعـــه العصـــير جـــاز والشـــرا
مـــالم تُـــيقّن أنـــه يبقيـــه ... لـــه فمـــن عنبنـــا نقيـــه
وكاســـر إنـــاء خمـــرٍ ضـــمنا ... كزقـــه لمالكيـــه الثمنـــا
وكـــل مـــا اســـتحال خمـــراً حلّـــا ... بنفســـه أو بكملـــح حلّـــا
وعامـــد فـــي الخمـــر للتغييـــر ... بطيّـــبٍ عـــاصٍ وذو تعزيـــر

كتاب التعزير
وفيه باب ووصل

باب فى التعزير

وكـــل شـــئ غيـــر مـــا تقـــدّما ... فـــي البـــاب فـــالتعزير فيـــه انحتمـــا
ولا تقـــل بالحـــدّ حـــال الســـكر ... بـــأىّ مشـــروبِ منـــافي الخمـــر
وآكـــــل الميتـــــة والخنزيـــــر ... فمـــا لـــه حكـــم ســـوى التعزيـــر
وتـــــارك صـــــلاته تعمّـــــداً ... فالضـــرب والســـجن عليـــه أبـــداً
وانمـــــا يضـــــرب بالســـــياطِ ... مرتكبـــا الســـحاق واللـــواطِ
وكُـــفّ فـــي ذلـــك مـــن يضـــرُّ ... بالنـــاس بالســـجن عـــداك الشـــرُّ
ومـــن أتـــى بهيمـــة فـــي النـــاس ... فلـــيس مـــنهم بـــل مـــن النســـناس
وقـــــاذف آخـــــر بالبهيمـــــه ... ونحوهـــــا حيـــــاؤه عديمـــــه
ويكتفـــى بـــاثنين فـــي الشـــهودِ ... فيمـــا عـــدا الزنـــا مـــن الحـــدودِ
والســـحر ســـحران : فســـحر عـــينِ ... ولا يحيـــل جـــوهراً عـــن عـــين !
وغيـــره الضـــارّ بجســـم النّـــاسِ ... بإذنـــــه وقيـــــتُ مـــــن خنّـــــاس

وصل جامع في التعزير

والحـــد فـــي التعزيـــر عشـــرة فقـــط ... فـــدونها وغيـــر ذلـــك ســـقط
وقـــد يُقـــال لـــذوي الهيئـــاتِ ... عثـــارهم ماضـــيهمُ والآتـــي
كمـــا يُخفّـــف عـــن الأنصـــارِ ... فـــي جلـــدهم بطـــرف الإزارِ
والنـــاس بـــالأخلاق والأديـــانِ ... ولـــيس بـــالأعراق والأبـــدانِ !
ويســـتوي فـــي صـــفة الحـــدودِ ... القرشـــيّ الحـــرّ بالعبيـــدِ
ومـــن شـــعاراً بـــازدراء وصـــفا ... فعنـــه كـــلّ عهـــد ربـــه انتفـــا
وظـــالم بغـــى وســـبّ المصـــطفى ... فحكمـــه الـــردّة حقـــاً وكفـــى
والحمـــد لله الـــولي المـــولي ... علـــى الـــذى مـــنّ بـــه وأولـــى

الفالج المعلّى
فى نظم وتلخيص المحلّى
لأبي محمد معاذ أحمد عمر محمد
الإفريقي الفلاني المالي

الشهير بإبراهيم أحمد عمر صه

الجزء الحادي عشر

خاتمة الفالج

في الثناء على أهل الظاهر والتعريف بهم وبمذهبهم والثناء على الشيخ أبي محمد بن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً

والثناء على المحلىّ وذكر ما جرى في نظمه

الباب الأول
في الثناء على أهل الظاهر
والتعريف بهم وبمذهبهم رحمهم الله رحمة واسعة

يا سائلي عن الجمال الباهرِ ... والنور في مذهبِ أهل الظاهرِ
فاعلم هُديتَ لاتّباع الحقِّ ... كما وقيت من شرور الخلقِّ
بأنه مذهب الاجتهادِ ... لا مذهب التقليدِ والرُّقادِ
مذهب جمع الفقه بالحديثِ ... أهل اجتثاث ظُلَمِ الخبيثِ
أحسن مذهب رآه راءِ ... ما شيبَ بالظنِّ ولا الآراءِ
أسهل مذهبٍ علي الإطلاق ... أضبطها قولاً بلا شقاق
في الاحتجاج حدُّه كالأسلِ ... وفي المذاق طعمُه كالعسلِ
جُلّ رجاله من الزهّادِ ... أهل التُقى والفضل والجهادِ
الحائزين السبقَ في الإسلامِ ... في الفقه والحديث والكلامِ
هم أكثر الناس اعتناءً بالسّننْ ... وكم لهم في ذاك أيدٍ ومِننْ
أصولهم في دينهم ثلاثه ... منقولة في القومِ بالوراثه
الذكرُ والسنّة والإجماعُ ... وما سواها ما له سماعُ
وبعد صحة الدليل النقلي ... فلا اعتداد عندهم بالعقلِ
وينبذ الآراء بالعراءِ ... متى بدا الحقّ بلا امتراءِ
وليس للمذهب شيخ فردُ ... يُقبل قولُه ولا يردُّ
وإنما ذلك للكتابِ ... وسنة الهادي إلى الصوابِ
وإن وزنت قولهم بأصلِ ... غيرهم أخطأت نيل الفصلِ
وإنما يوزن ما قالوهُ ... بما به في البابِ أصّلوهُ
فعند ذاك ينجلي في المذهبِ ... نُضارُه المُزري بكل ذهبِ
ومن أتى المذهبَ لم ينتقلِ ... بعد انكسار ظهره بالثّقلِ
هذا الذى رأيته في الصحفِ ... أعوذ بالله من التعسّفِ
وكان من أسباب فقد المذهبِ ... السجن والنفي وحرق الكُتبِ
مع احتياجه إلى علّامهْ ... مستنبطِ درّاكة فهّامهْ
يردُّ ما استجدَّ من أحكامِ ... إلى أصول القومِ في إحكامِ

الباب الثاني
في الثناء على الشيخ أبي محمد ابن حزم
رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدارين آمين

وكان شيخاً عارفاً وجيهاَ ... علىٌّ ابنُ حزمهم فقيهاَ
مُحدّثاً مؤرّخاً أديباَ ... بالحقّ في ذكائه عجيباَ

سـليل حُكـمٍ ورئـيس حِكَـمِ ... وغالبـاً بسـيفه كـلَّ كَمـي
أيامَـه لـم تلـد النسـاءُ ... نصـيفه ، ومـات مـن يُسـاءُ
مهـذّب الـنفس مـع التبحُّـرِ ... فـي كافـة العلـوم والتحـرُّرِ
وبارعـاً فـي الطـبّ والسياسـه ... فـي ربـه لـيس يـداري الساسـه
وعـالم الملـل والمـذاهبِ ... نجمـاً منيـراً فـي دُجـى الغياهـبِ
حـرّاً صـدوقاً ثقـةً فـي النقـلِ ... ومنصـفاً خصـومَه بالعقـلِ
يصـكّ خصـمه كصـكّ الجنـدلِ ... حـال الحجـاج لحبـوب الخـردلِ
وقـارع اليهـود والنصـارى ... بحجـج تتـركهم حيـارى
يكفيـه فخـراً مـا حكـى ابـن عربـي ... مـن امتزاجـه بحضـرة النبـي
وراجعـن فـي الشـيخ قـول الـذهبي ... فإنـه فـي قـدره كالـذهبِ
أحلّـه فـي عدنـه مـولاهُ ... وزان فـي الـدارين مـن والاهُ

فصل
في ذكر ما تعرض له الشيخ أبو محمد رحمه الله
من مظالم فى سبيل دفاعه عن الحق وكذلك الأخيار دائماً

وبـــرع الخصـــوم فـــي تشـــويهِ ... صـــورة مـــن عـــادوه والتمويـــهِ
دَعُـــوه مـــن رقٍّ وحـــرق كُتـــبِ ... فـــالعلم نـــورٌ مُطفـــئٌ للّهـــبِ
لســـان حالهـــا تنـــادي حرقـــا ... مـــا كـــان للـــرحمن منهـــا يبقـــى
فحفـــظ الله لـــه مـــن كتبـــهْ ... زُبـــدة مـــا أراد فـــي مكتتبـــهْ
وهـــي كـــأبواب مـــن الايصـــال ... والهـــفَ نفســـيَ علـــى الخصـــالِ
وجـلّ مـا يُعـزى إلـى ابـن تيميـهْ ... مـــأخوذة منـــه بـــدون تســـميهْ
لكـنّ مـا يُرثـى لـه فـي الـنفس ... مـن رام بـالكفِّ اختفـاء الشـمسِ
فالشـيخ كالشـمس بـدون حُجـبِ ... وذنبـــه طلوعـــه بـــالمغربِ!

الباب الثالث
في الثناء على المحلّى وذكر نظمه المعلّى

ثـم المحلّـى واحـدٌ مـن كتـبِ ... أربعـــة تُبلـــغ أعلـــى الرتـــبِ
أقـــرّه الائمـــة الأعـــلامُ ... وبعضـــهم فيـــه لـــه كـــلامُ
وعـــدّه فـــي كتـــب الإســـلامِ ... " كالعمـــدة " ابـــن عابـــد الســـلامِ
ثـم لـه الفضـل علـى الجميـع ... لشـرف الأصـل علـى الفـروع
وامتـــاز بالحيـــاد والإنصـــافِ ... وكـــل مـــا ورد فيـــه صـــافي
وان تُـــرد مـــادّة الاجتهـــادِ ... فاصـحبه فـي المنـام والسُـهادِ
وكـــان أصـــله المجلّـــى وفُقـــد ... ومثلـــه فـــي بابـــه لســـت تجـــد

فصل
في ذكر ما جرى في نظم المحلّى بحمد الله

وقد هداني الله في أيامِ ... دراستي بمصر في أعوامِ
إلى اتخاذ درسه جليساَ ... ثم سلوك نظمه أنيسا
وذاك في الأزهر حيث النّورُ ... - في الجامع العتيق – لا يغورُ
وقد لقيت آخراً وأولاَ ... في نظمه ما جرّ لي تفاؤلا
حيث لقيت العارف النبّاغي ... وقاه ربّي من شرور الباغي
محمد الأمين شيخي " ابّاهُ " ... فخط لي : باسم الذي ربّاهُ
وبعد : يا بنيّ فابن حزمِ ... شيخ جليلٌ ثقةٌ ذو حزم
ولن تذوق من جنى الخلافِ ... إلا بعلم " فقه الاختلافِ"
ولا يتابع على الشّذوذِ ... فاجنِ ثماره ودع ما يوذي
ثم التقيت بالحبيب الجفري ... فخط لي بيده في سفري
تفضّلاً ثم دعا لي رشداً ... وبعد ما أعجبه النظم شدا
{ أحسنت في ذا النظم يا فقيهُ ... وما قصدت جمعه وجيهُ }
جزاهما الرحمن في الدارينِ ... خير الجزا وبقيا نورينِ
هنا انتهى النظم بعون الله ... والحمد لله بلا تناهي
في الأزهر الشريف ليل القدر ... غفر لي الله وأعلى قدري
معتكفاً في العشرة الأواخرِ ... ثان الجوار شهر قبل عاشرِ
عام ثلاثين بُعيد مئةِ ... رابعةٍ وألف عام هجرةِ
وعدُّ ما فيه من الأبياتِ ... نحو " بلغت الخيرَ في حياتي"
وهو ثلاثة من الآلافِ ... إلا قليلاً ، بالمرادِ كافِ
وذاك في العام لدى التخرّج ... لا زلت أرتقي لأعلى الدُّرُجِ

خاتمة

يـــا حـــيّ يـــا قيّـــوم يـــا معتمـــدي ... خـــذني إليـــك يـــا رحـــيم بيـــدي
يـــا ربِ واملأنـــي بحـــب المصـــطفى ... وآلـــــه المســـــتكملين الشـــــرفا
مُـــــبجّلاً لكافـــــة الأصـــــحابِ ... ومحيـــــي الســـــنة والكتـــــابِ
مقتفيـــاً آثـــار مـــن قـــد ســـلفا ... متبعـــاً مـــن أخمصـــي إلـــى القفـــا
واكشـــف حجـــابَ غفلـــة عـــن قلبـــي ... ونجنـــي مـــن موجبـــات الســـلبِ
يـــا رب أغننـــي بحـــقّ الصـــمدِ ... وردَّ عنـــي كيـــد كـــل معتـــدِ
فـــرّج همـــوميَ ونفّـــس كُرَبـــي ... ورقنـــي فـــي درجـــات القُـــرَبِ
واستر عيوبي واغفرن لي ذنبي ... وقـــوّ فـــي الحـــق إلهـــي جنبـــي
وبـــارك اللهـــم فـــي المعلّـــى ... وانفـــع بـــه وشـــرحه المجلّـــى
وعُـــدّني مـــن جملـــة الأحبـــابِ ... وداخـــل الجنـــة كـــلَّ بـــابِ
مـــع أبـــي أمّـــي وكـــلّ ولـــدي ... والآل والصـــحب وأهـــل بلـــدي
يـــارب يـــا رحمـــنُ لا تقطعنـــي ... عنـــك بقـــاطع ولا تحرمنـــي
مـن سـرّك الأبهـى المُزيـل للعمـى ... واخـتم بخيـر يـا رحـيم الرُحمـا
ومثـــل ذاك لجميـــع المســـلمين ... وصل يـا ربِ علـى الهـادي الأمـين

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ودُنياً وأُخراً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم ولعظيم سلطانه المبين وصلى الله وسلم وبارك وشرف وعظم وكرم على سيدنا محمد مولانا النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

والمؤذن يرفع أذان المغرب في الجامع الأزهر الشريف 27 رمضان 1430 هـ ، 2009/9/17 .

والحمد لله رب العالمين